




مَسلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

مجامع
الفصل في الجوارح

تأليف
شيخ الإسلام فضل بن الجوارح

الجزء الأول

١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الفضل بن الحواري

تأليف
الشيخ العلامة الفضل بن الحواري

الجزء الاول

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

هذا المخطوط

تأليف

الشيخ العلامة الفضل بن الحواري

من

علماء القرن الرابع للهجرة

كتب هذا المخطوط سنة ١١٢٩ هـ

بخط الكاتب عبد الله بن راشد الجهضمي السمدى.

جاء مع
الفضل بن الحارث

تأليف

الشيخ العلامة الفضل بن الحارث

قال الشاعر :

كتاب عظيم الفضل عند ذوى الفضل
حوى الفصل الفرع من كل العلوم مع الأصل

وقال الشاعر أيضا :

كتاب عظيم الفضل ألفه الفضل
سليل الحوارى قاعرف الفضل يا خل

كتاب شريف ماله أبدا مثل
بسر ذوى الأبواب حتى به يسألوا

ويذرى به فى ذلك من لا له عقل
فشانیه فى ضيق على القلب لا يخلو

ويغشاه من ربي أنوار راويه والنذل
لما حاز من اثم علا قلبه غل

هذا كتاب جامع الفضل بن الحوارى . . .
رحمة الله عليه ، كتبه عبد الله بن عامر بيده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

في

أمر الولد ولزومه الوالد

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أبي الصلت ابن مالك ، وذكرت رحمك الله بأمر الصقر بن الجراح وأمر هذه الجارية التي تدعى أمها أنها ابنتها منه وإنكر ذلك أخوته من أمه فقد قرأت شهادة الشهود فرأيت نكاح المرأة صحيحا بشهادة سليمان ومحمد ابني ابن أبي بردة إياها .

ولكن ذكرت أنه لم يصح أن أمها ولدتها وأنكر بعض الورثة أنهم لا يعلمون أنها ابنته ولا ابنتها .

فاعلم رحمنا الله وإياك أنه يثبت على ورثته ما كان يثبت عليه لو كان حيا والمرأة في حياله ، فجاءت بولد فقالت أنها ولدته ، كان القول قولها وليس عليها أن تأتي بقبالة تشهد أنها ولدته لأنها في حياله بعد .

فاذا كانت في حياله فجاءت بولد فالقول قولها .

وكذلك لو أقرت أنه والده وانتفى منه هو وقال : ليس هو ولدى ولم يرمها بالزنى ، لزمه الولد وليس بينهما ملاءنة .

إذا كان قد دخل بها وهي امرأته ، لا يفرق بينهما .

وان رماها بالزنى ، لاعنها والولد ولده ويفرق بينهما ، فهذه قد
صح أنه ردها وهي زوجة الصقر بن أبي الجراح •

فاذا قالت انها ابنتها فقد ثبت نسبها ، وليس تكلف أن تأتي بقبالة
تشهد أنها ولدتها إلا أن تكون ولدتها بعد موته بسنتين فانها لا تلحقه •

لو كان حيا فطلقها فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ طلقها فقالت
انها قد ولدتها •

وقال هو : انه ليس هو ولدها ، فهذه عليها أن تأتي بالقبالة امرأة
عادل ، تشهد أنها ولدتها ثم يجب عليه ويثبت نسبه •

وان أقرت أنها ولدتها وقلل انه قد خلا لها أكثر من سنتين منذ
طلقها ، فعليها البينة •

فهذا قولى فى بنت الصقر بن أبى الجراح انه يثبت نسبها
وميراثها اذا صح انه قد رد أمها وأنها ولدتها فى حياته ولم ينكرها
أو مات والمرأة فى حياله يعد فيها زيادة •

وعن أبى القاسم سعيد بن قريش قال : فاذا صح دخول الرجل
بالمرأة فأتت بولد فانه يلزمه اذا قالت الأم انه ولده •

وعندى : والله أعلم أن على الزوج البينة انه ولد لأقل من سنته
أشهر اذا كان قد جاز بها والله أعلم •

وأما اذا طلقها ثم أتت بولد وقالت هى انه ولده ، ولدتها فى أقل
من سنتين منذ طلقها وأنكر هو ذلك ؟

كان القول قوله ، وعليها هى الضحكة •

كذلك وجبت عن محمد بن محبوب رحمه الله •

باب

في

الوالدة اذا طلبت الولد

قال أبو عبد الله : في رجل من أهل نزوى يتزوج امرأة من أهل نزوى وأولدها ولدا ، ثم طلقها ثم تزوجت زوجا من أهل أزكى أنه ليس لها وحملت الى أزكى ، وأزادت أن تحمل ولدا مطلقا معها الى أزكى ؟

قلت : نعم ، فإنه ليس لها ذلك .
ولو أن يأخذ ولده منها ان خرجت من أزكى

قلت : وإن كان صغيرا ؟
قال : نعم .

قلت : فإن رجعت الى نزوى وطلبت أن تأخذ منه ولده ويكون معها بنزوى ، أيكون لها ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : فإن طرحت المرأة ولدها على والده وقد طلقها في سخط منها أو رضا واحدة ، ثم طلبت أن ترجع فتأخذ منه ، وتأخذ من والده فريضة ألها ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : فان فعلت ذلك مرة بعد مرة ألها ذلك ؟

قال : نعم •

قلت : فرجل من أهل دما تزوج امرأة من أهل صحار ثم طلقها
ولها منه ولد وأرادت الرجعية الى صحار وتأخذ فريضة ولده •
عندي : أنه اذا أراد فلها ذلك •

قلت : فانها من أهل صحار وقدمت دما وهي صبية وبلغت بدما ثم
تزوجها الرجل من دما ، وأصابت منه ولدا ثم طلقها وأرادت أن تخرج
بولده ذلك الى صحار وكره هو ذلك •

قال : ليس لها ذلك عليه ولا تخرج بولده إلا أن تكون قدمت
دما وهي من أهل صحار وهي امرأة بالغة فتزوجها بدما ثم طلقها ،
فان لها أن تخرج بولدها الى صحار وتأخذ فريضته من والده •

ومن غيره : قال : قيل : اذا تزوجها من بلدها ثم طلقها ولها منه
ولد ، فلها أن تخرج من بلده الى بلدها •

وان خرجت من بلدها الى بلد فتزوجها من بلده ثم أرادت أن
تخرج ؟
لم يكن لها ذلك لأنه انما تزوجها من بلده •

وقال : تخرج الى بلدها الذي حين تزوجها كانت فيه وهو صحار •

وان كانت تقصر الصلاة بدما وتزوجها بدما وهي تقصر الصلاة بدما ثم طلقها ولها منه فلها أن ترجع الى صحار •

وكذلك لو كان من أهل نزوى وكانت هي من أهل صحار وكانت تتم الصلاة بدما فتزوجها من دما ثم طلقها ، ولها منه ولد ؟

فلها أن تخرج بولدها الى دما وليس لها أن تخرج به الى صحار •

وان كانت تقصر الصلاة بدما وهي من أهل صحار وتزوجها من دما وهو من نزوى ثم طلقها ولها منه ولد فليس لها أن ترجع الى غير بلدها الذي كانت تتم فيه الصلاة •

ولها عليه ان شاءت ترجع الى بلدها •

وان شاءت تسكن في بلده بولده •

ومنه ، قال يفرض للمرأة على مطلقها لولدها ترضعه بدرهمين في كل شهر •

اذا كان فقيرا الى درهمين ونصف ويفرض ثلاثة دراهم اذا كان معتدل الحال •

الزوم غيرُه ، قال : وقد قيل اذا كان معدما فقيرا ففرض عليه درهمين ونصف •

وقد قيل : يفرض عليه ، درهم •

وقال من قال : على الغنى ثلاثة دراهم ، ولا يكون أكثر من ثلاثة •

قلت : للرجل أن يأكل اللحم في يوم النحر ولا يطعم أولاده وهم
يشتهون اللحم من عند الجيران ، وهم ممن لا يسأل الناس •

قال : نعم لا يلزمه ذلك لهم في الحكم •

وعن أبي معاوية ، وسألته عن رجل تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه ،
فولدت له أولادا •

هل لأبيهم أن يأخذهم بالقيمة ويحكم له بذلك ؟

قال : لا ، وهم عبيد لأرباب الأمة إلا أن يشارى الأمة ذلك •

قال : المؤثر الذي حفظنا أن كان من العرب ، فإنه يحكم له بشراء
أولاده بقيمتهم • وهذا إذا تزوجها ، وقد علم أنها أمه •

وقال : وإذا كان مفلس لا يقدر على ثمن أولاده ، لم يجبروا
الأمة أن تبيعهم ولا يعطى الثمن •

وقيل : للرجل أن يأخذ ولده من عند أمه إذا تزوجت ولا يجوز
ذلك لأعمام ولده •

وعن أبي عبد الله وعن رجل قدم ومنعه غلامان في السفينة فقال :
ان أحدهما ولدى والآخر غلامى ثم مات ولم يدر أيهما غلامه وأيهما ابنه
فشهدا بشهادة أو قذفا أحدا أو قذفهما أحد ؟

قال : هما حران وتجاوز شهادتهما ويحد من قذفهما ، ويحدان لمن
قذفاه ، ويسعى كل واحد منهما للمقر بنصف قيمته •

يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ، ولدت كل واحدة منهم غلاما
في أرض مفازة ولم يعرف ولدهن من سواه .
قال : الاسلام أولى بهم ويجبرون عليه اذا بلغوا ، ومن لم
يسلم قتل .

والمسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه .

* مسألة :

وعن ثلاث نسوة خرجن حبالى فوقعن فى بعض المواضع فولدن
ثلاثة غلمان وأنهن هلكن كلهن ولم يحضرهن أحد من الناس ، ووجدن
الغلمان ولم نعلم ولد المسلمة من ولد النصرانية واليهودية ؟

فعلى ما وصفت : فان سبق كل واحد منهم الى ولد واحدة وادعاه
فهو أولى به .

وان لم يسبق اليهم فالاسلام أولى بهم الا أن يبلغوا فيقرر
كل واحد منهم بأبيه .

ان لم يقروا فالاسلام أولى بهم ويجبرون عليه ولكن لا يقتلون ،
وعليهم الحبس وعلى آبائهم مؤنتهم .

ولا ميراث لهم من النصرانى ويرثون من المسلم سهما يقسمونه .

ولا يرث المسلم منهم شيئا . والله أعلم بالصواب .

* مسألة :

وعن امرأة لها أولاد تزوجت برجل وكرهت الزوج أن يكون أولادها عنده ، طلب أولادها أن يسلموا عليها وطلبت هي ذلك ، فكره .

قال أبو عبد الله : ليس للزوج أن يمنع أولادها أن يسلموا عليها وليس لها أن تدخل عليهم ولا يدخلون منزله بغير اذنه ، ولكن تقف أمهم على الباب فيسلمون عليها ويكلمونها وتكلمهم متى أرادت ذلك .

* مسألة :

وعن امرأة طرخت أولادها صغارا على اخوتهم ووالدهم هالك وكره اخوتهم أن يأخذوهم .

فقال أبو عبد الله : ان كان هؤلاء الصبيان لهم مال اشترى لهم خادم من مالهم يخدمهم وكانوا عندها ونفقتها ونفقتهم من مالهم ولا يخلو على اخوتهم ولا على والدتهم .

وان لم يكن لديهم مال وكانوا قد كفوا أنفسهم من الرؤيا فعلى والدتهم أن تأخذهم على قدر ميراثها منهم وعلى اخوتهم أن يأخذوهم على قدر ميراثهم منهم .

وان كانوا ممن لم يكتف عن الرؤيا والرضاع ، خيرت والدتهم على أخذهم ، يؤدي اليهم اخوتهم فريضة على قدر ميراثهم منهم ممن يرثهم .

وروى لنا محرز بن محمد أن امرأة أتت الى عبد الرحمن بن

الحسن ، رفع عليها ثلاثة رجال كل واحد يدعى أنه زوجها فسألها فقالت فأقرت أن كلهم أزواج ، فقال لها كيف كانت قصتك ؟ قالت : تزوجني الأول ثم ركب البحر فلبثت زمانا ثم جاءني نعيه فلبثت من بعده سنتين أو أكثر •

ثم تزوجني آخر ثم ركب البحر ثم لبثت زمانا ثم جاءني نعيه فلبثت زمانا •

• ثم تزوجني هذا الأخير •

قال : البيينة ؟

• قالت : قد كانت عندي البيينة ولعلمهم قد ماتوا كلهم والمملكون •

قال لها عبد الرحمن : اختارى أيما شئت منهم فاخترت الأخير وادعى « البيينة » ، قاموا مع القضاء وماتوا •

ومن جواب أبي الحواري : سألته رحمه الله وإيانا ، عن امرأة غاب زوجها وتزوجت من بعده زوجها ، وادعت أن زوجها الأول طلقها ولم تدع شيئا ؟ هل يفرق بينهما ويتزوجها الآخر ؟

فعلى ما وصفت : فان هذه المرأة يفرق بينها وبين زوجها الآخر اذا ادعت أن زوجها الأول أو لم تدع ذلك ولا يقرب الى الترويج حتى يحضر الأول فيقرر بطلاقها أو ينكر أو يصح موت زوجها الأول •

ويفرق بينها وبين زوجها الآخر اذا صح أن زوجها الأول كان زوجها حتى غاب عنها ولم يعلم بينهما فراق •

(م ٢ — جامع الفضل بن الحواري ج ١)

وعن رجل له امرأتان فتشهدت البينة عليه أنه طلق إحداهما ولم
تعرف البينة أيهما المطلقة نفسها •

فقد سبق القول في هذا مما عرفناه من قول أهل العلم أن الزوج
يجبر حتى يقر على أحدهما بالطلاق ولا يعذر عن ذلك •

ويحبس ويمنع عنهما جميعا حتى يقر على أحدهما بالطلاق ورثته
جميعا •

ومن تزوج بامرأة وأنت منه بولد ثم فارقتها وأرادت أن تحمل
ولدها الى البدو ؟

• هم أهلها ولم يلزم الولد أن يخمله الى البدو •

باب

فى

نفقة المرأة وموتها وما يجب لها وغير ذلك

وقيل فى امرأة لم يدخل بها الزوج أبت أن تدعه حتى يعطيها
الصداق ؟

ان لها ذلك وتأخذه بالنفقة لأن المنع فى هذا من قبل الزوج ،
لأنه منع الصداق •

قال أبو محمد : يضرب له أجل ، فان جاء بالصداق الى ذلك
الأجل وإلا لزمه النفقة وكانت لها النفقة •

وكذلك قال أبو محمد : وان كانت لا تقدر على الجماع •

وكذلك قال أبو محمد : فكل منع جاء من قبل المرأة أو من قبل
أحد يصنع بها فلا نفقة فيه للمرأة •

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضا لا تقدر معه
على الجماع •

وقيل : او منعها حبس الزوج فى السجن ومنع من أن يأتيها
فعليه النفقة ، لأنها بمنزلة الرتقاء. الا أن الرتقاء التى لا تجامع
مثلا ان لم تكن كذلك فان لها السكنى على زوجها والنفقة وكذلك
المريضة •

قال أبو محمد : الرتقاء لا نفقة لها ولا سكنى ، ولكن العنين الذى لا يقدر على النساء اذا أجل آجلا فعليه النفقة •

قال أبو الحسن فى كسوة المرأة أن تحمر ، قد ذهبت اليوم فجعلوا مكان الحمار : مقنعة وجلبأبا •

* مسألة :

وعن رجل له امرأة يمولها أحيانا ، وحينما لا يمولها ، آله عليها حق واجب جملة ؟ أو يقدر مالها ؟

قال : اذا قام بحقها الذى يلزمه لها لزمها الحق •

وان قصر عن الذى يجب عليه لها لم يكن عليها حق حتى يقوم بالذى يلزمه لها •

وسألته : — رحمك الله — عن رجل ادعت عليه امرأة انه زوجها ومعها منه ولد وأنكرها أنها ليست بزوجته ولا ذاك الولد منه •

فعلى ما وصفت :

فقد قالوا : اذا ادعت المرأة على رجل أنها زوجته أو أنه زوجها ولم تكن لها بينة على ذلك وأنكر الرجل ذلك فان الرجل يجبر على طلاقها واحدة ثم يحلف بعد ذلك ما قبله ولا آياه لهذه المرأة حق من قبل نفقة ولا كسوة ولا صداق فهذا من المرأة •

وأما من الولد فاذا كان يرضع كانت اليمين ما قبله ولا عليه

لهذه المرأة حق من قبل رباية هذا الصبي ولا كسوة هذا اذا كان
يرضع .

واذا كان الولد لا يرضع وكان ممن يأكل الطعام حلف ما قبله
ولا عليه لهذا الصبي كسوة ولا نفقة .

وان شاء الحاكم فرض لأم الصبي فريضة بمحضر من هذا الرجل .

اذا وجب للمرأة الفريضة ونفقة ؟

فما نفقت على ولدها وكسته كان على الرجل اليمين ما عليه
لهذه المرأة ولا قبله لها حق من قبل كسوة هذا الصبي ونفقته .

وعن أبي الحواري ، وعن الحاكم ، هل يجوز له أن يجبر الرجل
على طلاق امرأة أنكرها التزويج من غير أن تطلب المرأة ذلك ؟

ليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك .

فاذا طلبت المرأة اليه أجبره الحاكم على طلاقها .

وكذلك الذي يعجز عن نفقة زوجته ، ليس للحاكم أن يجبره على
طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك .

واذا طلبت المرأة ، اما أن ينفق عليها واما أن يطلق عند ذلك يجبره
الحاكم .

أما أن يكسو وينفق واما أن يطلقها .

وكذلك العبد اذا ادعى أنه عبد لفلان وطلب النفقة والكسوة منه فأنكر الرجل ، وقال انه ليس هو غلامه ، هل يجبر على النفقة أو يعتق كما يجبر الرجل اذا لم يقر بالتزويج أن يطلق أو يقر ؟

فنعم ذلك عليه ان شاء أنفق على هذا العبد وكساه .

وان شاء أعتقه هذا اذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف النسب .

اذا كان معروف النسب وأنه من العرب أو معروف أبوه وأمه بالحرورية : لم يجز اقراره هذا بالعبودية ، ولا يجبر المقر له على عتق ولا على كسوة ولا نفقة .

ومن غيره : وحفظت ، أن المرأة انما تجبر الزوج على طلاقها بعد أن تطلب ذلك الى الحاكم .

اذا طلبت طلاقه وقد أنكرها الزوجية جبر حتى يطلقها ، وذلك اذا ادعت عليه طلاقا بائنا .

وأما اذا ادعت طلاقا رجعيا جبر على ردها ، والله أعلم .

وقيل : ان امرأة حبس عنها زوجها النفقة وهو غائب ؟

قال : ان لامرأته أن تفترض عليه من مالها أو من مال غيرها بالمعروف ، فان ذلك على زوجها على قدر سعته .

واذا طلبت المرأة المطلقة أو الزوجة الفريضة ، هل يفرض عليه لولده ؟

فلا أرى ذلك غير أنه يؤمر أن ينفق على ولده •

• ان امتنع فعند ذلك يحمل عليه ما يصلح ولده اذا كانوا مع أمهم •

• وعن رجل أصابه الفالج ولا يقدر على جماع ولا كلام •

قال : أن امرأته ينفق عليها من ماله وتكسى من ماله وينظر حتى يجعل الله له فرجا •

• فان لم يكن له كسوة ولا نفقة ، أمر وليه أن يطلق المرأة •

• وان كره طلقها المسلمون •

• وعن رجل يصيبه البلاء ويخاف منه امرأته •

• قال : تعزل عنه اذا خيف عليها منه وينفق عليها من ماله •

ومن جواب أبي الحسن وعن امرأة اذا حكم لها على زوجها بالكسوة والنفقة وأجله الحاكم بالكسوة الى أجل معروف •

قلت : كيف يكون الحكم في النفقة يلزمه أن ينفق عليها وهي عنه في بيتها الى أن يحضرها الكسوة أو يحكم عليها هي أن تكون عنده وينفق عليها الى أن يحضرها الكسوة •

فعلى ما وصفت فاذا كانت زوجته هذه قد جازتها حكم عليها أن تكون في منزله ويحضرها كسوتها ونفقتها ، وهي في منزله •

قال غيره ، وقد قيل : انها تجبر على الكينونة معه بغير كسوة حتى يحضرها الكسوة ولا يجبر بالنفقة عليها بلا معاشره •

وزعم ابن المولى أن امرأة المفقود تستنفق من ماله أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً •

وقال هاشم تستنفق أربع سنين من مال زوجها حتى تنقضى المدة •

وأما أربعة أشهر وعشراً فلا •

فاذا قديم ، اعتزلها زوجها الآخر •

فان جاء الأول فله الخيار ان شاء الصداق ، وان شاء زوجته •

وان اختار الصداق فلا يقربها حتى تنقضى عدتها من الأول •

قلت لهاشم : متى تعتد من الأول ؟

قال : اذا قال قد تركتها •

وقال : يكاف أن يقول : قد تركتها •

ومن جواب ابن أبي حذيفة الى هاشم بن الجهم • عن رجل

كانت له أخت في غير بلده وأراد أن يخرجها الى بلده الذى هو فيه •

قال : أخاف عليها وكرهت هى أن تخرج معه •

وان كانت مخوفة فى نفسها أخرجت معه وسيرها •

وان كانت ممن لا تتهم ولا تخاف ، وقد بلغت المرأة لم يجبر على

خروجها من منزلها •

ومن جواب أبى زياد ، عن رجل طلق امرأته ، وله منها أولاد

أخذته مطلقته بالفريضة ، وفرض عليه الكسوة ، والنفقة لهم ثم طلبت أن تسكنهم منزلا ، فكره ذلك •

ان كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكتري لهم منزلا ويكون عليها من الكراء بقدر عددهم وأن كانوا معها في منزلها •

• قال أبو عبد الله : ليس لها عليه كرى منزل •

وأما أنا فأقول : عليه سكنهم ان شاء معها وان شاء يكتري ان وجد أرخص من منزلها اذا كان فيه صلاح لسكنهم •

وان سكنوا معها وقنعت بمثل ما يؤخذ الكراء أو تختار هي تسكن منزلها ويطرح عنه ما ينوبها من الكراء •

ومن غيره : وعن امرأة ، هل عليها عمل لزوجها ؟

قال : نعم ، تتق الله وتعينه معه ما قدرت •

وعن امرأة أرادت أن تحول بنيتها الى بلد وقال الأعمام : لا نترك أولادنا •

قال : ذلك لهم •

قلت : صغارا كانوا أو كبارا ؟

قال : نعم الا أن تحول بناتها قريبا الى الأحوال ، فأما يتغرب بهم فلا •

✽ مسألة :

ومن غيره : وعن رجل يحج ويصوم تطوعا ، هل عليه أن يستأذن
أمرأته في ذلك ؟

قال : أخبرني : حيرني أن قالت امرأة لا آذن لك في الصوم
والحج والصلاة تطوعاً هل لها ذلك ؟

قال : أما الحج ، فاستحب المسلمون أن يستأذنها إذا كان قد حج
تطوعاً .

• ولها أن تمنعه ، إذا هو وضع ما يصلحها .

وأما الصلاة والصوم ، فلا بأس عليه أن يصلي ويصوم من غير
أذنها إلا أن يكون لا يؤدي ، بطول قيامه وبكثرة صيامه ولا يؤدي
ما يلزمه من حقها ، فليس له ذلك .

ومما يوجد عن أبي عبد الله وعن رجل تزوج امرأة ولم يقبل
لها بخادم ثم طلبت إليه خادماً وما بعد ذلك .

هل يلزمه لها ذلك ؟

إذا دخل بها وكانت ممن يخدم من قبل وكان هو واجداً لذلك
فعليه أن يخدمها .

• وكذلك جاء في الأثر .

وعن امرأة هلك زوجها وترك ولدين ، وترك مالا أفضل من مهرها ، وللغلامين ولى •

فقال لامهما : انى أسلم لك هـ ذا المال تأكأينه وعليك مؤونة الولدين واك فضلة المال فى مؤونة الصبيين •
فاذا كانت الثمرة كفافا للمؤنة فليسلمها •

وان كانت فى الثمرة فضل فليحفظها لليتيمين والله أعلم •

وقيل على الزوج : أن يخدم زوجته اذا كانت ممن يخدم أو يخدمها بنفسه أو يستأجر لها من يخدمها أو يستعين لها من يسعها أن تستخدمه فى مثل ذلك ، وليس عليه خادم مملوك •

وقيل : للزوجة أن تمنع زوجها حتى ينصفها فيما يلزم لها مما يحكم لها به عليه •

ولا نفقة لها عليه وهى معتزلة عنه •

وهو آثم فى ترك ما يلزمه لها مما يحكم لها عليه ولا نفقة لها عايه وهى معتزلة عنه •

وهو آثم فى ترك ما يلزمه لها ان كان مما لا يختلف فيه •

واذا أحضر الزوج امـرأته ما يجزئها من الماء الطاهر لها وغسلها اذا احتاجت وغسل ثيابها ، وشربها ؟

لم يكن عليه أن يسكنها مسكنا فيه بئر أو نهر اذا كان ذلك السكن سكن مثلها ، وقام لها فيه بمصالحها من الماء وغيره •

وإذا ترك من حقها ما يلزمه بالانفلاق فليس له في ذلك سعة بعد
أن تطلبه اليه أو تتبين له مضره في تركه •

ولو لم تطلبه فأخاف عليه في مثل ذلك الاثم الا أن عليه تطيب
له نفسها بذلك لأنه عليه أن يحكم على نفسه بالعدل ولو لم تطلبه
اليه الا أن تبرئه منه أو يعلم هو منها طيبة نفس له بذلك •

وعرفت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد : أن الزوجة اذا لم
تطلب الى الزوج النفقة فلا يلزمه أن يعطيها من تلقاء نفسه وكذلك
الكسوة وجميع حقوقها التي تجب عند المعاشرة •

وكذلك المطلقة وغيرها •

وإذا أحضرها ما يجزئها من الماء في النظر لم يكن غير ذلك ،
وكان عليها هي الاقتصاد فيما يجزئها كما كان عليه احضار ما يجزئها
بجميع ما يلزمه لها وليس لها أن تسرف فيه ولا تدع ما يجب فيه
الى غيره •

وقيل : اذا لم يحضرها ما يجزئها من الماء ، كان عليه أن
يسكنها في منزل فيه بئر أو نهر ويحضرها آلة البئر وليستقى لها ان
كانت ممن يخدم •

ان لم يمكنه ذلك في منزل غيره بأجر أو بغير أجر ، كان ذلك عليه
عندي •

وعليه أيضا : أن يحضرها طعامها لها حتى تأكله اذا كانت ممن
يخدم ، وليس لها أن تخرج الطعام لنفسها من البيت للأكل ،
والله أعلم •

وعن أبي الحسن ، وعن المرأة ، هل يلزم زوجها لها الضمية
والصرية في الفطر وغيره ؟

لم أعلم أن ذلك يلزم الزوج اذا رجعا الى الحكم وليس ذلك
بواجب عليه ، والله أعلم •

ومن جواب أبي ابراهيم : وعن رجل غاب عن أهله وتركهم بلا نفقة
ولا كسوة ، هل يجب عليه ذلك ؟

فان كانت زوجته طالبت ذلك في غيبته وفرض لها أحد من المسلمين
من أهل المعرفة بذلك وصح ذلك اليوم أنها كانت محتاجة الى ذلك
وضحت الفريضة بعدلين غير الثقات الذين فرضوا لها •

وقد رأينا في بعض الجوابات أنه يثبت لها ولزوجها حجة اذا قدم •

وعن امرأة غاب عنها ، زوجها ما شاء الله من السنين الى أن
هلكت ، ما خرج وارثها كتابا فيه فريضة من مشايخ أهل البلد مكتوب
أنه حضرنا من اهتم بأمر فلانة بنت فلان وسألنا أن يفرض لها فريضة
على زوجها فلان بن فلان •

هذه المسألة رحمك الله في نفسى منها شيء ، حتى لم يكتبوها أنها
هى التى طلبت ذلك وانما كتب أنه طلب من اهتم بذلك لها ، فأحب أن
يقف عنها ، وأحب أن يسأل عنها ، فقد رأيت في بعض الكتب فيها
قولا آخر •

ومن غيره : واختلف في نفقة الصبية على زوجها •

فقال من قال : لها نفقة عليه لها ، جاز لها أو لم يجز لها ،
كانت فقيرة أو غنية لها مال أو لم يكن لها مال •

وقال من قال : لها النفقة اذا أجازتها كانت غنية أو فقيرة •

وقال من قال : اذا دخل بها ، فان كانت غنية لها مال فلا نفقة
لها عليه •

وان كانت فقيرة كان عليه لها النفقة •

والاختلاف فيما يجب عليها واحد •

ومن غيره : وقد قيل : انه ان أنفق عليها بغير حكم ردت عليه •

وان أنفق عليها بحكم لم ترد عليه وذلك اذا غيرت •

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب — رحمه الله : عن
فقير ، وله أولاد وزوجة وولد بالغ له مال ، أراد أن يأخذ من مال
ولده البالغ فينفق على نفسه وزوجته وأولاده الصغار ، فكره ذلك
عليه ولده البالغ •

فلا نرى عليه الا نفقته وحده وكسوته وخدمته وليس عليه مؤنة
زوجته (زوجة والده) ولا أولاده •

ومن جواب محمد بن جعفر : واذا طلبت المرأة الى زوجها نفقتها
فان عليه أن يحضرها نفقتها لكل شهر •

فان ضاق فلكل أسبوع ، فان لم يمكنه الا يوما أعطاهها كل يوم
مؤنتها •

وقد قال من قال : يشبعها من التمر والخبز وإن كانت بعيبة ♦

فان اختلفوا ولم يتفقوا في النفقة ، فالذى مضى عليه الحكام
عندنا يفرضون لها النفقة المعروفة عندهم لكل يوم ربع صاع حبا
ومنا من التمر ♦

وعن أبي قحطان وعن أبي عبد الله ، والنفقة من حب الباطية ، نصف
مكوك ومنا وتمرا من الشعير وسدسين ومنا من التمر وعليه أن يحضرها
الماء وما يكون فيه الماء وما تشرب به والماء بطعامها وشرابها وغسلها
وغسل ثيابها ♦

وان كانت ممن يخدم فعليه أن يحضرها خادما أنثى يخادها إذا
كانت ممن يخدم هي وآباؤها ♦

وقال من قال : أو نساؤها ♦

وعليه نفقة الخادم وعليه أن يحضرها حصيرا أو ما يشبه ذلك

ان قنعت أن تولى عمل طعامها فعليه احضارها الجطب والتتور
والاناء الذى تأكل وتعجن فيه ♦

وليس عليه أن تعمل عمليين وليس لها أن تعمل لنفسها عملا ولا لغيرها
عملا من غزل ولا غيره الا برأيه وعليه خياطة القميص ♦

قال أبو المؤثر : انما عليه أن يخدمها اذا كانت هي ممن يخدم ولا أنظر
في ربويها ♦

♦ فان أحضرها جميع ما تحتاج اليه ، فليس عليه خادم

رجع الى كتاب

عن أبى جعفر : فان أحضرها الخادم ، فان الخادم يقوم بذلك من

♦ أمر الماء والعجين والخبز ، وليس ذلك عليه بعد أن يحضرها الخادم

و عليه لها الكسوة أربعة أثواب لكل سنة ، ازار ودرع وخمار ، وجلاباب ،

♦ صفة الخمار من أن يوارى المنكبين

وقال من قال : ستة أثواب ، قميصان وجلابابان ، وعرض الجلاباب

♦ كما يكون سنة ذلك عن العمال له

وقال قوم : يوارى نصف اليد ، وخمار وازاء ، والجلابابان سداسيان

♦ وقال من قال : سداسى وخماسى وخمار وملحفة يمانية

♦ وقال من قال : فى القميص تكون سابعة الى الكعبين

♦ وقال من قال : الى أن يوارى بصعة الساق

وان كان فقيرا ، فخمار صوف وملحفة يمانية ، وعايه خياطة

♦ اللذين يعطيها ، فما انخرق بعد ذلك من قبلها فعليها هى خاصة

♦ وقيل : ان على الموسر أن يصبغ لها ثيابها بالورس ، والمعسر بالفوة

♦ وقال من قال : ليس عليه أن يصبغ لها ثيابها موسرا كان أو معسرا

وقيل : عليه لها الادم في كل شهر والدهن على ما يرى الحاكم •

وقال من قال : الادام لها •

• ووجدت ان عليه لها من الدهن في جمعه كياس فسل عن ذلك •

وان عناها حرق أو سرقة أو غرق أو نحو هذا ، فذهب فيه ما أعطاها
من الكسوة والنفقة ، فعليه أن يحضرها أيضا ما يلزمه لها •

ومن غيره ، قلت : فان انخرق قبل السنة ، فهل عليه بدلها ؟

قال : نعم ، وترد عليه أخلاقهن •

• وان لم ينخرقن الى أكثر من سنة ، فأحب أن يكسوها غيرهن •

• واذا حالت السنة وطلبت أن يبدلها بهن كسوة أخرى ، ردت عليه
كسوة الأولى وكساها غيرهن •

• ان سرقت كسوتها أو نفقتها التي كساها وأنفق عليها ؟

فأما الكسوة فاذا حكم عليه بها حاكم فرفعها اليها ثم سرقت أو
احترقت فلا أرى عليه بدلها •

• وان كان كساها بغير حكم من حاكم فعليه بدلها •

قال محمد بن المسيب : لا ألزمه أن يكسوها ثانية الا أن لا يكون
لها مال •

فان كان لها صداقا ، فمن صداقتها ، فان خرقته على جنبها من لبسها ، وان أتلفته هي لم يكن لها كسوة ولا نفقة الى حول السنة حتى ينقضى وقت ما أعطاها •

وأما النفقة فأرى عليه بدلها أيضا اذا أنفق عليها بحكم من حاكم والله أعلم •

ومن كتاب الفضل : وعليه لها في كل شهر ان كان ليس بموسع درهمان لأدمها ودهنها كذلك كانوا يفرضون عليهم •

وان كانت ممن تستأهل أكثر من ذلك وكان موسعا كان عليه على قدر سعته ، وذلك على الأحرار للأحرار •

• ولا تخرج من منزله الا باذنه ولا تمنعه نفسها الا من عذر •

• وليس عليه أن يضارها في نفسها •

• ان كانت ممن لباسه الكتان والحرير ، وكان واسعا لذلك فلها كذلك •

• وان كانت ممن يلبس الكتان والقطن ، وكان واحدا لذلك ، كسائها مثل ذلك •

• وقال محمد بن المسيب : ليس الحرير من الكسوة في الحكم ولو كان

وفي الغنى وكانت العانة فيهما وانما هو الليان والكتان •

• ويؤجل في كسوة المرأة على ما يراه الحاكم من قوته وضعفه •

ومن تأليف أبي قحطان ، وعن أبي عبد الله ، سألت : كم يؤجل
الضعيف في الكسوة ؟

فقال : يفسح في الأجل ♦

وقال يوجد في القول نصف شهر الى عشرين يوما ، والباقي يفسح
له فيه ♦

ومن غيره ، فاذا رفعت المرأة على زوجها بالكسوة ، فانه يؤجل
شهرًا ♦

وعن أبي عبد الله ، وأما الذي يطلب يمين امراته على ما يفضل
عندها من الفريضة التي من نفقتها الى حول سنة فلا أرى عليها يمينا
في ذلك ♦

وعسى هي ان تأكل من مالها في بعض الأوقات فليس له عليها أن
ترد عليه من هذه الفريضة شيئًا ♦

فان اجتجت أن هذه الفريضة لا تشبعها فلا أرى لها غير ذلك ولعابها
تريد الضرر وهذه الفريضة أقرها المسنمون وحرروها نفقة شارى ، ولولا
أنهم رأوا ذلك يكفيها ، ويشبعها ما نقصوها شيئًا ♦

ومن كتاب موسى بن علي : الى بعض الولاة فيما أحسب ، في امرأة
يقال لها : سعيدة بنت محمد ، أن فريضتها من الكسوة درعان من كتان
وجلبابان من كتان ، وخمار من حرير أسود وملحفة يمانية وازار ♦

- والنفقة عشرة مكاييل حبا ، ولا بنيتها خمسة عشر موكا حبا •
فان كانت هي وابناها ممن يأكل الثريد فلها البر •

• ومن التمر لها ثلاثون منا ولا بنيتها ثلاثدن منا •

فان احتاجا الى أكثر من ذلك فلهما من الدراهم لكل شهر ستة
دراهم •

قال أبو المؤثر : ليس لها عندي الا سبعة مكايك ونصف حبا ،
وثلاثون منا تمرا ، في كل شهر ولها ما يكفيك من الأدم •

ولها الكسوة درعان من كتان وجلبابان من كتان سداسيان وخمار من
حرير أسود وملحفة يمانية كما لها ازار •
ولا بنيتها لكل واحد ثلاثة دراهم •

ولخادما سبعمكايك ونصف حب ذرة ، وثلاثون منا ودرهمان فضة •

وقال أبو المؤثر : للخادم من الأدم ما يكفيه كأدم مثله •

• وذكرت انها في منزل خرب فأسكنها مسكنا رافقا لا مضرة عايبها فيه •

• وذكرت أنه لا يأتيها ولا يأوى اليها ولا يعاشرها •

• فخذة بمعاشرتها وأمره بذلك •

فان كره وكان ما تقول هي حقا فليرجع الى منزلها وبلدها وعليه

نفقتها ، وذلك بعد ان تحتج عليه ، ويتبين لك هجره اياها •

وذكرت أنه يمنعها الداخل عليها من الرحم والقراية أو سائل أو طالب معروف أو جار ؟

♦ فلا يمنع أولئك الدخول عليها إلا من علمت أنه يفسد .

♦ وللخادم نفقتها معها فيما مضى فيما يستأنف .

ولا يمنع أن تدخل ابنتها اليها للصلاة والتعاهد وخدمها أيضا لا يمنعون منها .

♦ وقال من قال : اذا جاز الزوج بزوجته وجب صداقها الآجل .

♦ وقال من قال : حتى يتزوج عليها أو يطلقها أو يموت عنها ثم تستوجب الصداق الآجل وهو أكثر القول عندنا .

♦ وقال أبو المؤثر : بالقول الأخير نأخذ .

♦ ومن كتاب الى أبي جعفر : ومن أعطى زوجته صداقها نخلا وحيوانا فأتت عليه ما ذهب به ثم فارقتها من قبل أن يجوز بها ؟

♦ فاما الحيوان ففيل عليها أن ترد نصف ما دفع اليها .

♦ وأما الارض والنخل فانما عليها أن ترد نصف ما بقى في يدها من الأصل .

♦ وقال آخرون : ما ذهب فمئها وعليها نصف ما دفع اليها .

وقال المؤثر : الاصل ، وغيره سواء ترد النصف مما بقى ومما تلف •

ان دفع اليها بألف درهم جارية ، فولدت أولادا ، وتخزن بما دفع اليها حتى ربحت فيه النصف ثم فارقتها ، فعليها ان ترد نصف ما صار عندها •

ومن غيره قال : وقد قيل انما تدفع اليه نصف ما دفع اليها •

وقال من قال : اذا أتجرت بذلك صفقة فعليها نصف الجميع •

* مسألة :

وكل امرأة لم يكن لها مال فلها عندنا أن تأخذ من صداقها الاجل لما تحج به عن نفسها حجة الفريضة التي عليها •

وتحج عن أبيها وتأخذ من آجلها لما يلزمها من نفقة والدها وأولادها الذين تعولهم وتلزمهم نفقتهم •

وتأخذ أيضا ما تشتري به خادما أو خادما لو الدها •

وقال من قال : تأخذ ما يقضى به دينها •

وقال غيره : لا تأخذ للدين •

وقال أبو المؤثر : ليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل شيئا من هذا وهو آجل حتى يتزوج عليها أو يطلقها أو يموت عنها أو تموت هي ثم حينئذ يحل محله •

وليس لها أن تأخذ لشيء من النوافل من حج أو غيره •

وللمرأة أيضا أن تأخذ من صداقها الآجل صدقة الفطر عنها وعن عبيدها •

قال أبو المؤثر : ليس لها ذلك •

إذا اشترت فليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل شيئا •

وأى الزوجين أو المتساكنين في موضع مات أحدهما ، فادعى الآخر منهما ما كان في الموضع يسكنان فهو للحى الذى ادعاه ولو كان عبدا ؟

فالقول قوله إذا ادعاه فهو له •

وإذا أبرأت المرأة زوجها ثم من صداقها ، ثم أقامت عليه شاهدة عدل أنه كان مسيئا اليها فقد برىء •

فإن نكل عن اليمين ، أو يرد اليمين اليها فحلفت أنه ما كان مسيئا اليها الانصاف •

وقال أبو عبد الله : أنا أدعو المرأة بالشاهدين على الاساءة إذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان بعد الاساءة •

فأما إذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الاساءة ، يستوجب صداقها واحدة الحاكم به لها •

وان لم يكن لها بينة ونزلت الى يمينه ، فإن حلف ما كان مسيئا لها أخذها لها بحقها •

وقال أبو عبد الله : إنما أدعو المرأة بالشاهدين على الإساءة إذا لم يكن الزوج عرض عليها الإحسان أو الانصاف بعد الإساءة •

فأما إذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الإساءة •

وعن أبي عبد الله رحمه الله : عن رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته فكساها لسنة مستقبله ثم فارقها ؟

لأنه يرجع عليها الزوج من الكسوة بقدر ما بقي من السنة إن كانت الكسوة سلمها دراهم •

إن كانت لم تلبسها فإنها تقوّم قيمة بقدر قيمة ما مضى إلى أن يفارقها وعليها يمين ما لبستها •

فإن كانت لبستها فلزوج بقية ما بقي من الثياب ، وإن مات فلورثته •

وقال : وأما إن كان الزوج كساها من قبل نفسه بلا حكم : لم يرجع عليه بقليل ولا كثير •

قلت لأبي الحواري : فإنها لما كانت تغزل لنفسها الثياب وتجمع فإن طلقها وطلب الكسوة إلى الحاكم ، فقال عندها من الثياب كذا وكذا من مالي •

إن كانت اصطنعت هذه الثياب من كسوته بلا رأيه : فهي له ، ولها غناها عليه من قبل هذه الثياب ، ولها كراء غزاها •

فإن كانت اصطنعت هذه الثياب من كسوته فإنها ترفع له من كسوتها وهي لها •

- ولا ترد عليه منها شيئاً ان فارقتها أو مات عنها •
- ومن غيره الذى معنا ، أنه أراد لا يرفع له من كسوتها وهى لها •
- وقد قيل : ما كساها بحكم حاكم أو من غير حكم فهو له وترفع وترد •
- وان خرجت المرأة لحجة الاسلام ولم يخرج معها فلا نفقة عليه •

✽ مسألة :

وقيل اذا كان للمجنون امرأة وليس له مال وطلبت اليه كسوتها ونفقتها ؟

• فهنا يؤمر وليه أن يطلقها •

قال أبو المؤثر : امرأة المجنون لا يطاقتها أحد وهى على حالها •

وقال أبو الحوارى : الا أن يكون يكسوها وليه وينفق عليها من مال

المجنون •

فاذا كان للمجنون مال كان لها فيه الكسوة والنفقة ولم يطلقها وأنفق

عليها من مال المجنون وكسيت •

• ان أبى وليه ان يفعل ذلك السلطان هكذا حفظنا •

وقيل : يطلق الحاكم زوجة المفقود اذا صح فقده واعتدت لذلك

• أربع سنين ان كره وليه أن يطلقها •

وان طلقها ولى المفقود فهو أولى بذلك من الحاكم •

وعن هاشم بن غيلان ، في الرجل يشتري أمة ولها زوج فيذهب بها السيد الى بلد آخر فتبلى كسوتها •

وقال على الزوج الكسوة ، ولو ذهب بها السيد الى بلد آخر فما كانت امرأته ، وذلك بعد أن يعرض عليه السيد الخلع فيأبى الزوج •

ان طلب الزوج الخلع وكره السيد : لم يكن على الزوج كسوة اذا خرج بها السيد الى بلده •

وقال بعض الفقهاء : اذا تزوج عبد أمة باذن سيديهما ، ثم باع سيد الأمة أمته في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له •

قال أبو المؤثر : نعم ترد ما كان معها من مال •

فأما الصداق فلا ترده ، ولا ترد الكسوة •

واذا بيع العبد فأخرج من مصر ، فان شاء سبيلا مطلقا وان شاء أجزرها مؤنتها لما لزمه من ذلك •

وان كان عبد تزوج حرة باذن مواليه كانت مؤنتها كمؤنة الحرة وكسوتها ككسوتها وان أعطاها السيد والا كانت في رقبة العبد •

وان كان حر تزوج أمة فان خلاها سيدها له الليل والنهار فعلى زوجها مؤنتها وكسوتها •

وان حبسها الليل والنهار : فلا كسوة ولا نفقة على الزوج •

وان حبسها النهار وخلاها الليل : فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل •

- وليس له أن يحبسها عنه من العتمة الى طلوع الفجر
- وكسوة الأمة ان كانت من الزنج الذين لا يستترون فقميص
- وقال بعضهم : قميص وجلباب

وان كانت من الاماء من الهند والبيض الذين يلبسون الثياب ويستترون : فازار وقميص ورداء على قدر سعته •

قال أبو المؤثر : كسوة الاماء كلهن سواء ليس لها الا قميص ما تدفئها من البرد •

❖ مسألة :

ومن عجز من الاحرار عن نفقة زوجته وكسوتها : أجب حتى يطلقها •

ويلزمه ذلك اذا جاز بها وأجابته الى أن يجوز بها فكره وأجل أجلا في عاجلها من الصداق وانقضى الأجل •

وان حبست المرأة في السجن بشيء من قبل زوجها أو مرضت أو أحدث بها عنده سبب لا يمكنه جماعها فعليه في ذلك نفقتها •

وأما ان حبست بسبب غير ذلك من حدث أحدثته ؟

فقال من قال : لا نفقة عليه •

وكذلك كل منع للجماع جاء منها أو من أحد فعله بها غيره : فلا نفقة عليه •

• ولا نفقة على زوج الصغيرة حتى تبلغ الجماع •

قال أبو المؤثر : لا نفقة للصغيرة حتى تبلغ فيكون حكمها كحكم غيرها من النساء ان رضيت به •

وان جامعها وهي صغيرة ثم نشزت عنه ، عزلت عنه وحكم لها عايه بالكسوة والنفقة حتى تبلغ •

فان رضيت به : فلها صداقها وهي زوجته ولم يتبعها بشيء مما كان انفق عليها وكساها •

وأن لم ترض به : فرق بينهما وأخذت منه صداقها وطرح عنه ما كان كساها وانفق عليها •

• وكذلك الارتقاء والمطلقة التي تجب لها النفقة في هذا كمثل الزوجة •

وقال أبو المؤثر : أما الارتقاء ، فاذا أجلت في صلاح نفسها : فليس عليه نفقة في الأجل •

• وان رضى بها وعاشرها فعليه النفقة والكسوة •

وأما المطلقة فعليه النفقة في الأجل ما دامت في العدة ولا كسوة لها ولا آدم •

✽ مسألة :

وإذا تزوج عبد حرة باذن سيده ثم هرب العبد ؟

فقيل : أنه يلزم السيد نفقتها وكسوتها ♦

فان طلقها سيده : لزمه صداقها ♦

ان كان صداقها أكثر من قيمة رقبة العبد : لم يلزمه فوق ذلك الا أن يكون حد له حدا أن يتزوج به فلا يازمه الا ذلك الحد ، زاد فوق رقبته أو نقص منها وانما يلزمه اذا باعه أو أبق ♦

وأما اذا مات فلا يلزمه شيء ♦

وقال أبو الحواري : اذا مات العبد وقد حد له السيد حدا يتزوج به فلا يلزمه شيء في الصداق ، فما زاد على رقبته فهو على السيد ♦ هكذا حفظنا ♦

والمملوك اذا لم يكن عليه ثوب يستره ؟

فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه ولو لم يطلب العبد ♦

والحاكم يحول بين الوالد وبين مال ابنه أن يبيعه ♦

فان باعه جاز بيعه ، ♦

وان كان ثمنه معه وقف في نفقة ابنه اذا كان مع أمه وهى مطلقة ، وذلك اذا لم يكن ثقة ♦

وان كان الوالد ثقة وقف في يده وأمر أن يجرى منه على ولده نفقته •

وان ماتت الام جعل مال الولد في يد والده كان ثقة أو غير ثقة •

وقال أبو المؤثر : لا يمنع الوالد من مال ولده كان في حجره أو لعله

تروى حجر والدته •

ولا يحال بينه وبين بيعه ، ولا ينزع منه ثمنه ولا يوقف عليه وعلى

الوالد كسوة ولده ونفقته اذا نفذ مال الولد وان باع الوالد شيئاً من مال

ولده •

ولاوالد مال حكم للولد على والده بشروى ما باع من ماله والبيع

تام •

وفي الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري :

وانما يلزم الازواج للنساء المؤنة اذا دخلوا بهن •

فأما اذا لم يدخلوا بهن : فلا ، الا أن تحد لهم على أنفسهن : لزمهم

لهن مؤونتهم •

وان كرهن الدخول لم يلزم الزوج نفقتهن •

وان كرهن أجل الزوج في احضارها عاجلها أجلا •

فاذا انقضى الاجل وام يحضرها عاجلها كانت عليه مؤنتها وفرض

عليه عاجلها : يؤديه على قدر طاقته ولو يحد عليها أحد بذلك حتى يوفيهما

عاجلها ويازمه لها جميع ما يلزم الداخل انقضى •

من تأليف أبي قحطان مما ذكر أنه من كتاب أبي جعفر ، سألت
أبا عبد الله : عن رجل رفعت عليه زوجته بنفقتها وكسوتها فأخذه لها
الحاكم بذلك وفرضها عليه حتى دفعت اليها الكسوة وأرادت أن تبيعها
وكره ذلك الزوج وطلب أن يلبسها •

قال ذلك للزوج عليها ، فليس لها في أن تبيعها •

فاذا حالت السنة ، سنة منذ يوم دفع اليها هذه الكسوة فله أن
يأخذ منها بقية هذه الكسوة ان كان بقي منها شيء ويكسوها كسوة
جديدة لما يستأنف •

قلت له فانها كانت ربما لبست هذه الكسوة التي كساها اياها وربما
لم تلبسها ، ولبست كسوة لها أخرى من مالها فحالت السنة وهذه الكسوة
التي أعطاها جديدة ، أله أن يأخذها ؟

قال : نعم ، له ذلك عليها •

قلت : فان باعها وأخذت ثمنها ، ليست هي من مالها وطلب هو أن
يردها ويلبسها •

قال : اذا ما أتلقتها فهي لها عن سنة منذ دفعها اليها •

فان قبضت منه هذه الكسوة فلم تلبسها حتى خلت السنة وهي
بحالها ، هل له أن يأخذها منها ؟

قال : لا ، هي لها ، وانما عليها أن ترد عليه اذا كانت بحالها اذا كانت
قد لبستها قليلا أو كثيرا كذلك قيل •

وإذا افترقا فعليها أن ترد عليه بقية هذه الكسوة التي أخذها 'ها' بها
• الحاكم

قلت : فأما النفقة اذا دفعها اليها ، هل عليها أن ترد عليه ما فضل
منها ؟

• قال : لا

• قيل : ان النفقة لها تفعل فيها ما شئت ولها أن تأكل منها •

• ومن غيره : وليس النفقة مثل الكسوة •

قال أبو عبد الله : في رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته فكساها
لسنة مستقبلة ثم فارقتها وقد خلا من السنة ، انه يرجع اليها الزوج بقدر
ما بقى من السنة ان كانت الكسوة أسلمها اليها دراهم •

• وإن كانت الكسوة أسلمها اليها ثيابا ، فاذا فارقتها ردت عليه الكسوة
التي لزمته وسلمها اليها الا أن تكون الكسوة أسامها ، قبضتها المرأة ولم
تلبسها فانه تقوم قيمته •

• وللمرأة من الكسوة بقدر ما مضى من السنة التي فارقتها وعليها يمين
ما لبستها •

• وأما اذا كان الزوج كسا زوجته كسوة من قبيل نفسه بلا حكم حاكم
ثم فارقتها : لم ترجع على زوجته في شيء من الكسوة قليلا ولا كثيرا •

• قال أبو زيادة : بلغنا عن محبوب الرحيل فيمن تخرج منه زوجته

من النساء بحرمة مثل الاخت من الرضاع ، ويفرق بينهما ، مالها النفقة لأنها تعتد منه •

وقال : وكذلك التي توطأ في الحيض ، فيفرق بينهما وأن لها النفقة •

وعن غيره : وعن رجل تزوج امرأة ورضيت به ثم قال انه لا يمكنه أن يؤدي اليها شيئاً فقالت المرأة : لا تمكنه من نفسها حتى يوفيهما العاجل في عاجلها • ..

قال : يؤجل في العاجل الذي عليه على قدر قلته وكثرته •

فاذا انقضى الاجل ولم يوفها العاجل أخذ لها بكسوتها ونفقتها ولا سبيل له اليها حتى يوفيهما في عاجلها الا أن تشأ هي ذلك •

ويؤخذ بالكسوة والنفقة فان عجزها :

فان شاء يكسو أو ينفق •

وان شاء يطلق ولها نصف الصداق عليه الى ميسوره من أجلها وعاجلها جميعا •

وقيل : ان ذا المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله في عاجلها ، وانما يؤجل بقدر ما يبيع ماله في قدر أداء الحق اذا استحقته عليه •

وأما في معنى أصل ثبوت الكسوة والنفقة ، فذو المال وغيره سواء •

وقد قيل عن أبي عبد الله : اذا كان العاجل ستمائة فصاعدا الى ألف

الى ما فو٤ه كانت المدة ستة أشهر وما دون ذلك على ما يقع عليه نظر
الحاكم فى الاربعة الأشهر الى الخمسة والى ما دون ذلك •

ويعجبنى : اذا ثبت فى ذلك فى ستمائة فصاعدا ستة أشهر أن يكون
يراعى قدر ذلك فى كل مائة قدر الشهر على نحو هذا وما يقع عليه نظر
الحاكم من أحسن من هذا •

فاذا انقضت المدة فى معنى الكسوة والنفقة أخذ بها وجبر على ذلك
وفرض عليه العاجل على قدر ميسوره بمنزلة الديون ولم يجبر عليه كما
يجبر على الكسوة والنفقة أن يؤديه أو يطلق •

فان ابطأ الدخول على المرأة وطلبت دخوله كان ذلك اليها ، والعاجل
على قدر ميسوره ومأخوذ بالكسوة والنفقة •

• ويمنع من الدخول الا برضاها أو يوفى العاجل •

❖ مسألة :

عن امرأة كساها زوجها ازارا وقميصا وطلبت اليه أن يكسوها جلبابا
فأبى ووكلها على مقنعة أو جلباب •

مما كان لا يجب اليها من نقدها فى أيام خطبته اياها وكرهت هى أن
تلبس تلك المقنعة أو ذلك الجلباب أو أنكرتها فقال لها احلفى ما عندك لى
قميصا ولا ازارا ؟

فعلى ما وصفت : فاذا كانت اعترضت ثيابا من نقدها فتلك الثياب
هى لها دونه وليس تلك الثياب له اذا كان قد جاز بها •

• فان طلبت كسوتها منه كان لها ذلك •

فان ادعى أن له عندها كسوة ونزل الى يمينها ، حلفت ما عندها له
كسوة الا ثيابا عرضها لها من نقدها وليس هي من كسوته لها وليس عليها
حنث اذا صدقت •

واعلم — رحمك الله — أن الذي حفظناه في هذا أنه لا يحكم عليها
بالخروج معه الى بلد لا عدل فيه وانما كان ذلك في أيام العدل كان
المسلمون يحكمون على المرأة أن تخرج مع زوجها حيث يقول : انه أرفق
لـه •

فلما ذهب العدل وحكامه وظهر الجور واهله لم يحكموا عليها أن
تخرج عنده •

وكذلك أيضا فساد السبيل مما يحتج به ونم يزد بحكم عليها بالخروج
عنده •

ومن غيره ، واذا كانت هذه المرأة تأمن على نفسها في الطريق أو لم
يكن في البلد من يمنعها من جوره ان جار عليها •

وليس عليها أن تخرج معه الى ذلك البلد وعليه أن يدع لها كسوتها ،
ونفقتها ان أراد أن يغيب •

ويقول : كذلك ان كانت تخاف من ذلك البلد الجور ولا تأمن على
نفسها من جوره وجور غيره فليس عليها أن تخرج معه لأن أصل ما يلزم
الزوج لزوجته أن يسكنها حيث تأمن على نفسها وليس عليها أن تخرج من
الامان الى الخوف •

وعن المرأة هل يجوز لها أن تعين أحدا من أرحامها وأقاربها ؟

اذا كان لا يشغلها عن طاعة زوجها في طاعة ما يحتاج اليها فيما يلزمها
من طاعته ، فذلك جائز لها •

قلت : فهل على من استعملها بأس وهو لا يعلم يجب ذلك زوجها أم لا ؟

فاذا لم يكن يخرجها من بيت زوجها في ذلك أو يعاين أن يمنعها ذلك في وقت ما يلزمها منعه ذلك فلا بأس عليه •

ولا أحب أن يخرجها من بيت زوجها لضيقة له على حال إلا برأيه •

فاذا طلبت المرأة الجماع إلى زوجها :

فقال من قال : يحكم عليه أن يطأها في كل حيضة •

وكذلك يجب عليه وان لم يحكم عليه •

وقال من قال : يحكم عليه على أربع ليال ليلة •

وأما هي فله أن يطأها في كل وقت وليس لها أن تمنعه نفسها إلا من عذر أو من مرض أو برد تخاف منه على نفسها منه الغسل •

وقال من قال : في المرأة اذا طلبت إلى زوجها الافطار من الصوم ، وكان تصوم نافلة •

فقال من قال : انه يحكم عليه أن يفطر لها اذا كانت امرأة يوم رابع وتصوم ثلاثة أيام •

وان كانتا اثنتين أفطر يومين لكل واحدة يوما ، وصام يومين •

وان كن ثلاثا : أفطر ثلاثا وصام ثلاثا •

- وان كن أربعا أفطر يوما ، وكان مع كل واحدة منهن يوم افطاره .
- وقال من قال : انه يحكم عليه أن يفطر في كل شهر حيضة يوما .
- وقال من قال : ان هذا كاه غير محكوم به ، وانما يؤمر بذلك .

✽ مسألة :

ما تقول نقد الرجل امرأته ثم يريد أن يزيل ذلك الى غريمها أو الى غيره .

قد قال المسلمون : لا يزيل شيئا من صداقها الى غير غريم ما دامت في حياله الا الحج أو أى فريضة أو خدمة الوالدين اذا كانا ضعيفين .

واذا كان للمرأة على زوجها صداق عاجل وأمكنته من نفسها وجاز بها حكم عليه باحضار عاجلها وحكم عليها بالنسكنى معه .

ويضرب له في أداء العاجل حتى يحضرها عاجلها .

فاذا بلغ الاجل ولم يحضرها عاجلها : حبسه الحاكم حتى يحضرها عاجلها على قدر اصابته من عمله .

واذا لم يكن له عمل : كتب اليه الى ميسوره وليس عليها أن تعتزل عنه اذا أحضرها كسوتها ونفقتها .

قلت : الثياب التي يحكم بها الحاكم على الزوج لزوجته بالمساكنة .

هل لها تغسلها بغير رأيه ؟

قال : لها أن تغسلها من النجاسة •

وأما الصبية : فيعجبني أن تشاوره في ذلك ؟

قلت : فان لم يأذن لها أن تغسلها من الصية فهل يحكم عليه هو أن يغسلها أو يأذن لها بغسلها ؟

قال : قد قيل : ذلك أن عليه غسل ثيابها ولعل ذلك أزهى له سواء كان من النجاسة أو من الصية مما يوجب غسلها •

قلت له : فما يوجب غسلها من الصية ؟

قال : يكون مثل اللباس ما عليه الوسط من الناس •

قلت : فهل لها أن ترتق لإزار بلا رأيه ؟

قال : اذا كان ذلك فعل مثلها في الكسوة •

ويعجبني : أن يكون ذلك لها اذا كان لا يضر •

واذا اتخرقت الثياب التي عليها بشيء من الخروق مما يحتاج الى الرقعة فانه يشبه معنى الكسوة •

واذا تلفت كلها من غير أن يتلفها هو ومعنى ذلك أنها اذا تلفت من غير أن يتلفها فلا بدل عليه في الكسوة •

وقيل : عليه البذل إذا تلفت من غير اتلافها .

ومن الأثر : في رجل كان مسيئاً الى زوجته ، يضرها ويظلمها فرجع
عما كان يعاملها به ولم تثق هي بذلك وخافته على نفسها ؟

إذا لم تثق به وخافته على نفسها لم يحمل عايبها أن تحمل نفسها
على الظلم والخوف الا أن يظهر منه صلاح في دينه وتأمينه على نفسها
لما قد ظهر منه واطمأنت الى قوله .

وعندي : أنها تلزمها معاشرته وتلزمه نفقتها .

قلت : فان رفعت أمرها الى الحاكم بما كان يعاملها ؟

قال : ان تبين للحاكم صدق ما تقول المرأة لم يحكم عليها بمعاشرته
على الظلم والجور .

وان لم يتبين له ذلك الا من قولها لم يكن قولها لها حجة عليه لأنها
مدعية .

قلت : فان كان الحاكم يعلم منه ذلك ؟

قال : الله أعلم .

ورأيته يعجبه اذا كان الحاكم قد عرف من الزوج ذلك الذي ادعته
المرأة وعرفه بمثل ذلك لم يحمل عليها في الحكم ما يخلف عليها منه على
معنى قوله .

وعن أبي الحواري ، وعن صبي تزوج بامرأة برضاها فـدخل بها
أو لم يدخل فلما بلغ كرهها فقالت المرأة يطلقني فاني أخاف أن يكون قد
رضى بلسانه كاره بقلبه هل لها عليه ذلك ؟

قال : نعم لها عليه ذلك •

وقد يمكن أن يكون رضى فيما بينها وبينه •

وكذلك ان كانا صبيين ثم بلغا جميعا ما بينهما غير التزويج ؟

ان غيرت المرأة طلب الرجل يمينها ما رضيت كان له ذلك عليها •

وان غير الرجل وطلبت المرأة أن يطلقها ذلك لها عليه •

❖ مسألة :

وعن المرأة اذا فرض لها الحاكم الكسوة على زوجها وقبضتها بالحكم
للسنة المستقبلية ثم باعتها ؟

قال : ليس لها ذلك الا برأى الزوج وهو بالخيار ان شاء الثمن اذا
تم البيع وان شاء ضمنها الثياب •

قلت : فيلزمها الحبس ؟

قال : ان كانت تعرف أنها فعلت ذلك على سبيل التجاهل عليه كانت
حقيقة بالعقوبة •

وان كانت ممن لا يعرف بالحمل في مثل ذلك وباعتها على سبيل من
يظن أنها تبيعها اذ قد سلمت اليه لم يبين لى عليها عقوبة •

قلت : فهل يجوز لها أن تصبغها بغير رأيه بحمرة أو سواد أو صفرة ؟

قال : اذا كانت ثيابه لم يكن لها ذلك الا برأيه •

قلت : فان خرجت بالكسوة من بيته وهو منصف لها من غير اساءة ؟

قال فلا يجوز لها أن تلبسها الا في حال مساكنته ألا أن يأذن لها •

قلت : فحين خرجت من مساكنته وأخذت الثياب ، هل تضمنها ؟

قال : يلزمها معنى الضمان لأنها متعدية •

وعن الرجل اذا طلب أن تلبس زوجته ثيابا حسنة وهي لا تلبس
الا دونه هل يلزم له ذلك ؟

قال : ليس يحكم بذلك عليها اذا لبست ثيابا تسترها وتواربها •

وأما التي طلبت الى زوجها النفقة والكسوة ولم يصح أنه زوجها
ولم يقر بذلك فطلبت يمينه على ذلك ؟

انه يحلف لها يميناً بالله ما يلزمه لها هذا الذى تطالبه به من الكسوة
والنفقة بما تستحقه عليه من حق الزوجية ولا يحلف ما هو زوجها ولا هي
زوجته •

وان رد اليها اليمين حلفت بالله انه يلزمه لها هذا الذى تطالبه به
من حق الكسوة والنفقة بما تستحقه عليه من حكم الزوجية •

ولا يبين لى أن يحلف بطلاقها الا أن تطلب هي ذلك •

أما أن يكسوها أو ينفق عليها أو يطلقها ؟

فمعى : أنه يجبر على ذلك وطلاقه لها أن يقول لها ان فلانة هذه طالق

منى اذا كانت زوجتى لتحل للازواج •

ولا أعلم أنه يحلف بطلاقها فى أمر ما تتطلب اليه من صحة ذلك ولا

بغيره •

باب

في

مؤنة الزوجة

وعن رجل بينه وبين امرأته شقاق ، فأراد أن يحولها الى منزله وعليها كسوة مما ساق اليها من يأجرها فقالت : لا أتحول معك الا أن تأتيني بكسوة من عندك هذه الكسوة مما استحلتت به فرجى فما ترى ؟

• فالله أعلم الا أن عليها أن تتحول الى زوجها

• قال غيره : وقد قيل ان عليه أن يحضرها كسوتها

اذا أحضرها من الكسوة من ماله كان عليها معاشرته وأسكنها
• سكن مثلها

واذا علم أن في تحول الزوج بالزوجة من منزلها ضررا الى غير
• حاجة لم يلزم

✽ مسألة :

• وعن رجل غاب وترك امرأته ولم يترك لها نفقة وله أرض و دخل

هل لها أن تبيع من أصل مال الزوج ان لم يقدر على غلة من
من ماله ؟

قال : ترفع الى القاضى ان كان قريبا منها والا باعت ذلك بمحضر
من اولياء الرجل ورضاهم وتستنفق حتى يعرف طلاقها أو موتا •

ومن جواب أبى عبد الله الى موسى بن على — رحمه الله —
عن امرأة ضعفت واحتاجت ولها أولاد صغار وكبار هل يؤخذ الصغار
بنفقتها مع الكبار ؟

انما مؤونتها على الكبار الا أن لا يكون للكبار مال فتطعم من مال
الصغار بالمعروف •

قال غيره : وقد قيل : اذا كان فى مال الصغار فضل لزمهم بقدر
ما يرثونه منها •

ومما يوجد فيه رد عن أبى معاوية : وعن رجل يغيب فى سفر
ويخلف امرأته فيخرج من منزله ، ألها النفقة ؟

قال : نعم ، الا أن يكون قد تقدم عليها أن لا تخرج من منزلي
فخرجت فلا نفقة لها •

قلت : فانه ان لم تقدم عليها ؟

قال : قالت استوحشت وحدي وبقيت فى البيت فأعلت •

ثم قال : بلغنا أن رجلا على عهد رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — خرج غازيا وأمرها أن تقر فى منزله •

قال : فمرض أبوها فأرسل اليها أن تبلغه فأرسلت الى النبى

صلى الله عليه وسلم — تستأمره فأمرها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن تطيع زوجها ولا تخرج من بيتها •

ثم اشتد المرض بأبيها فأرسل اليها فأرسلت الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأمرها أن تطيع زوجها وتقر في منزله •

ثم جاءها أن والدها مات ، فأرسل اليها أن تخرج في جنازته ، فأرسلت الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأمرها أن تقر في بيتها •

* مسألة :

وعن رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين فطلبت اليه النفقة ، فقال : كنت طلقته قبل ذلك واحدة واليوم اثنتين أو اليوم واحدة ، ومن قبل اثنتين ، وقد كنت رديتها من قبل ؟

قال : اذا أنكرت هي ذلك ، فلها النفقة •

وان أقرت بذلك وأقام به شاهدا عدل فلا نفقة لها •

قال أبو معاوية : اذا طلقها تطليقتين بلفظة واحدة ثم الا تطليقتين بلفظة واحدة : فعليه النفقة •

كذلك بلغنا عن بعض مشايخنا •

وللمرأة اذا أعارت من ثياب نفسها فذلك لها • وأما الثياب التي يكسوها اياها الزوج فلا تعرها الا برأيه •

قال غيره : ذلك اذا كساها عما يلزمه من كسوتها بشرط أو بحكم

• حاكم

• وأما ما كساها بغير ذلك فهو لها في بعض قول أهل العلم

فصل :

وإذا أقر الأعمى بامرأة أنها امرأته ولم يقم بينة بأصل الترويح :

• لم أخذه لها بالكسوة والنفقة

وقال غيره : نعم وذلك اذا قال : هذه امرأتى بعينها

• وأما اذا أقر أن فلانة بنت فلان ووصفها هي زوجته وأقر لها بشيء

من الصداق : جاز ذلك اذا عرفت فلانة هذه بصفتها وثبت

• اقراره بها ولها الحق والكسوة والنفقة

• ووجدت عن أبي المؤثر : أن العبد ليس له أن يجمع بين الحرة

والأمة

• وان كان للمرأة ولد من زوجها ، وزوجها معها وطلبت لولدها النفقة

وأخذته بنفقة ولده منها ، وكان ولدها معها وقد كتب ذلك من كتب من

حكام المسلمين لامرأة مع زوجها وولدها فأخذ الوالد بنفقة ولده

• وهو مع والدته

• وكذلك المرضع مع أمه يؤخذ والده برعاية ولده

وان أبت أن ترضعه شدد برأيها في القول ، فان أرضعته والا طلب لولده مرضعة ♦

سئل ومن رقعة ، أحسب عن أبي معاوية : سئل عن الحر يطلق زوجته وهي أمة تطليقة ♦

هل عليه لها نفقة ؟

قال : نعم ♦

قيل له : فان طلقها تطليقتين ؟

قال : ليس لها عليه نفقة ♦

وعن أبي زياد : قال : أدركنا الناس في زمن موسى لا يضرب على الرجل فريضة مادام يؤدي النقد ♦

وقال غيره : قد قيل : يفرض لها اذا رفعت ما يقدر بندب النقد ♦

وذكرت الفريضة فانما تكتب الفريضة للمرأة على زوجها اذا تولى عنها وركب البحر ♦

قال غيره : قد قيل : يفرض لها اذا رفعت وينظر فيما يدعى فان صح لها حجة : حكم مذك ذلك ♦

واذا طلق الرجل زوجته ، وله منها ولد فأعطاهها متاعا وشرط عليها - نفقة ولده الى سنة ؟

فان كان أعطاها متاعا فان شرطه يثبت عليها •

وأما ان شرط عليها نفقته أبدا ، ولم يجعل وقتا ، فانه لا يثبت •

قلت : فان قال الى أن يموت •

قال : فلا يثبت •

من غيره : وزعم أنه سأل الربيع عن المرأة تحتاج الى مال ولدها :
تبيع من أصله وتأكل وتكتسى منه وتطعم يتيمها كان أو مدركا لا بأس
عليها •

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب — رحمه الله — أنه قال : اذا أراد
أحدكم الغيبة فليستأذن أهله •

والذى أقول : ان أراد الحج فقد يكون الحج قريبا منه وبعيدا •

أما اذا سار اليه سنة أو أقل أو أكثر فلا أرى عليه أن يستأذن
امراته في الحج كانت حجة فريضة أو نافلة الا أن يخرج من أعمالها
يريدا أن يضر بها •

ولا أرى له ذلك في النافلة الا أن يريد المجاورة فيقول لها :
انى أريد أن أقيم في مكة •

فان أذنت له فلا بأس عليه •

وان كرهت ذلك فأرى أن يطلقها ان أحببت الطلاق ويحج ويرجع •

وان أراد الخروج في تجارة أو سفر بعيد ، يطيل فيه الغيبة
فلا يخرج حتى يستأذنها ، فان رضيت أن يخرج والا يطلقها فذلك
واسع له •

وان كرهت أن يطيل عنها الغيبة ، فيطلقها ولا يطيل عليها الغيبة •

ولا أرى له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر الا باذنها •

قلت : فالمرأة تحج برأيه أو بغير رأيه ؟

قال : برأيه •

ان أبى ولم يأذن لها : جاز لها أن تحج فريضة بغير رأيه وتخرج
مع محرم ممن يجوز لها ذلك معه ولا كسوة ولا نفقة عليه في
حال ذلك •

سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة في الطواف وهى
تقول :

ومنهن من تسقى بعذب مبرد

نقحاح فتكلم عند ذلك فمرت

ومنهن من تسقى بأخضر آجن

أجاج فلولا خشية الله فمرت

فعلم ما تشكو فبعث الى زوجها ، فوجده متغير الفم ، فخيره بين
خمسمائة درهم أو جارية على أن يطلقها فاخترت خمسمائة درهم وأعطاه
وطلقها •

(م ٥ - جامع الفضل بن الحواري ج ١)

• وإذا كانت المرأة ممن تخدم ، أحضرها خادما ونفقة الخادم ان
ترك الخادم معها •

وان أخدمها الخادم وآوى اليه :

• فقد قال من قال : فلا بأس ، والله أعلم •

وقال بعض المسلمين : فلا نفقة عليه للخادم اذا آوى اليه ، والسلام •

ومن حفظ محمد بن على : وصل كتابك الى ، فلان بن فلان ، وشكا
فلان بن فلان لفلانة في النفقة •

فاذا وصل اليك كتابي فانظر مطلب فلانة زوجة فلان فيما شكت من
الضرب أو اساءة فازجره عنهما أو انصفها •

فان كانا تشاققا أو عرف منه اساءة اليها أو كانت شكته قبل اليوم
فخذة بالفريضة واكتب لها كتابا وأشهد لها شهودا واطلبوا الكسوة •

فان أحضركم زوج المرأة عدل على زوجته كسوة من عنده من غير
نقدها ، وكان معها من كسوته ما يجزئه والا فخذة بكسوتها •

فان لم يحضرك بينة على ما وصفت لك فحلف المرأة ما عليها ولا معها
كسوة من كسوته •

ثم خذه بالكسوة واجعل له أجلا في الكسوة نصف شهر محضرا
أزاءا وجلبابا ودرعا وخمارا ، ويحضر الباقي الى شهرين فخذة بذلك •

ويحضر لها من التمر مثل ما يأكل الناس تمرا طيبا ، والحب كما
يأكل مثلهم في زمان الذرة : ذرة وفي زمان البر : بر •

• وان تشاقا : فاجعل لها على يدى عدل •

وان كان لم يعرف منه أساءة ، وأحضرها صلاحها من الكسوة
والنفقة علم ذلك العدول أنه في بيتها لا يمنع ، فانما حاجتها الى ذلك •

وان لم يصح معك أن في منزلها لا تمنع عنده فخذها بالفريضة كما
وصفت لك •

ولا يحول بينها وبين أن تخرج في أمر ولها ما تحتاج اليه من
الطحين والاستقاء والخبز وعليه الحطب •

وان أحب زوجها أن يحضرها خادما فلا تحتاج : تخرج من منزلها
فذلك له وحلفه فيما شكت من الضرب ، وفيما تدعى من متاعها •

• وانظر في انصافها •

• وفقنا الله واياك ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

ومما يوجد عن أبى على : وعن المرأة اذا شرط لها السكن في قربتها
أنها تسكن حيث شاءت من القرية برأيها ، وليس لزوجها أن يسكنها
حيث أراد هو •

• قال غيره : قد قيل هذا •

وقال من قال : يسكنها هو من القرية حيث شاء سكن مثلها بغير
مضرة عليها في نظر العدول في ذلك •

وقال موسى بن علي عن عمر بن محمد : في المرأة اذا طابت الى
زوجها الكسوة والنفقة ورفعت ذلك الى الحاكم عليه وأخذه الحاكم
لها وأجل زوجها في الكسوة واعتزلت عنه وطلبت النفقة مع الكسوة •

قال : ليس لها نفقة اذا اعتزلت عنه •

فان رجعت اليه برأيها : فلها النفقة والا فليس لها نفقة حتى
يحضر الكسوة ثم ترجع اليه وتكون معه ثم حينئذ تكون لها النفقة عليه
اذا كانت معه •

قال محمد بن موسى : حفظت عن والدي موسى بن محمد قال :
حفظ عن عمر بن محمد ، في رجل طلبت اليه امرأته نفقتها ومؤونتها
وكسوتها ونفقة بيتها وكسوتها ومؤونتها والمرأة مع زوجها ؟

أخذ زوجها بذلك •

وقال : الفريضة والرباية سواء وانما تجب الفريضة في الأولاد
الصغار من الذكور •

وأما الاناث فلهن الفريضة كن كبارا أو صغارا •

وعن أبي عبد الله : وعن رجل تزوج امرأة ثم وطئها فحملت أو لم
تحمل ولم يؤد اليها من نقدها الا يسيرا ولم يشهد بالدخول •

هل يلزمه للمرأة نفقة أو كسوة حيث وطئها من قبل أن تشهد له
ويوفيهما النقد ، وكره أهلها أن يدخلوه عليها يوفيهما ، كيف القول
في ذلك ؟

قال : لا نفقة لها عليه ، ولا كسوة الا أن يخلو بينها وبينه ،
ويجبروه عليها •

وأما النقد فيمدد فيه مدق •

وقال : اذا رفعت المرأة على زوجها الى الوالى وهو ببعض قرى
عمان : فعلى الوالى أن يفرض لها عليه ويستثنى للزوج حجته •

ورأيت في جواب موسى بن على الى أبى مروان ، فى رجل ملك
امراة ثم غاب عنها أشهرا ، وغاب ولم يعلم أنى غاب ، فرفعت الى
الحاكم ؟

قال : ما أرى بأسا أن تحتج على أولياء الزوج فان أحضروها
مؤنتها فسبيل ذلك •

وان كرهوا فرض عليه فريضة لمؤنتها •

فان كان له مال بيع لها من ماله بقدر مؤنتها ويستثنى للزوج
حجته •

ومن كتاب آخر عن أبى الوليد : فان رأيت الرجل يطلق فيعجز
عن نفقتها حتى تنقضى عدتها : تكون دينا عليه ؟

قال : نعم ، وهو رأيه •

وحفظ عن حفظ عن بعض المسلمين أنه لا يكون ذلك ديناً عليه •

وان كان يجد من لا تجب عليه الفريضة من العجز لم يفرض عليه

الى ميسوره •

ولا يكون ديناً عليه في وجه من الوجوه ممن يلزمه عوله اذا كان

يجد ممن لا يجب عليه في حالة ذلك الفريضة الا الزوجة فانه يجبر على

نفقتها وكسوتها أو يطلقها •

وقد قال من قال : ويوجد ذلك في الآثار أنه يفرض عليه الفريضة

لمن تلزمه له الفريضة الى ميسوره ، وهذا على القول الأول •

وعن أبي عبد الله : في رجل ملك امرأة ثم تولى عنها •

أنه يحتج على أوليائه ، فان أنفقوا عليها وكسوها والا فرض لها

من ماله نفقة وكسوة وبيع وأعطيت •

وعن رجل تزوج صبياً لم تبلغ وأجازه والدها عليها وكان معها

في منزلها أشهراً يأوى اليها ثم أنكر الدخول واعتزلها ، وادعت الجارية

الدخول منه بها وطلبت الكسوة والنفقة ؟

فقال : لا أرى قولها يقبل عليه حتى تبلغ •

فاذا بلغت ، ان رضيت به تم النكاح •

وان ادعت الدخول في الوقت الذي كانت معه كان القول قولها
عليه ولزمه الصداق •

• فان أجازته كان على نكاحها

وان كرهته وقد ادعت الدخول : أخذت صداقها وخرجت وليس
لها عليه كسوة ولا نفقة حتى تبلغ وان لم يكن لها مال الا أن يقر هو
بالوطاء •

• وإذا أخذت المرأة زوجها بنفقتها ورفعت بها عليه فأخذها لها بها
الحاكم ثم مات ؟

• ما بقى من تلك الكسوة ميراث لورثته •

• فان طلقها وهي حية ، فعليها أن ترد عليه •

قلت : فان ماتت هي فما يقى من تلك الكسوة للزوج خاصة وبجميع
ورثتها •

• قال : للزوج خاصة •

قلت : فان مات هو فطلب منها ورثته بقية تلك الكسوة ، ألهم
ذلك ؟

• قال : لا •

ومن غيره : وعن رجل أراد حمل زوجته الى بلاد فشق بها ذلك

وطلبت تركها في منزلها فكتب لها كتابا لا نفقة لها عليه ولا كسوة
فتركها بلا أجل يجعله لها ولا شرطه عليه •

وله منها ولد فضمنت أيضا بنفقة الولد وكسوته كما ضمننت نفقة
نفسها وكسوتها وأنه تركها ما قدر الله سنة أو سنتين ثم طلبت أن
يحملها فطلبت الكسوة والنفقة لها ولولدها •

قال : لها النفقة والكسوة عليه اذا كان العذر من قبله اذا شرطت
عليه لئن حملها •

وان لم تكن شرطت ذلك عليه : فلا نفقة لها ولا لولدها وهما بالخيار
جميعا •

وعن امرأة تطلب الى زوجها كسوة تدفعها في الشتاء ؟

• فلها ذلك

ومما يوجد عن أبي عبد الله : وعن رجل تزوج امرأة ثم تزوج
بعدها أخرى كم يقيم معها بعد الدخول ثم يقيم بينهما بكرا كانت
أو ثيبا ؟

• فان كانت بكرا أقام معها ثلاثة أيام ثم يقسم بينهما •

• وان كانت ثيبا أقام بها يوما وليلة ثم يقسم بينهما •

✽ مسألة :

عن رجل تزوج امرأة ثم ركب البحر وخرج من عمان قبل أن
يجوز بها •

قلت : هل لها في ماله نفقتها وكسوتها وأدمها ؟

فنعم لها في ماله للحق العاجل والكسوة والنفقة والأدم بنصف ذلك وتجعل له الحجة بحال غيبته •

ومن فرض على غائب فليجعل للغائب في كتاب الفريضة حجه •

ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب الى أبي مروان : عن امرأة اغتصبها رجل فغيبها عن زوجها الى بعض القرى •

هل على الزوج لها نفقة ؟

قال : فلا أرى لها نفقة حتى ترجع اليه •

قلت : فان حبست المرأة في السجن : هل تلزمه نفقتها ؟

قال : نعم تلزمه نفقتها اذا كان دخل بها •

وفي حفظ أبي العباس زياد عن أبي عبد الله ، عرض عليه أيضا عرضته أنا ولو أن امرأة رجل فرض لها نفقة كل شهر نفقة مثلها فهرب بها رجل فذهبت وهي كارهة فغيبها أشهرًا ثم ردها ؟

لم يكن لها نفقة وان كانت غير ناشز لأن الزوج ممنوع منها •

وكذلك قال أبو محمد •

وكذلك : لو حبست امرأة في السجن بدين عليها لم يكن لها على زوجها نفقة مادامت في السجن •

ومن غيره قال : قد اختلف في التي تحبس في السجن بحق يلزمها في الاسلام وهي يجوز عليها ولا مغصوبة •

فقال من قال : ان ذلك ليس من فعلها ولا من فعله وانما ذلك الشيء لزمها في الحق فعليه نفقتها على كل حال في السجن لأن الأمر من حكم المسلمين •

وقال من قال : ليس عليه نفقة لأنه ممنوع منها على كل حال في السجن •

وقال من قال : ان كان الحبس لها من قبله : كان عليه نفقتها •

وان كان من قبل حدث أحدثته أو من قبل غيره فليس عليه نفقتها •

والذي معنا أنه اذا صح عليها له حق يجب عليها أداءه وفي الاسلام من الحقوق اللازمة لها في مالها فلم تؤد ذلك وحبسها الحاكم له بهذا الحق اللازم لها أداءه ، وهي قادرة على أدائه فليس لها عليه نفقة •

وكذلك كلما كان ممن فعلها هي التي يكون فيه الأدب الذي لا مخرج لها منه ولا تقدر على فكك نفسها فعليه نفقتها على هذا لأنه هو حبسها وعرضها للحبس ولا حق عليها فيه فتؤديه •

وكذلك ان كان شيء من الحقوق وكان يعلم انها معسرة به فعليه نفقتها •

وقالوا اذا حبست على شيء من الديون أو الحقوق لم يكن لها نفقة •

وقد حفظت عن الشيخ في الصبية إذا سلم اليها زوجها البالغ شيئاً من صداقها ونقدها •

قال : فان سلمه اليها ولم يشترط عليها شيئاً فأتلفته وأكلته فليس عليها شيء في ذلك •

فان أسلم اليها وأعلمها أنه من نقدها ففي ذلك اختلاف :

فمنهم من يقول : عليها ذلك •

ومنهم من يقول : هو أتلف ماله وأعطى الصبية وكأنهم لا يرونها خيانة منها وكان ذلك على حد التسليم ولم يكن هي برقته •

وقيل : إذا أضر الزوج الى زوجته الكسوة والنفقة فوقع في الدار غصب أو غرق أو سرق أو تلف يعرف من غيرها فعليه أن يحضرها كسوتها ومؤنتها •

✽ مسألة :

وقيل : إذا أضر الزوج الى زوجته الكسوة والنفقة فوقع في الدار غصب أو غرق أو سرق أو تلف يعرف من غيرها فعليه أن يحضرها كسوتها ومؤنتها •

قال محمد بن المسبح : ولا ألزمه لها أن يكسوها ثانية الا أن لا يكون لها مال •

ان كان لها صداق فمن صداقها ، فان خرقته على جنبها من لبسها لم يكن عليه أن يبدلها مكانها •

ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، قال أبو عبد الله فإذا طلبت المرضعة الى أب المرضع وهي مطلقة أو أجنبية حق رضاعها

وحضانتها للصبي وقيامها به فرض لها كما يراه الحاكم : درهمين
أو درهمين ونصفا ، وأكثره : ثلاثة دراهم •

والنظر يوجب أن يكون لها من الكسوة والنفقة على ما لأوجهه
ظاهر الكتاب لقول الله تعالى :

﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ •

وقد بين المعروف بأنه أجرا ، على الموسع قدره على المقتر
قدره ، والله أعلم •

وعن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش ، في امرأة
رفعت على زوجها وطلبت منه بقية نقدها من الثياب بعد أن أجازته على
نفسها •

ألها أن تحبس نفسها عنه حتى يوفيهما ذلك أم يحكم عليها بالمقام
عنده وعليه لها طلب ذلك وتسليمه اليها اذا وجدته وتمكن منه ؟

الذي حفظت في ذلك أنها اذا أجازته على نفسها لم يكن لها
منعه لأجل بقية عاجلها وكان سبيله سبيل الديون التي تجب عليه
لو على غيره والله أعلم •

قلت : أرأيت ان طالبت المرأة زوجها بكنسوتها التي تلزمه لها
بالعشرة ولم يتمكن منها في ذلك الوقت •

ألها أن تحبس نفسها عنه ؟

أم يحكم عليها بالمقام عنده؟

الذى عرفت في هذا انها ان صبرت كان فضل لها وان منعته
وطئها وسعها ذلك حتى يكسوها والله أعلم •

✽ مسألة :

سئل عن رجل فرض عليه الحاكم كسوة لزوجته ومدد في ذلك ثم
طلقها بعد أن مضى من المدّة أيام •

قال : يلزمه من الكسوة المفروضة بقدر ما مضى من
المدّة في السنة من الكسوة •

قلت : فان اتفقوا أن يعطيها قيمة الكسوة بقدر ما مضى •

قال : له ذلك •

✽ مسألة :

وعن الحاكم ، اذا أثبت الفريضة على الرجل لزوجته أو ولده
أو من يلزمه له ذلك سنة من يوم فرض وإم تعرف الشهور
انقضت أو تمت؟

قال : ان تقارر الخصمان في ذلك والا حكم بما لا يشك فيه وهو
عندى على النقصان حتى يصح غير ذلك •

قلت له : فان كانت الفريضة على الأشهر هل يحكم بنقصان الأشهر ؟

قال : اذا لم يصح نقصان الأشهر والا عليها أخذ الذى عليه بما لا يشك فيه ووقف عما سوى ذلك •

ولا يدخل فيه الا ببينه لأنهما مدعيان فى ذلك •

وقال : ينبغى للحاكم أن يعمل على الاهتمام بمعرفة الأهلة ليوقف على ذلك لئلا يدخل فى الأحكام على غير يقين •

وقد قالوا : ان السلاطين مصدقون فى الأهلة ، لانهم أصحاب الأمر والقيام فى ذلك •

قال : واذا قام الحاكم ثقة يتفقد الأهلة قبل قوله فى ذلك •

واذا لم يقمه لم يقبل منه وحده الا بثان مثله فى الثقة •

قلت له : فيخرج فى الاعتبار أنه ينقص شهرين متواليين •

قال : قد قيل : لا يكون ذلك •

وقد روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : الشهر

ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما •

* مسألة :

وعن المرأة اذا رفعت على زوجها بالكسوة والنفقة واحتج للزوج
انها تمنعه مجامعتها وأنكرت المرأة ذلك •

كيف يكون الحكم بينهما ؟

فعلى ما وصفت : فاذا رفعت على زوجها بكسوتها ونفقتها واحتج
أنها تمنعه نفسها يريد بذلك بطلان نفقتها ذلك اليوم وكسوتها وأنكرت
المرأة ذلك : كانت اليمين بينهما في ذلك على ما تناكرا فيه والا يعجلا على
يدى عدل اذا لم يكن في الحكم وجوب يمين على ما ذكرنا ووصفنا ،
والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن الصبية اذا فرض لها على من تلزمه لها الفريضة
وجعلت مع والدتها بتلك الفريضة ثم عزلت الجارية •

هل ترفع الذى عليه الفريضة من ذلك العزل ؟

قال : قد قيل : انه يرفع مما كان من المحصولات من الاعمال منهما
اذا حصل لذلك عليه من أحد أو غيره مما يكون له فانما تكون
لها الفريضة من ذلك •

قلت له : ولا يحل للوالدة أن تأخذ منه الفريضة اذا لم يعلم هو
بذلك •

قال : لا يجوز لها ذلك •

قلت : فهل يجوز للأُم أن تستخدمها وهي تأخذ لها الفريضة بالطحين اذا كانت تقدر على ذلك وبالخطب وباحضار الحاجة من عند الجار ؟

قال : يختلف في استخدام الوالدة لولدها :

فأجاز ذلك بعض •

ولم يجزه بعض •

وقال بعض : لا يجوز للوالد ولا للوالدة الا أن يكون في ذلك مصالح للصبي •

❁ مسألة :

وسئل عن المرأة اذا منعت زوجها ورفع الى الحاكم فأنكرت المرأة ما يلزمها في ذلك ؟

قال : يدعى على ذلك البينة •

قلت : فان أعجز البينة ؟

قال : ليس عليها في هذا يمين ، أقرت أم لم يكن عليها حق •

قلت : فلو أقرت بذلك وصح أنها كانت تمنعه الى يومها ذلك ما يلزمها ؟

قال : لا يبين لى عليها شىء وعليها التوبة •

وأما الذى خرجت زوجته بأمره زائرة الى أهلها ؟

• عليه أن يردها اذا طلبت الرد

• فان لم يردها فعليه الكسوة والنفقة •

وأما ان كانت خرجت بلا رأيه : فليس عليه أن يردها الا أن يجد

• من يحملها من الأولياء •

ولا يجوز له صحبتها ، فعليه أن يحملها وأن ينفق عليها فى موضعها

• اذا تابت ورجعت الى الحق •

باب

في

نفقة الامة كسوتها ومؤونتها

ومما يوجد عن أبي محمد بن الحواري ، وعن الامة ما يكون لها على زوجها من الكسوة ؟

قال : قد بلغنا أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال : أكسفوا رعوس الامة ، حتى لا يتشبهن بالحرائر •

وبلغنى عن محمد ومحبوب أنه قال : للامة على زوجها من الكسوة ثلاثة أثواب •

قلت لابي محمد : فما عليه لها من النفقة ؟

قال : عليه نفقتها وكسوتها اذا فرغوها له •

• واذا شغلوها عليه : فليس لها عليه كسوة ولا نفقة •

• فان فرغوها في الليل ، فعليه نفقتها في الليل وكسوتها •

• فاذا أصبح : نزع كسوته منها اذا أخذوها منه •

وان فرغوها في الليل والنهار ، فعليه نفقتها وكسوتها في الليل

• والنهار •

• وليس لزوجها أن يستخدمها بشيء

قلت له : فان طلب أن يفرغوها له بما يحكم له ؟

وقلت : فان كانت أمة الرجل متخذ لها سرية ، هل عليه لها من الكسوة الأقميص ؟

قال : لا ، عليه لها أكثر من قميص ، يكسوها ازاراً وقميصاً ، وجلباباً ، والله أعلم

واذا طلق العبد الامة باذن سيده ، هل عليه لها نفقة ؟

قال : لا نفقة عليه

قلت : فان كانت حاملاً ؟

قال : وان كانت حاملاً

قلت : فان كانت حرة ؟

قال : ان طلقها باذن سيده طلاقاً يملك فيه الرجعة فيه ، فعليه النفقة والا فلا نفقة عليه

قلت : فان كانت حر حاملاً قد طلقها ثلاثاً ، هل لها نفقة ؟

قال : لا ، لان الولد ليس للمولى • انقضى •

قلت : أرأيت في بعض الآثار أن النفقة لجميع الحوامل الا
الميتة •

وكذلك : حفظ العباس بن زياد عن أبي عبد الله •

وقلت : للمطلقة الحامل ثلاثا أو واحدة في مال زوجها نفقة
إذا مات •

قال : لا نفقة لها في مال الهالك •

ومن غيره ، وقيل : في كسوة الامة على السيد والزوج ، قميص
سابع •

وقيل : قميص وجلباب •

وقيل : ثلاثة أثواب ، قميص وجلباب وازار •

وقيل : على الزوج ثلاثة وعلى السيد : ثوب •

وقيل : إذا كانت ممن تستتر ، فثلاثة على الزوج والسيد •

وقيل : اثنان •

وقيل : على السيد واحد وعلى الزوج اثنان •

✽ مسألة :

وعن المرأة إذا وجب لها كسوة على زوجها فادعت أن كسوتها

الحرير ، وقال زوجها : ان كسوتها الصوف •

ما الحكم في ذلك ؟

قال : يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى من أهل الخبرة بهما •

ان قامت بينة أحدهما حكم له على صاحبه ما صح له •

وان قامت بينتهما جميعا على ما يدعيان فمعى أن البينة بينهما ، لان البينة على المدعى وهى المدعية وبينتها أولى •

فان لم يحضر أحدهما بينة على ما يدعى فانه يحكم لها بما صح معه من حالها من قول أهل الخبرة بها •

ان عدم ذلك أخذها بأوسط الكسوة — كسوة النساء من أهل زمانها وما عليه العامة من أهل بلدها •

واذا فرض الحاكم على الرجل كسوة لزوجته فانه يقول : قد فرضت لك عليه هذه الكسوة للسنة المستقبلة من يومك هذا وعلى هذا نقبضها •

وليس على الزوج تسليم الكسوة بعد أن يفرض لها عليه الا أن تصل الى المنزل الذى يسكنان فحينئذ يجب لها أخذ الكسوة منه •

فان ادعت المرأة تلف شيء من الكسوة : كانت مدعية •

فان صح ما تقول من تلف الكسوة :

فقال من قال : ان عليه بدل ذلك اذا صح ويحكم عليه •

وقال من قال : لا شيء عليه الا بعد السنة التي قد ادعى كسوتها

• فيها

واذا دفع الرجل الى امرأته شيئاً من الثياب أو الكسوة ولم يشترط عليها في ذلك شرطاً ولا كان برأى الحاكم فذلك للمرأة فمتى طلبت الكسوة كان عليه أن يحضرها الكسوة، ولا يجب له ما أعطاها •

وعن الرجل إذا خرجت زوجته من منزله بغير إساءة منه ثم أنها طلبت الرجعة إلى معاشرته ومساكنته وطلبت الكسوة والنفقة وطلب هو المدة في ذلك ؟

قال : أما النفقة فلا يبين لي فيها مدة وهو مأخوذ لها كل يوم بنفقتها •

وكذلك الكسوة لا غناية لها عنها •

وفي بعض القول : انه لا مدة له فيها ويؤخذ لها بالكسوة من حينه الا أن نمدد بقدر ما يمكنه شراءها من السوق الحاضر له أو المجتمع موضع البيع الذي يطبق إلى البلوغ إلى ذلك بلا مضر عليها •

ومن جواب أبي محمد الحواري ، وعن امرأة ترفع على زوجها بالكسوة أو بفريضة ولدها أو أشباه هذا فيؤجل في الكسوة وتقول المرأة : انها تخاف أن يهرب وتطالب أن يأخذ لها عليه كفيلاً ؟

فعلى ما وصفت : فاذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها وقد خافت أن يهرب وقد أجل في الكسوة كان لها أن يحضرها كفيلا بنفسه •

وقد رأيت نبهان حكم بذلك •

وأنا أقول ان لم يقدر على الكفيل لم يكن عليه حبس وانما الحبس على من يقدر على الكفيل •

وأما فريضة الولد لأمه على أبيه فلا يؤخذ عليه كفيل كذلك حفظنا •
ومن جوابه أيضا ، وعن رجل غاب عن زوجته وله مال •

هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته ؟

فعلى ما وصفت : فان الحاكم اذا صح معه غيبة هذا الرجل من المصر وكان في موضع لا تناله الحجة ذلك الحاكم أمر الحاكم أن تـدان بكسوتها ونفقتها الى سنة •

اذا انقضت السنة : أمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء بقدر ما اذا أتت المرأة من كسوتها ونفقتها التي فرضها لها الحاكم فيؤدى الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ويستثنى للغائب حجته •

فكلما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك •

وان طلب ولي الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة كان له ذلك •

• وكذلك ان لم يطلب ولى ذلك كان ذلك على الحاكم •

• وقال من قال : على الزوج ان يصنع للمرأة الدرع •

• وقال من قال الدرع والازار •

✽ مسألة :

وعن امرأة خرجت من عند زوجها برأيه أو بغير رأيه الى أهلها
ثم طلب زوجها أن يحملها فقالت حتى يحضرها كسوة لها معه أو حليا ،
وظلبت الكسوة والنفقة •

قال الزوج : فانها تخرج معى فاذا صارت معى فى منزلى رددت
عليها ثيابها فانى لا آمن أن أوصل اليها ثيابها فانى أخاف السلب فى
الطريق •

فهى له حجة ولا تلزمه لها كسوة ولا نفقة الا نفقة فى منزله
خرجت برأيه أو بلا رأيه اذا كان قد طلب اليها الى ان يردها الى
منزله فأيت فانما عليه أن يحضرها الكسوة والنفقة حيث يسكنها •

فاذا تناكرا : قالت المرأة خرجت برأيه وقال الزوج : خرجت بلا

• رأى

• فالبينة على المرأة أنها خرجت برأيه ، وعلى الزوج اليمين •

﴿* مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة لها أولاد من غيره فقال : لا تسكنى لولادك
عندى •

قلت : هل له ذلك عليها ؟

قال : فان لم يكونوا بحد من يستغنون بأنفسهم عنها ، لم يكن له ذلك
الا أن أمكن أن يكون السكن يقر بها وتقوم بهم في غير سكنها وصلاح
ذلك :

فقد قيل ذلك اذا لم يكن على أولادها مضرة •

ان خيف عليهم الضرر : فلا ضرر ولا اضرار في الاسلام •

وسألته عن ولى المرأة اذا رفع على زوجها بدفع العاجل أو ينفق
ويكسو •

أهل يلزمه ذلك ؟

قال : فان الحاكم يأخذه بذلك ويؤجله في احضار العاجل •

فان لم يدفع أخذه بالكسوة والنفقة •

واذا عدم الحاكم احتج عليه بالمسلمين وله أخذ الكسوة والنفقة
من ماله •

وقيل في امرأة رفعت على زوجها الى الحاكم فطلب النفقة ليه
فسأله الحاكم عن ذلك •

فقال : ليست هي لي بامرأة •

فقال الحاكم : طلقها •

قال : نعم •

أو قال هو : قد طلقته أو كنت طلقته •

أنه يلزمه في هذا كله الطلاق إذا لم يكن طلقها من قبل •

باب

في

مؤنة زوجة العبد

وعن أمة تمرض — على من نفقتها؟

قال : إذا كانت من قبل ذلك مواليتها بنهار حتى مرضت فعليهم
نفقتها •

وإذا كانت مع زوجها فعليه نفقتها إذا لم يكن قد منعه منها في الصحة
قال برأيه •

وعن عبد دخلت عليه زوجته نهارا فوطئها؟

لا أرى له أن يحبسها عن مواليتها نهارا •

ولا لهم أن يحبسوها عنه ليلا •

وان كان وطئها ولم يحبسها فما أرى بذلك بأسا ، والله أعلم •

وفي نفسى من ذلك شيء لأنى كنت سألت أبا الحواري في رجل كانت
له جارية يستعملها بالزجر بالنهار فاذا كان الليل أراد وطأها •

فقالت الجارية : أنا لا أقدر أن أزجر بالنهار وتسهرنى أنت بالليل ،
فان شئت أعفنى من الوطء والسهر وان شئت أعفنى من الزجر بالنهار •

فقال أبو الحواري : يطؤها ولم نر لها عذرا غير أن ذلك سيد وهذا
زوج ، ولعل بينهما تباين ، والله أعلم بذلك •

قال غيره ، الوطء للسيد غير الزوج •

• والوطء للجارية حبس عن سيدها اذا كان هو الطالب لذلك

فأما ان نامت هي أو قعدت وان ارادت أن تقوم لم يمنعها ، فالوطء مباح له فهو بمنزلة السيد في هذا اذا لم يكن هو المتعرض لحبسها وكانت هي المحتبسة •

وعن العبد يتزوج الحرة أو الامة باذن سيده ثم يطلقها ؟

قال : نعم لها نفقة الحرة •

وأما الامة فان نواها سيدها وتركها تعتد في منزله فعليه النفقة والافلا نفقة لها •

ومن الكتاب المضاف الى الفضل الحواري مما ألف أبو قحطان ، واذا كان عبد تزوج حرة باذن مواليه كانت مؤنتها مؤنة الحرة وكسوتها ككسوتها •

• فان أعطاها السيد والا كانت هي في رقبة العبد •

• وان كان قد تزوج أمة باذن سيدها فان خلاها سيدها لزوجها للليل والنهار فعلى زوجها نفقتها وكسوتها ولا نفقة عليه •

• وليس لسيدها ان يحبسها عنه بالليل من العتمة الى طلوع الفجر •

• فان حبسها عنه بالنهار وخلاها له الليل فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل وعلى سيدها مؤنتها وكسوتها بالنهار •

• وان كانت من الزنج الذين لا يستترون فقميص •

• وقد روى عن بعض الفقهاء أنه قال : قميص وجلباب •

قال محمد بن المسيب ، للامة نصف الكسوة والنفقة بقدر ما يأتيه
الليل لزوجها والنهار لسيدها •

فان سلمها اليه السيد النهار والليل : كان على الزوج النفقة
كالحره •

وان كانت من الاماء اللائى من الهند والياسرة والبيض والروم
اللائى يلبس الثياب ويستترن : فازار وقميص ورداء على قدر سعة
لباس مثلها عند سيدها •

قال أبو المؤثر : كسوة الاماء كلهن ، ليس لها قميص وما تدفئها
من البرد •

وان كان عبد تزوج أمة وعلى سيدها نفقتها وكسوتها بالنهار فان
أداه أليها السيد والأفهي رقبة العبد •

واذا تزوج عبد حره باذن سيده ثم هرب العبد ؟

فقيل : انه يلزم السيد نفقتها وكسوتها فان طلقها سيده لزمه
طلاقه •

ومن غيره : قال ويلزمه صداقتها •

ان كان صداقتها أكبر من قيمة رقبة العبد : لم يلزمه فوق ذلك الا
أن يكون حد له الذى يتزوج عليه فلا يلزمه الا ذلك الحد زاد فوق رقبته
أو نقض منها وانما يلزمه اذا باعه أو أبق •

وأما اذا مات العبد فلا يلزمه •

وقال أبو الحواري : اذا مات العبد وقد حد له السيد حداً فى الصداق
فما زاد على رقبته •

وقد قيل : إذا أعتقه سيده وقد تزوج باذن سيده : فعليه الصداق
إذا باعه أو أعتقه أو أبقا •

وان حد له حدا ثم مات فعليه ما فضل على قيمة العبد وذلك إذا
لم يضمن به السيد •

لما إذا ضمن به السيد فعليه الصداق كله قليلا وكثيرا باعه أو أعتقه
أو أبقا أو مات أو لم يكن من ذلك شيء •

والمملوك إذا لم يكن عليه ثوب يستتره ؟

• فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه ولو لم يطلب العبد •

وفي كتاب محمد بن جعفر وعن هاشم بن غيلان : في الرجل يشتري
الامة ولها زوج عبد فيذهب بها السيد الى بلد آخر فتبلى كسوتها •

قال على الزوج الكسوة ولو ذهبت بها السيد الى البصرة
مادامت امرأته وذلك بعد أن يعرض عليه الخلع فيأبى الزوج •

فان طلب الزوج الخلع وكره السيد لم يكن على الزوج كسوة اذا
خرج بها السيد •

والذى يأخذ به : أنه تلزمه النفقة والكسوة الا أن يخليها له
فتكرمه •

قال بعض : اذا تزوج عبد أمة باذن سيدها ثم باع السيد الامة أمته
في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له •

قال أبو المؤثر : نعم ترد ما كان معها من مال •

فأما الصداق فلا تردده ولا ترد الكسوة •

فان بيع العبد فأخرج من المصر فان شاء سيده طلق وان شاء أحضرها مؤنتها لما يلزمه من ذلك •

قال محمد بن المسيب : اذا باع منه فان ردت على الزوج ما أخذت منه أمر بفراقها مولاه •

فان كره أن يفارقها لزمته كسوتها ونفقتها •

وان كرهت أن ترد عليه لم تلزمه نفقة ولا كسوة •

فان باعها سيدها ، أمر سيدها أن ترد على زوجها ما أخذت منه ويفارقها •

فان كره سيدها أن ترد على زوجها تركها بحالها ، فلا نفقة عليه ولا كسوة •

وقال أيضا : اذا باع الرجل غلامه وله زوجة فان شاء طلق وان شاء كساها وأنفق •

ومن غيره ، واذا أذن السيد للعبد أن يتزوج فمتزوج بأمة على من تكون نفقة الامة ؟

ان كان مولى الامة يخلى أمتها أمته لزوجها بالليل والنهار فعليه نفقتها بالليل والنهار وكسوتها بالليل والنهار •

وان كان انما يخلونها بالليل ويشغلونها بالنهار ، فعليه نفقتها وكسوتها بالليل وعلى السيد نفقتها وكسوتها بالنهار •

قول ابن الحواري : ونفقة العبد وكسوته ونفقتها وكسوتها على موالى العبد لأنهم أذنوا له في الترويح •

• وكسوة الامة فقميمص وكسوة العبد ثوب •

وقال أبو الحواري : كسوة الامة على سيدها قميص وكسوتها على زوجها قميص وازار وجلباب هكذا حفظنا •

ومن غيره : قال وعلى حسب قول أبي الحواري يوجد عن أبي عبد الله في كتاب عزان بن تميم ، في كسوة الامة على زوجها وكسوتها وسيدها •

وقيل : اذا بلغ الصبي وعليه كسوة من عند والده فليس له أن يلبسها الا برأى والده •

وأما الجارية فان كانت الكسوة الكسوة التي عليها مثل كسوة مثلها فلا شيء عليها •

• وان كانت أجود فليس لها لبسها الا برأيه •

ولعل بعضا يقول : ان اللوالد اذا لم يكن كساها بحكم حاكم فليس عليها ذلك •

باب

في

نفقة العبد على سيده

من تأليف أبي قحطان ♦

قلت : فكم عليه لخادمه من النفقة ؟

قال : عليه أن يشبعه ♦

قلت : فان أحب الخادم أن يأخذ نفقته الى بيته ، هل له ذلك ؟

قال : نعم ♦

قال : فكم له ؟

قال : مد من حب ذرة ، ومد من تمر كل يوم ♦

قلت : فالكسوة كم يكسوه ؟

قال : ثوبا لكل خادم في السنة ♦

قلت له : فان قال المولى لا أنفق عليه في بيته ، وإنما أنفق عليه في منزلي لأنى أخاف أن يطعم نفقتى الزنج ، ويجوع ويضعف عن العمل ♦

قال : فللمولى ذلك على العبد ♦ انقضى ♦

قال أبو عبد الله ، أخبرني أبو صفرة عن وائل أنه قال : لا بأس أن يستخدم غلامه الى وقت العتمة ♦

وقال أبو عبد الله : ليس للعبد أن يعمل لنفسه في الليل ولا لغيره
• مولاه الا باذنه •

وعن ممالك حررهم سيدهم وهم صغار وأمهم متزوجة لملوك
وطلب وارث الهالك أن يطعمهم في منزله حتى يبلغوا وطابت أمهم أن
تأخذ فريضتهم ويكونوا معها وهي مع زوجها المملوك ؟

فانى أرى أنها أولى بهم من وارث الهالك وتأخذ فريضتهم برأى
• العدول •

وكيف النفقة في ذلك ؟

فأقول : تدفعها اليها لهم عشرة أيام أو لنصف شهر على قدر
• مثلهم •

وقلت : ان يطلب الوارث أن تعطيه نفقتهم كل يوم وقالت والدتهم
شهرًا ، ما يلزم في ذلك ؟

• فليس عليها أن تأخذ منه كل يوم •

ومن غيره : واذا طلبت المرأة الفريضة لولدها على والده في ماله تدعى
بالبينة على معرفتها أو معرفة الولد وماله •

• اذا صح ذلك فرض لها أول الفريضة •

بَاب فِي مَوْئِنَةِ الْوَالِدِ

ومن أعتق صبيا ولذلك الصبي والد حر ؟

فانى أرى والده أحق أن ينفق عليه لأنه وارثه •

وأما رأى المسلمين أن نفقة الصبي على من أعتقه ليلا يكون كلا على الناس •

فأما اذا كان أبوه فهو أحق أن ينفق عليه والله أعلم •

وقد قيل : ان كان اعنته عن لازم فعليه نفقته •

وان كان تطوعا فعلى والده النفقة ان كان غنيا •

وان كان والده فقيرا فعلى الذى اعنته نفقته •

وقيل : نفقته على الذى اعنته دون والده •

ومما يوجد أنه معروض عن أبى عبد الله • وقال : للمرأة ما للرجل فى الولد ، لها أن تأكل ماله وينزع ولها رباية ولها ان أحبت ذلك حتى يبلغ •

وان تزوجت فليس للاب نزع •

قال : نها أن تخرج به الى كل بلد بعد أن يكون فيه أعمام وأخوال •

وقال أبو عبد الله : ليس لها أن تخرج به الا أن يكون بلدها فى موضع آخر ويكون فى غير بلدها ذلك فيطلقها فلها أن تخرج الى بلدها •

وسألت هاشما وعلاء عن وصى لیتیم فأنفق علی الیتیم وعاله من مال نفسه وحسب علیه ذلك ثم ان الیتیم أدرك وكسب مالا .

أتأخذ منه مؤنة الوصى ؟

فقال العلاء : نعم .

ولم ينكر هاشم علیه .

فبین هاشم كيف قال العلاء ، وقال : هو مصدق و بین هاشم ولم ينكر .

قلت : فان كان ولیه هو الذى أنفق من ماله .

قال هاشم : أشهد علی ذلك أم لا ؟

قلت : فان كان أشهد أو لم يشهد ما تقول ؟

قال : يأخذه منه علی قدر ما یرى المسلمون انه یيسط علیه .

وفى رقعة أحسب عن أبى معاوية : وسئل عن رجل طلق امرأته

فانقضت عدتها وتزوجت فأراد زوجها المطلق أن ینزع منها ولدها .

وقال إذا هى تزوجت والأب والولى أحق به منها .

وقال أبو بصير : إذا تزوجت المرأة بعد الطلاق فزوجها المطلق

وإن كان صغيرا غير مستغن عنها فأنها هى لم تزوج فهى أحق

بولدها ما كان محتاجا اليها .

إذا استغنى وبلغ مبلغ الأدب فأبوه أحق به .

كذلك بلغنا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة أتته

ومعها زوجها يتحاكمان اليه فى ولدها .

فقالت : يا رسول الله ، ثديي سقاه وبطنى وعاء وحجرى حواه •

فقال النبي — صلى الله عليه وسلم للمرأة أنت أحق به ما لم

• تتزوجى

قيل : فان ماتت المرأة أم الصبي قبل أن يستغنى عنها وجدته

أم أمه حية ؟

قال : هي في ذلك بمنزلة أمه هي أحق به •

وكذلك بلغنا عن أبي بكر — رحمه الله — وذلك أن عمر بن الخطاب

— رحمه الله — كان طلق زوجته أم عاصم وهي امرأة من الأنصار

ممن يسكن قباء ، وكانت بقباء ، فذهبت جدته أم أمه فاحتملته لتذهب

به الى أمه بقباء ، فذكر ذلك لعمر فأدركها فأخذ بيد عاصم فأخذت

• الجدة بيده واقتاده الى أبي بكر •

فقال أبو بكر لعمر : خل بينها وبينه •

• فبلغنا أن عمر لم يراجع أبا بكر الكلام ورضى به •

• وقد سمعت أن عمر حكم برأى أبي بكر بعد موته •

فان لم تكن للصبي جدة وكانت له خالة فهي أحق في ذلك بمنزلة

• الأم وهي أحق به حتى يستغنى عنها •

• وان كانت الجدة والخالة على قيد الحياة فالجدة أحق به من الخالة •

• وعن امرأة تزوجت برجل ولها بنون من غيره ، وشرطت أن ليس

لك أن تزيل ابني من عندي فتقدم على ذلك وأشهدت عليه فلما دخل

• بها أراد أن يعزل أولادها عنها •

قال : ليس له ذلك •

وقال : فانها لم يجعل الشرط من صداقها •

قال : وان لم يجعله من صداقها : فلها شرطها •

وكذلك لو شرطت عليه السكن ولم يجعله من صداقها كان لها

• شرطها •

حفظت أنا عن أبي بكر أحمد بن حمد بن خالد ، أن ما كان من

الشروط التي بينت اذا اشترطتها المرأة فانما يثبت اذا كان الشرط في

نفس العقد ففيه اختلاف :

قال قوم : يثبتونه وأبطله آخرون •

وان كان الشرط بعد العقد وكان باطلا بلا اختلاف علمنا وكذلك

الذي يثبت في البيوع •

وعن رجل طلق امرأة له ولها منه ولد صبي فتزوجت برجل •

هل لو ولد الصبي أن يأخذ ولده من أمه ؟

قال : نعم •

قلت : رأيت ان كان للصبي أعمام هل يجوز لهم ما يجوز للوالد

من أخذ الصبي ؟

قال : لا ، انما يجوز ذلك للوالد •

وعن أمة اعتقت ثم ماتت فميراثها لجنسها •

فان كان لها ولد يحتاج الى النفقة أخذ مواليتها الذين اعتقوها برباية
ابنها وليس لهم من ميراثها شيء •

فان كان أبو الولد حرا وكان حيا أخذ برباية ولده •

وان لم يكن له والد حر فالملؤنة على موالى أمة الذين أعتقوها •

ومن كتاب آخر عن الأشياخ بمعروض على أبي زياد • وعن رجل

ملك امرأة بألف درهم عاجل فطلبت المرأة أن تعطى نقدها •

قال : تمدد هذه مدة فاذا جاء الأجل فان أعطى النقد والا فعليه

نفقتها وكسوتها وترك لا يؤخذ منه النقد •

وسألت رحمك الله عن رجل طلق امرأته وله منها أولاد فأخذته

مطلقاته بالفريضة وفرض عليه الكسوة والنفقة ثم طلب أن تسكنهم

منزلا فكره ذلك •

فان كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكتري لهم منزلا

وعليها هي من الكرى بقدر عددهم •

فان كانوا معها في منزلها فقد قال أبو عبد الله ليس عليهم كرى

منزل •

وأما أنا فأقول أن عليه سكنهم ان سامعها وان شاء أن يكتري

ان وجد أرخص من منزلها اذا كان فيه صلاح لسكنهم •

فان سكنوا معها وقنعت هي بمثل ما يجد الكرى أن يأخذ

المسكن من منزلها وتطرح عنه ما ينوبها هي من الكرى •

وقال أيضا : في رجل ولدت امرأته فأرادت أن لا يرضع له ولده
• الا بأجر •

قال أبو عيسى : اذا كان موسرا أعطاها الرباية وقال ذلك من قال •

• وأما هاشم ومسبح لم يريا لها أجرا •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ليس لها ذلك •

وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضعه فأصاب من يرضعه
بأقل مما ترضعه له •

فقال أبو زياد رحمه الله : حفظنا أن والدة الولد تجبر
ان شاعت أن ترضع بالذى أصاب والا فتعطيه ولده تدفعه الى المرضعة
التي ترضعه له بأقل •

قال محمد بن محبوب : ليس له ذلك ترضعه والبدته برأى
• العدول •

ومن غيره قال : ويأخذ الرجل ابنه في العمن وان كره وان كان
محتاجا •

رأيت في تقييد أبي الحواري عن أبي عثمان • ومن أنفق على من
تلزمه نفقته من أخوة أو أولاد أو غير ذلك ولم يعلم أن لهم مالا ومالهم
مستتر ثم أصيب مالهم فان الذي أنفق عليهم يرجع عليهم بما أنفق
عليهم فيأخذهم بذلك •

قلت : رأيت ان كان ليس لهم مال ، وانما أصابوا المال بعده
• اكتفوا •

هل يرجع عليهم بقدر شيء ؟

قال : لا يرجع عليهم بشيء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال .

وقال : لا يحكم الحاكم في شيء في هذا إلا بينة .

وعن أبي عبد الله في رجل له بنون صغار فأشهد أنى أنفق عليهم وأكسوهم وأحسبه ديناً عليهم أن بلغوا وأدركوا أخذته منهم .

قال : ليس له ذلك عليهم لأن نفقتهم وكسوتهم كانت تلزمه لهم إلى أن يبلغوا ويكون لهم مال .

وقيل : المسلمون يقومون اليتامى والصبيان إذا كان لهم حق على أبيهم قام السلطان على أبيه مقامه .

وكذلك إذا لم يكن حاكم ولا أحد يقوم على الأب فيما يجوز من فعله وكل الأب من يقوم له بذلك صلاحاً للولد واشترى منه الجارية وعقد عليه البيع إذا كان ذلك أصلح للصبي .

وكذلك إذا كان عليه لولده حق وأراد تسليمه إليه وقضاه إياه أقام لولده وكيلاً وقبض منه الوكيل إذا لم يكن حاكم ولو كان حاكماً وفعل ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد جاء الاختلاف في نفقة أولاده الصغار إذا كان لهم مال : فقال من قال : في مالهم ففعل الذي نقول في مالهم يثبت قدر ما أنفق عليهم إذا أشهد بذلك .

والذي لا يرى ذلك في مالهم لا يجيز له ذلك ونفقتهم عليه .

ومن تأليف أبي قحطان — رحمه الله — سألت إليه معاوية عزان

ابن الصقر — رحمه الله — عن الرجل : هل يلزمه نفقة أولاده ؟

فقال : أما أولاده الصغار من ذكر وأنثى فعليه نفقتهم وكسوتهم

• وأدمهم

• وأما أولاده البالغون من الذكران فلا تلزمه نفقتهم

• وأما أولاده الإناث فلا تلزمه نفقتهم وكسوتهم

فقد قال من قال : ان عليه نفقة الإناث من أولاده ما لم يتزوجن

• وكسوتهن

وقال من قال : لا يلزمه لهم نفقة •

• فقلت : فما تقول أنت ؟

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أقول : عليه نفقتهم ما لم يتزوجن وكسوتهن •

قلت : فكم ينفق عليهن •

قال : ما يقنتهن •

قلت : فان اختلفوا في ذلك ولم ينفقوا •

قال : نصف صاع لكل واحدة منهن كل يوم أو مد من تمر لكل

• يوم

قلت : فمد من بر أو ذرة •

فقال : وبر الا أن لا يمكنه ذلك فيكون في الصيف بر وفي اللذرة

ذرة ، والله أعلم •

قلت له : فكم يكسوهن •

قال : لكل امرأة أربعة أثواب لكل سنة •

قلت : ما هن ؟

قال : ازار ودرع وخمار وجلباب •

قلت : فان انخرقن أو سرقن قبل أن يحول للحول •

قلت : هل عليه أن يكسوهن كسوة أخرى ؟

قال : نعم اذا صح ذلك •

أما ان كان دفع اليها كسوتها بحكم حاكم فلا أرى عليه بدل

كسوتها •

وان لم يكن بحكم حاكم فعليه بدلهن ، والله أعلم •

قلت : فان جاء الحول والكسوة جديدة ، فطلبن اليه كسوة أخرى

وقلن قد جاء الحيول وعليك أن تكسوها كسوة أخرى ؟

قال : فعليه أن يكسوهن كسوة جديدة ، وعليهم أن يرددن عليه

الكسوة الأولى ما بقى منها •

قلت : فاذا تزوجن ثم طلقن هل عليه نفقتهن ؟

قال : ان كان لا شيء يكتسبن منه فعليه نفقتهن والا فلا نفقة

عليه لهن •

قلت : فان لم يكن يكفيهن ما يكسبن ؟

قال : فعليه أن يزيدهن على كسبهن ما يكفيهن •

قلت : فان كان كسبهن لا يكفيهن لنفقتهن وكسوتهن •

قال : فعليه أن يكسوهن •

قلت : فعليه أن يصنع لهن ؟

قال : لا •

قلت : فلأولاد الذكور اذا كانوا مرضى أو مخدمين ولا يقدرّون

على مكسبة — هل عليه نفقتهم ؟

قال : نعم ، وكسوتهم •

قلت : فكم تكون النفقة لكل واحد ؟

قال : مد من حب ومن تمر ، ولكل واحد منهم من الكسوة ثوبان

لكل سنة والله أعلم •

ومن غيره : جواب أبي عبد الله : وعن رجل يفرض فريضة ثم

يحتج أن ولده لم يكن مع امرأته انما كان مع جدته •

فلا حجة في هذا اذا كان الحاكم فرضها عليه ، وسلم ولده هذا

الى والدته ولو كان ولده هذا مع جدته وكانت الفريضة لوالدته عليه •

وعن رجل فرض عليه فريضة لولده فتطلب أمه الفريضة فتحتج •

ان ادعى فقيل : ما كسيت وعزل ، ويعجز البينة وينزل يمينها

فردت اليه اليمين ، فيحتج أنه لم يعلم ولكنه يتهمها •

فأقول : عليها اليمين ما كست ولده هذا كساء ولا غزل غزلا
لا يكون فيه ثمننا فان حج أسقط عنه •

* مسألة :

وعن الوالد اذا طالبه ولده الفريضة •
قال : عليه ، ولم يصح أجره أنه يأكل البر ، والظاهر من أمره
الغنى ما يكون له من الفريضة •

قال : يكون على الوسط مما عليه الناس الا أن يصح غناه •
وكذلك اذا لم يصح فقره ، فهو على الوسط من ذلك الا أن يصح
فقره •

قلت : فان صح أنه كان يوم حكم عليه بالوسط فقيرا •
هل يرد عليه مقدار الزيادة على حكم الفقر ؟
قال : يعجبني أن يكون الحكم قد مضى على الرجل •
وكذلك ان صح أنه يوم الحكم كان غنيا ، فيشبهه الا يلحق بشيء
ويؤخذ فيما يستأنف •

* مسألة :

وقيل : على الرجل أن يحضر من يربى ولده الصغير •
أله التربية كلها من المهد والوسادة ومما ينام عليه من الوطاء ،
مثل البساط والحصير أو غيره والثياب التي يربى بها والحضوة

والحاضرة ويحكم عليه بهذا كله وليس على المرأة الا رضاعه والقيام به على ما يلزمها من ذلك ؟

وقيل : ان الرجل لا يحبس على نفقة ولده الصغير الا أن يفرض له فريضة وتؤمر الأم أن تنفق عليه شهرا أو أقل أو أكثر وحينئذ اذا رفعت عليه حبس حتى يدفع اليها ذلك •

وحفظ لنا الثقة أن القاضي أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش ، حبس رجلا على نفقة ولده ، فأمر الامام راشد بن سعيد باطلاقه ، ولعله لم يفرض له ولم يأمر من ينفق •

ومن غيره : قلت له : فاذا عجزت المرأة البينة على معرفتها عند الحاكم وشهد بها واحد ، واطمأن قلب الحاكم انها هي فلانة وطالبت لها في مال ولدها اذا كانت ترضع بربايته اذا كان أبوه ميتا هل يسع ذلك على الاطمئنان ؟

قال : لا يضيق عليه ذلك اذا رجا في ذلك مصلحة لها وللصبي ولم يرتب في الاطمئنان الى ذلك •

وعن المرأة اذا كان لها ولد من غير زوجها ، وطلب زوجها أن لا تكون عندها على سبيل المساكنة اذا ان للولد والد حي • هل له ذلك ؟

قال : اذا لم يكن على زوجها مضرة وأوجب النظر من الحاكم أن يكون الولد عندها ، لم يكن للزوج امتناع عما يئزمه من الحكم •

وعن الصبي الذي يكون في حد الخيار بين أبيه وأمه ، قال : اذا تكلم وأفصح الكلام فحيث اختار كان •

وأما إذا غسل نفسه من الغائط أو بدنه من الطعام : فذلك إذا كرهت أمه لأن يكون معها أو كره الأب أن يكون مع أمه إذا تزوجت برجل منهم •

فقالوا : إذا كفى الولد نفسه لزم إياه إذا كرهت أمه تربيته •

وكذلك إذا كان لأبيه السبيل على أمه إذا تزوجت رجلا متهما •

قلت : فهل يفرض الحاكم في الكسوة على والده ليعينه على البرد وقت الحاجة منه إليه •

قال الحاكم : إذا رأى ذلك في موضع الفريضة أصلح للصف وهو محتاج إليه لا غناية له عنه •

كان ذلك عندي له إذا أبصر ذلك •

قلت فما يكون هذا الكم وما جنسه في الفريضة ؟

قال : يكون كسوة مثل الصبي في غنى والده وفقره وحاله التي يكون فيها وقت الفريضة •

وعن رجل طلق زوجته وقد ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد فطلبت الرباية منه كم يفرض لها ؟

قال : يفرض لها أجرة تربيتها لكل واحد على أبيه فريضة كما يراه الحاكم عدلا من أجل الرباية لكل ذلك •

قلت : إذا أمر الحاكم الوالد أن يجري النفقة على ولده فادعى أنه سلم إلى الوالدة شيئا من الفريضة لتجربها عليه ، فأنكرت هي ذلك •

هل يلزمها اليمين بالقطع ؟

قال : اذا لم يستتها عليه أو تؤمر هي باجرائها عليه فانها ما تعلم أنه برىء من هذه الفريضة ولا من شيء منها التي تدعى أنه سلمها اليها •

وعن رجل ضعف وافتقر هل يلزم والده مؤنته وقضاء دينه ومؤنة عياله وترويجه ان كان عزبا أم لا ؟

قال : ان كان والده غنيا يقدر على ما وصفت لزمه في أحكامه •

وان لم يقدر لم يلزمه اذا كان فقيرا ، والله الرزاق •

وليس على الآباء كفلاء في فرائض أولادهم اذا كانوا معسرين أو موسرين •

واذا فرض الحاكم لولد على والده كسوة أو نفقة والوالد في حال الفقر ، ثم ادعى الولد أو من يكفله أنه قد استحال إلى الغنى ؟

انه على حال ما فرض عليه حتى يصح غير ذلك •

والحاكم مخير ان شاء نظر في حاله وان شاء دعا المدعى على ذلك بالبينة •

قلت : فان ادعى المفروض عليه في حال ما يفرض عليه أنه فقير

وقال المفروض له انه غني •

قال : يتوقف عن الحكم ويدعى كل واحد منهم بالبينة •

واذا شك أمره لم يدخل في مشكل الحكم وأثبت عليه الفريضة

من حين ما يطلب بها •

فان صح كان على ما صح وان صح فقره كان على ما صح من

الغنى والفقير •

باب

في

نفقة المطلقة

عن أبي عبد الله : وعن المطلقة التي تحيض اذا قالت لم أحض بعد ثلاث حيض الى كم ينفق عليها مطلقها ؟

أرأيت ان كان عليه أن ينفق عليها الى أن تئأس من الحيض من كبر ، كيف تحلف وينفق عليها ؟

وكم يحلف من الأيام والشهور ، أتحلف كل شهر مرة أو أقل لو أكثر ؟

قال : ليس لها جد وقولها مقبول مع يمينها في عدتها في الحيض الى غير وقت محدود مع يمينها في كل انقضاء ثلاثة أشهر أنها ما حاضت ثلاث حيض •

وحفظت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد ، أنه قال بعض القول انها مصدقة ولا يمين عليها •

واذا أوجبت البينونة بفرقة يجب معها النفقة مادامت في العدة كانت المطلقة في عدتها بمنزلة الزوجة التي لم تطلق •

فما وجب للزوجة فيه النفقة مما وصفت لك فلهذه مادامت في العدة •

وما حرمت فيه النفقة وهي زوجة من حبس أو سجن أن ترده أو دين

(م ٨ - جامع الفضل بن الحواري ج ١)

أو نحو ذلك على ما وصفت لك حرمت مع بعد البينونة قال أبو محمد
مثل ذلك ♦

وإذا شهد شاهد أن على رجل أنه طلق امرأته ولم يدخل بها فمنع
الزوج من الدخول عليها حتى ينظر ما قالت البينة ، فسألت المرأة
فرض النفقة ؟

فلا نفقة لها ، لأن الشاهدين ان كانا صادقين فلا عدة عليها
ولا نفقة ♦

وان كانا كاذبين فلا نفقة لها لأن الزوج ممنوع منها قاله
أبو محمد ♦

ومن غيره : قال : نعم هو كما قال ♦

وأما ان كان قد دخل بها وادعت الطلاق واحدة أو اثنتين وشهدت
البينة ومنع من وطئها وهو مقر ؟

فلها النفقة بالعدة ♦

وان كانا كاذبين فهي زوجته ولا بد من النفقة ♦

وأما ان كان ذلك ثلاثا وقد دخل بها فعلى ما قالوه : للمطلقة
ثلاثا النفقة فعليه النفقة مادامت في أحكام العدة ♦

وان كانت حاملا فلا بد من النفقة فانهم ذلك على كل حال كانت
زوجة أو مطلقة ♦

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضاً لا تقدر معه على
الجماع ؟

♦ كانت لها النفقة وكذلك قال أبو محمد

* مسألة :

وعن المرأة الحامل إذا طلبت النفقة وأنكر المطلق حملها ، ما علامة
حملها ؟

♦ قال تنظرها امرأة عدل

♦ فإذا قالت : أنها تجد الحمل : أمر بالنفقة عليها

♦ فإن لم تضع حملها حتى تمضي لها سنتان مذ طلقها طلقت أن ترد
عليه ما أنفق عليها

♦ وإن لم تشهد المرأة أنها بمنزلة الحامل : كتب الحاكم ، كم وقت
طلاقها وأشهد على ذلك البينة

♦ فإن استبان حملها أمر بالنفقة عليها وكان على ما وصفت لك

♦ فإن تبين حملها فحتى تضع

♦ فإذا وضعت لسنتين أو أقل أو مذ طلقها : حكم لها بنفقةها
مذ طلقها

♦ وإن وضعت بعد سنتين فلا نفقة لها ولا يلحقه الولد

♦ قلت : فإن جاءت به بعد أقل من سنتين وقالت : قد ولدت هذا

♦ يقبل ذلك منها وتلزمه النفقة ؟

قال : نعم يقبل منها ويلحق نسبه وتكون لها النفقة •
وقال غيره : وقد قيل : اذا أنفق عليها بالحكم انها حامل فلا رد
عليه لو لم تأت به الى سنتين •

وقال من قال : ان لم تأت به لسنتين ردت عليه جميع ما أنفق
عليها •

وقيل : لا يقبل قولها الا أن يصح أنها ولدت ذلك الولد أو يصح
ذلك بأقل من قوله القابلة •

✽ مسألة :

وعن ابن الصقر : واذا ادعت المطلقة أنها حامل وأنفق عليها
الزوج ، فلما خلا سنتين ، قالت : ضرب الولد في بطني •
فانه لا نفقة عليه بعد السنتين ولا يرجع عليها بما أنفق لأنه
لا يدري لعله كما يقول •

وقد قيل : المصالح لزوجته على شيء كان عليه الفراق : فلا نفقة
عليه •

وعن أبي المؤثر قال : قد قيل : في المطلقة الحامل ان لها
النفقة •

وقال قوم : لا نفقة لها •

وكذلك اختلف في المختلعة :

فقال قوم : لها النفقة مادامت في العدة •

وقال قوم : لا نفقة لها •

وكذلك المطلقة ثلاثا ، والمتلاعنة مختلف فيها •

واختلف في الحامل من معنى آخر :

فقال قوم : لها السكنى مادامت في العدة •

وقيل : لا سكنى لها •

وان خرجت الحامل المطلقة ثلاثا أو واجدة من بلد زوجها
فلا نفقة لها •

وكذلك المطلقات فان رجعن الى منزل لزوجهن فلهن النفقة فيما
يستأنفن ولا يحسب لهن ما كن خارجات من بيته ومن بلده •

وقال قوم : في المطلقة اذا مات مطلقها وهي في العدة فان لها
السنة مادامت في العدة •

❖ مسألة :

وعن امرأة حبلى طلقها زوجها ثلاثا ثم توفي •

قال : لها النفقة من نصيبها من الميراث •

فان كانت أم ولد فلها النفقة من نصيب ولدها •

وأیما رجل طلق امرأة وهو فقير لا يقدر على شيء فلا نفقة لها
عليه •

♦ فان استغنى بعد ذلك فانه لا يغرم لها نفقتها في عسرته ♦

قال أبو المؤثر : ان رفعت عليه الى الحاكم فرض لها عليه النفقة وأجل فيها متى أيسر سلمها لأن الله قد فرضها عليه ثم عدل عليه فقال :
♦ للذى عليه الدين ♦

♦ (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ♦

♦ فنرى نفقتها بمنزلة الدين ♦

♦ ان لم تطلب حتى تنتقض العدة فلا شيء لها ♦

وكذلك ان احتجت بالجهالة أنها لم تعلم أن لها نفقة فلا حجة لها ♦

♦ وقيل : لا آدم لمن لزمه نفقة المطلقة ♦

♦ وعن أبي عبد الله قال : لا يجب للمطلقة في نفقتها آدم كانت حاملا أو غير حامل ♦

♦ قال غيره : قد قيل وجب له النفقة من وجب له الأدم من امرأة مطلقة أو ذى قرابة أو ولد أو مملوك ♦

باب

في

نفقة الأمة المطلقة

ومما أحسب عن أبي معاوية ، سئل عن الحر يطلق زوجته وهي
أمة هل لها نفقة ؟

قال : نعم ، وإن طلقها اثنتين فلا نفقة لها •

قيل له : وإن كانت حاملا ؟

فليس عليه لها نفقة •

قيل له : فإن عتقت وهي في العدة ؟

فإن عليها لها النفقة •

قيل له : فإن استثنى سيدها ما في بطنها ؟

قال من قال من المسلمين : له ذلك •

وقال من قال : ليس له ذلك •

ومما يوجد عن أبي الحسن ، وسأله سائل عن الرجل يتزوج الصبية

فينفق عليها وهي معه أو لم تبين اليه ثم تبلغ فتعير •

هل يحسب له تلك النفقة ؟

فقال : إذا لم تجريها ثم غيرت بعد بلوغها حسب له ما أنفق •

وان جاز بها أو لم يجز بها غـيرت أو لم تغير لأنه لا نفقة لها عليه •

وقال من قال : يحسب عليها • والا لم يحسب له النفقة •

ومن غيره : وقد قيل : يحسب عليها ان غيرت وان لم تغير لم يحسب عليها •

وقال من قال : ان انفق عليها بحكم حاكم غيرت حسب عليها وان لم تغير لم يحسب عليها •

وان أنفق عليها بغير حكم حاكم لم يحسب عليها أتمت الترويح أو غيرت جاز بها أو لم يجز •

✽ مسألة :

وقيل : لا كسوة للمطلقة ولا آدم •

وقيل : لها الكسوة ولا آدم لها •

وقيل : لها السكنى ولا آدم لها ولا كسوة لها ولا نفقة لكل بائن من الزوج بطلاق ولا خلع ولا خيار ولا حرمة الا الحامل فلها النفقة على الزوج الذي حملت منه هكذا حفظت •

قال أبو المؤثر عن محمد بن محبوب : في رجل تطلب اليه زوجته نفقتها فيقول : انه طلقها مذ عام أول أو مذ وقت يعلم أنه عدتها قد انقضت أنه يصدق ولها أن تزوج •

قال أبو المؤثر : ولا نفقة عايه •

وفي بعض الآثار انه لا يصدق وعليه النفقة •

واذا لم تطلب المرأة نفقة حتى خلا ما شاء الله لم يحكم بها فيما مضى الا الحامل فلها النفقة وبما يستقبل •

باب

في

نفقة الوالدين ومن لم يكن له مال

قال : ومن جواب أبي عبد الله ، وعن صبي والده مملوك وله
أخوان من أبيه ، ولهم مال •

هل عليهم له نفقة ؟

فأقول : اذا كان حرا فلا يلزمهم نفقته ولا كسوته اذا لم يكن له
مال مادام والده حيا •

فاذا مات والده يرجع الميراث اليهم من مال أخيهم ولزمهم
نفقته وكسوته •

واما مادام والدهم حيا فلو مات أخوهم هذا وله مال اشتروا
والدهم من هذا المال الذي خلفه أخوهم •

ان فضل منه بعد ثمنه الذي يباع به شيء دفع اليه ولم يكن
للأخوة فيه ميراث فلذلك لم يلزمهم نفقته ولا كسوته حتى يموت
والدهم •

ومن غيره : الذي نحفظ في هذا اختلافا :

قال من قال : يحبس الميراث على الوالدين والولد اذا كانوا
عبيدا •

وقال من قال : لا يحبس الميراث على أحد والميراث لورثته بعد والده من الأحرار لأنه قد ثبت لهم بحكم الكتاب • وحرم الوالد ميراثه بحكم السنة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — اذ قال : لا يرث الحر العبد ولا العبد الحر •

قال أبو علي : وعن الوالد والوالدة اذا طلبا نفقتهما الى أولادهما وليس هما في حد زمانه الا أنهما فقيران لا يقدران على العمل أو يقدران على العمل أو يؤخذ ولدهما اذا لم يكن لهما ولد وحقهما وأحب عليهم •

ومن غيره : مما أحسب عن أبي علي : عن رجل هلك وترك ولدين وليس لهما مال الا منزل يسكنانه •

هل لهما فريضة على ورثتهما ؟

قال : عليهم الفريضة لهما •

قلت : فان احتج الوارث ببيع المنزل هل يباع ؟

قال : ان كان في المنزل فضل على سكنهما بيع وأنفق عليهما •

فاذا نفذ ثمنه كان عليهما نفقتهما •

وعن عبد هلك وترك ولدا وله امرأة وان امرأة العبد طلبت الفريضة ولدها الى جدته والدة أبيه ؟

قال : ان كانت أم الولد حرة فالنفقة عليهما •

• وان كانت مملوكة فالنفقة على الجدة •

ومن غيره : وقد قيل : لا نفقة على الجدة مادامت الوالدة حية
لأنه لو ماتت كانت الوالدة تشتري من ماله وترث ما بقى من المال •

ويوقف المال على الوالدة اذا كانت أمه فكذلك لا نفقة على
الجدة •

ومن غيره ، وعن رجل جاء من أرض الهند فحضره الموت
فأشهد قوما على غلامين له كانا في السفينة أن أحدهما ابنه والآخر
غلامه مملوك فاختلف على الشهود ابنه والمملوك •

قال : ينفق عليهما من ماله حتى يبلغا •

فاذا بلغا حبس عليهما المال وأخبرا الخبر فيكونان يصطلحان
على الحال بينهما •

وقال غيره ، وذلك أن الحرية تقع عليهما بالشبهة ما دامتا
صبيين •

فاذا مات المقر كان للصبى في ماله والآخر فيما لسيده ولا محالة
الى أن يبلغا •

فاذا بلغا كان بينهما الخصومة في الميراث ولا يحكم لأحدهما
بشيء بعينه •

وكذلك لا يحكم لأحدهما بشيء عن الانفاق منهما أو منه لأحدهما
ان ولد •

وان مات أحدهما لم يحكم للاخر بشيء من الميراث •

وكل من كبر أو زمن أو مرض أو صار في حد العجز عن نفسه
وليس له مال يكفيه لنفقته وكسوته ، فكسوته ونفقته على بنيه على قدر
ميراثهم أن كان لهم مال •

وان لم يكن لهم مال نفى ذلك اختلاف :

قال أبو الحواري : نفقته لهم لازمة لهم •

وكذلك الوالدة يعطونها مما يأكلون ويكسونها مما يلبسون •

وان لم يكن لهم مال فلا يكلفوهم الا طاقتهم •

وفيما أحسب عن أبي عبد الله : وفي رجل في حجره يتيم
وليس هو بوصى فهو منه ذو رحم أو أجنبي ولليتيم مال يسير لا يكفيه
عليه فجعل الرجل يبيع من مال اليتيم ويزعم أنه يبيع في نفقة اليتيم
وكسوته بمناداة ولا مناداة فباعه بلا رأى الحاكم ، فلما أدرك : طلب
اليتيم ماله ، هل يدرك شيئاً ؟

قال : بيعه غير جائز ويرجع اليتيم في ماله وليس عليه أن يرد شيئاً
على من أنفق عليه بغير رأى الحاكم •

قلت : ما تقول في نفقة اليتيم وكسوته ، أيذهب ليس يلزمه في
ماله شيء •

قال : نعم •

وعن يتيم لا مال له ففرض الحاكم على وارثه له فريضة فكان

الوارث ينفق عليه فريضة ، فلما بلغ اليتيم : طلب الوارث الى اليتيم
ما كان عليه ♦

قال أبو عبد الله : ليس له ذلك لان ذلك كان حقا لزمه له الا أن
يكون لليتيم مال لم يعلم به الوارث في الوقت الذي كان يؤدي اليه
فريضة ، فله أن يأخذه اذا ♦

وقال في قول الله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين) في المحيا والمات ♦

قلت : ففي الكسوة والنفقة ؟

قال : يجوز أن يفضل بعضهم على بعض لأنه ربما يحتاج الجارية
الى أكثر مما يحتاج الغلام من الكسوة ♦

ويجوز له أن يفضل بعضهم على بعض لانه ربما يحتاج الجارية ،
يؤثر الذي فضله على اخوته ♦

وقال أنس بن مالك عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم —
« نعم الولد البنات ، نعم الولد البنات ، من ربي منهن واحدة : دخل
الجنة ومن ربي منهن اثنتين : كان معي في الجنة — وضم بين أصابعه
الوسطى والمسبحة — ومن ربي منهن ثلاثا لم يكن عليه جهاد ولا
صدقة » ♦

✽ مسألة :

وسألته عن امرأة لها ثلاثة بنين فتصدقت على واحد بمالها دون
الآخرين ثم انها كبرت بعد ذلك ورجعت الى أرذل العمر وكانت تطلب

الى اولادها أن يعولوها فقال لها الاخـوان اللذان ليم يعطيا شيئا
عليك بابنك الذي أعطيته ؟

قال : يلزمهم جميعا وبئس ما صنعت اذا أعطت ولادها وجاست
فقيرة •

• واذا ألزم الذي أعطته مالها النفقة كان عدلا •

والوالدان اذا لم يكن لهما مال فعلى اولادها نفقتهما وكسـوتها
• وان كانا صحيحن اذا كان لأولادها مال •

فان لم يكن لأولادهما مال : استرزقا الله لانفسهما الا أن يكونا
في حد لا يقدران على المكسبة من الضعف •

• وأن كان أولادهما يقدران على ذلك بنفقتهما فعليهما القيام بأرهما •

والاولاد الذكران اذا كانوا مرضى أو مجذومين لا يقدرّون على
مكسبته فان نفقتهم وكسوتهم عليه •

• والنفقة لكل واحد مد من حب ومد من تمر •

• والكسوة لكل واحد ثوبان لكل سنة والله أعلم •

• قال أبو الحواري : ينفق عليهم ويكسوهم ان كان له مال •

• وان لم يكن له مال أطعمهم وكساهم مما يجد •

• ومن كتاب أبي قحطان : عن رجل كانت عليه فريضة لآخيه إن يلزمه

عوله ثم ورث ذلك الذي كانت له الفريضة مالا فطلب اليه من كان يعوله أن يأخذ مما ورث بقدر ما أنفق عليه •

هل له ذلك ؟

قال : ليس له ذلك •

قلت : لو أعتق رجل عبدا له صبيا ثم ورث ذلك الصبي مالا فطلب الذي أعتقه أن يأخذ من ماله بقدر ما أنفق عليه ؟

قال : ليس له ذلك •

قلت : فهل يبرأ من نفقته فيما يستأنف ما لم يبلغ وقد صار له مال ؟

قال : نعم يبرأ من نفقته فيما يستأنف بعد اكتساب الميراث •
انقضى •

وسألت عن شيخ كبير قليل الموجود وله بنات لا مال لهن طلب والدهن أن يعلمان وينفقن عليه ، ويكسبونه ويتخذون له منزلا يسكن فيه •

أ يكون ذلك عليهن ؟

فإذا كان ضعيف البدن لا يقدر على العمل فلا بد لهن من نفقته وكسوته إذا كن بالغات •

وأما المنزل فان أنفقن على أن يسكن مع كل واحدة منهن بقدر حصتها ورضى بذلك منهن فذلك اليه •

وان لم يرض بذلك فليأخذن له منزلا يسكن فيه •

وكذلك ان كانت والدتهن عجوزا لا مال لها ولا يقدر على العمل •

ومن غيره وانما يلزم الولي نفقة وارثه الذي يرثه غير أولاده الصغار
وزوجته الفريضة اذا كان له من المال ما يكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده
وزوجته من الثمرة دون الاصل •

وليس عليه أن يبيع أصل ماله الا في نفقة أولاده الصغار وزوجته •

أما سائر أوليائه فلا يفرض عليه الا من غنى من ثمره مال أو من
صناعة بيده يكون غنيا مفضلا عن مؤنته ومؤنة عياله •

وأما الوالدان ففيل فيهما خاصة اذا كان ولدهما بمنزلة من لا يفرض
عليه فريضة لغير زوجته وأولاده الصغار ، كان والداه ضعيفين لا مال
لهما ويقدران على المكسبة •

قال من قال : انهما يؤمران أن يأخذ من مكسبهما كل واحد يحتال
لنفسه بما يقدر عليه الا أن يكون الولد بمنزلة من يفرض عليه ويكونان
بمنزلة من يفرض له من نزول عاهة وزمانه فانه يفرض لهما على هذا الوجه •

وان كانا بحد زمانة أو عاهة وهو بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة
فانه يؤخذ أن يكونا معه والداه : يطعمهما مما يأكل ويكسوهما مما يلبس
ويكتسى بطاقته ، ولا يفرض عليه فريضة •

وقال من قال : اذا كانا ضعيفين لا مال لهما ، لم يطبقا مكسبة •

فان كان غنيا : فرض عليه لهما فريضة •

وان كان ليس بغنى أخذ أن يكونا معه يطعمهما مما يأكل ويكسوهما

مما يكتسى اذا رضىا بذلك ولا يفرض عليه على كل حال لو ولد ولا غيره من
أرحام الا لزوجته الا أن يكون غنيا ♦

وقيل : اذا كان الولي بحد من لا يفرض عليه فريضة وكان وليه
بحد من يفرض له فطلب أن يفرض له عليه الى ميسوره لم يكن له ذلك
عليه ♦

ولا يفرض عليه فريضة الا في حد الغنى ♦

واختلف في الموالد اذا لم يكن غنيا يقدر على نفقة ولده من أصل
مال أو يسار في يده :

فقال من قال : يفرض عليه لولده فريضة ويكون غريبا من الغرماء
اذا رضى بذلك والدته ♦

وقال من قال : تجبر الوالدة ان شاءت أعطته ولدها وان شاءت
فرضت عليه فريضة لولده وكان في يدها والفريضة عليه الى ميسوره ♦

وقال من قال : للوالدة الخيار ان شاءت أعطته ولده وان شاءت
أخذته معها ♦

وقيل : للوالد أن يسلم اليها ما يقدر عليه ♦

وان كان للوالد مال أو في يده يسار فانه يفرض لولده الفريضة
ويؤخذ ببيع أصل ماله في قضاء الفريضة ، وكذلك يؤدي ♦

وقيل : في رجل أو امرأة زمنة أو بها عاهة من العاهات التي تستحق
من كانت به أو كان فقيرا الفريضة على وارثه ♦

أنه إذا طالب أن يفرض له الحاكم على وليه الفريضة انه لا يفرض له فريضة الا من بعد أن يصبح فقره مع الحاكم ومع العامة •

فاذا صح فقره وطلب الى الحاكم أن يفرض له فريضة أو ادعى أن وليه غنى ممن تجب عليه الفريضة ، وقال وليه انه لا غنى له ، كان القول قول الولي حتى يصح غناه ومنزلته التي تجب عليه عول هذا الذي يطلب اليه أن يفرض له عليه •

ولا يفرض الحاكم على الولي حتى يصح معه غناه وانما يلزم الولي النفقة لو ارثه الذي يرثه غير أولاده الصغار وزوجته الفريضة اذا كان له من المال ما تكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته من الثمرة دون الأصل •

باب

في

صدقات النساء من النخل وغيرها ونحو ذلك

ومما يوجد أنه مفروض على أبي عبد الله ، وعن رجل تزوج امرأة على وصفا ولم يسموا جنسها •

قال : ينظر في كل جنس ثم يقوم أثمانها ثم يضرب أثمانهم بعضها في بعض ثم يعطيها الوسط من ذلك •

قال أبو عبد الله : هو الأغلب من خديم أهل البلد •

وإذا تزوج رجل امرأة على مائة نخلة وألف ولم يسم الألف ما هو فقالت المرأة : ألف دينار وقال الرجل : ألف درهم والمرأة مع أهلها •

وقد قال من قال : القول قولها ما دامت مع أهلها •

فإن شاء أن يطاق يعطيها نصف ما يقول هو •

وإن شاء أن يدخل بها يعطيها ما تقول هي •

وقال آخرون : القول قوله هو وعليها هي البينة بما ادعت من الفضل على الصداق •

وعن رجل زوج ابنته فأقر الأب والزوج بالتزويج ولم تثبت البينة كمّ الصداق ، وقال الأب الصداق كذا وكذا وقال الزوج دون ذلك فهي معنا كالأول •

وحفظت عن أبي الحواري — رحمه الله — في رجل قال لامرأة انه يتزوجها بلا صداق عليه لها فأجابته الى ذلك فزوجه الولي بصداق •

فقال أبو الحواري : لها ما فرض الولي •

وقد وجدت في بعض الاثار ، قال بعض : اذا رضيت أن يأخذها بلا حق فزوجها وليه لعله وليها بصداق أو زوجها ولم يفرض لها شيئاً أن لها أربعة دراهم •

* مسألة :

وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالوا له : على شرط أن يسكنها في بلادها حيث شاءت سكنت منه فقيل لهم بذلك ثم أن المرأة أرادت أن تسكن من القرية في موضع يصلح له •

والذي حفظنا أنهم اذا شرطوا عليه عند النكاح سكنها في بلد ثبت عليه ذلك وليس معي لها حفظ اذا قالت حيث شاءت من البلد •

وأقول : ان شرط عليه سكنا في بلد معروف يثبت ذلك •

وأما حيث شاءت فالله أعلم • ما أرى هذا يثبت •

ان أسكنها في البلد الذي شرط عليه سكنها فيه الا أن يرى المسلمون ذلك مضر بها له أن يضارها والله أعلم •

قال أبو معاوية : فيما رفع عن علي بن أبي طالب ، أن رجلاً ملك امرأة ثم زنا قبل أن يدخل بها ففرض فيها على بأربع قضيات أولها :

• أنه يفرق بينهما وأقام عليه الحد حد الزانى •

• ثم قال الرجل : ردوا على مالى •

• فقال على : ردوا عليه ماله •

• فكره الرجل أن يأخذ متاعا •

فقال على : ليس لك الا ذلك لأنك آذيت لهم والوجه بذلك
• عندنا انما قضى لها بنصف الصداق ثم أمره أن لا يتزوج الا المحدودة •

ومن غيره : وصل الى كتابك وسرنى سلامتكم وذكرت فى أمر
• هذه المرأة وزوجها اذا تزوج عليها وصداقها ووكيلها ونفقتها وكسوتها •

فاما الصداق فدين عليه يؤخذ به ادخل وزوجها ووكيلها فهما الداعيان
• للعدل حتى يأخذ حقها برأيه •

وعن رجل قضى لأمراته عشرين نخلة من مال ولده فخادما قـدر الله
• ثم قال الولد انما قضاه من مالى ومعك زيادة فى العدد فى قرائن النخل
• فقالت المرأة : أنا تركت فى نخلى القرائن ، وقال : هو فضلا على حقاك •

فالقول قول من فى يده الحال وعلى الابن البينة أنه قضاه يؤمئذ
• أكثر من حقها ويأخذ الفضل فى ذلك •

وقيل : ان الولد يعطيه الوالد اذا قضى مال ابنته فى مرضها
• فماتت ، انه يجوز قضاؤه •

• وقال قوم : لا يجوز فى مرضها •

وقلت : ان كان له مال في فلجين ولها عليه صداق نخل •

هل يجوز للوكيل أن يقضيها من فلج واحد من الارض والنخل حتى تستوفى أم لا يجوز ؟

قال : اذا كان له نخل فليتقضا برأى العَدول من نخلة حيثما كانت من الافلاج والقرى حتى تستوفى •

فان لم يكن له نخل بقدر حقها قضيت من الارض بالقيمة حتى تستوفى •

وعن رجل تزوج امرأة على أن يوفيهما جميع حقها والمرأة لا تظهر ولا تعرف •

أيسلم الزوج ذلك الى المولى أم كيف يتخلص ؟

فان كان إماما أو كان وليا غير ثقة وهو الذي سلمه فسلم ذلك اليه برىء ان شاء الله الا أن يكون يرسله بذلك اليها فهو بحق الامانة ولا يبرأ حتى يعلم أنه قد سلمه اليها •

وعن أبي الحسن : أن الصدقات كلها من النخل والغنم ولو لم تكن حاضرة •

فان الصلح يجوز فيها للزوج ورثة الزوج وورثة المرأة والزوج وورثة المرأة •

قلت له : كيف تقضى الصدقات من النخل ؟

قال : الذى عرفنا أنه ان كان فى نخل الزجل ما يقضى برأسه
من ثلاثة مواضع .

وقال من قال : من أربعة مواضع قضت المرأة من النخل برءوسها .

فاذا لم يكن كذلك نظر فى ذلك فأخرج الكريمة والساقطة والمعوانة .

وما لا يجوز فى القضاء بما لا يراه العدول ، قضى ثم تجعل نخلة
جيدة ، ونخلة وسطة ، ونخلة دون ذلك فتكون على ثلاث نخلات .

ولا تقضى الكريمة عن رأسها ولا الدونة عن رأسها .

فاذا لم يكن كذلك نظر العدول الى نخلة يرون أنها قاضية ثم
يقضون عليها فيجعلون مكان النخلتين والثلاث والأربع .

ولا يجاوزون بالنخلة أكثر من أربع نخلات .

ويجعلون النخلتين مكان النخلة ونخلة ونصف .

ونخلة وربع مكان النخلة .

وعلى نحو هذا عرفت منه على معنى قوله .

ومن غيره : وعن رجل حضرته الوفاة فقال لامرأته : هل تتركين لى
نصف صدائق وأعطيك نصفه ؟

فقالت : نعم .

فقضاها بنصف الصداق وأبرأته من النصف الباقي ، ثم توفى فرجعت
فى ذلك وقالت : طلب الى هل فيه شيء ؟

فليس لها الا ما اقتضت وهو برأها •

وعن رجل أقر في مرضه أنه تزوج فلانة ودخل بها ولم يعلم الا
• باقراره •

فانها امرأته وأقر لها : بصداق معلوم فرأى لها مثل صدقات
مثلا من نسائها الا أن يكون الذي أقر لها به أقل من ذلك ولا ميراث
• لها •

• وان لم يكن دخل بها فلها النصف من ذلك •

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة ولها عليه صداق ولم يسم
لها في موضع وله مال في قري متفرقة •

قال : يعطى من القرية التي فيها تزوج ان كان له بها مال وفقى والا
من القرية التي يسكن يتم لها ما نقص من القرية التي تزوج فيها •

قلت : فانه لا مال له وأراد أن يشتري لها نخلا •

قال : يشتري من قريته •

قلت : فان أصاب من غير قريته أرضا بيعا من قريته ؟

قال : يعطيها من قريته أو من قريتها •

وسألته عن رجل شرط لامرأته صداقها في موضع ثم انه باع ذلك
الموضع أو قضاه امرأة أخرى وهي محاضرة •

قال : حفظ عن أبي على موسى بن على ، أنه لم يكن يرى ذلك عليها
جائزا ولو كانت محاضرة حتى يعلم أنها قد اتمت ذلك •

وقال غيره : يجوز ذلك عليها •

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة بدرهم أو بدرهمين أو ثلاثة ؟

قال : هم على ما تراضوا عليه •

ومن غيره : وكل فرقة وصفت لك في هذا الباب وهى فرقة بغير طلاق ولا يلزم الزوج من المهر شيء ان كان دخل بها أو لم يدخل بها اذا نسي الزوجين •

وإذا أسلم الزوج وامرأته من غير أن يسبيا أو أحدهما وخرج الى دار الإسلام ثم أسلم الآخر وللمرأة على الزوج مهر ؟

انها تأخذه به ان كان دخل بها وكان الزوج هو الذى أسلم أول مره فلا مهر عليه لان الفرقة جاءت من قبل المرأة التى أبت الإسلام •

وإذا كانت المرأة هى التى أسلمت أول مرة فعلى الزوج نصف المهر •

ومن غيره : مما يوجد عن أبى عبد الله : وعن رجل خطب الى قوم ابنتهم •

فقالوا : مالك تعجز عن صداق ابنتنا •

فقالته أمه : لعله أمه ابنته زوجوا ابني فان نقص من ماله صداق ابنتكم فهو على — فزوجوه •

ثم ان الغلام باع نصف ماله ثم استحقت المرأة نصف صداقها وعجز ماله •

فقال : انما على الام تمام ما عجز عنه ماله يوم التزويج الا أن يكون وقعت على المال آفة لم يكن هو آفته •

قلت : فهل للمرأة أن توقف على زوجها ماله أم لا حتى تستحق أخذ صداقها تأخذه لأنها تقول : أخاف ان لا أدرك فيها ؟

قال : لا ، ولكن تجبر عليه •

وسألته عن رجل وقع بينه وبين زوجته حرمة فوطئها من بعد العلم بذلك فأقام عليها ثم أراد التوبة ؟

قال : يعطيها صداقين ، صداقها الاول ، وصداقها الثانى : لوطنه بعد الحرمة •

قلت : فان وقعت الحرمة ولم يعلم بها حتى وطئ •

قال : ليس عليه اذا •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة برأى ابن أخ لها ورضيت بالملك ثم ان أخا لها آخر أملكها برجل آخر فرضيت به ودخل بها •

قال : وما قولهم •

قلت : قد جبرها على ذلك فرضيت بهما ودخلا بها •

فقال : لا أرى لها على الاول صداقا ولا على الآخر •

قلت : فهل عليها حد ؟

قال: لا • من كان جاهلاً وحسباً أنه جائز •

قلت : فان كانا جهلا وحسبا أنه جائز •

قال : لا عذر لهما في ذلك وليس لهما على الأول صداق ولا على

• الآخر •

قلت : فرجل ملك امرأة فكرهته ودخل بها مغتصبا •

فقال : عليه صداقها •

قلت : فالحد عليه أم لا؟ •

قال: بلى ، أرى عليه الحد •

ثم قال : أنا شك في الحد لانه ان قال انى ظننت أن عقد الملك

يوجب عليها النكاح لم أر عليه الحد •

ومن غيره : وسئل عن رجل تزوج على عاجل وأجل •

قال : كان أبو عبيدة يقول : الأجل أجل حتى يتزوج عليها أو يتسرى

أو تحتاج الى خادم أو يموت والا فهو أجل حتى يموت •

وقال أبو عبد الله : أصحابنا يقوون : ليس عليه تعجيل صداقها

إذا تسرى عليها •

ومن غيره : قال : وقد قيل : إذا دخل بها ولم يكن سمي الأجل

ما هو ولا حد له حدا •

فإذا دخل بها كان عليه تعجيل الأجل •

وقال من قال : ليس لها أن تأخذ من أجلها الا الى حد هذه الآجال
ولو احتاجت الى خادم أو غير ذلك الآجال المؤجلة •

ومن غيره ، حفظ محمد بن هاشم ، عن منير أنه ملك امرأة على
شئ منهم لم يسم عاجلا ولا آجلا •

قال : يؤخذ عاجلا •

واعلم بذلك هاشما فلم يعلم أنه نقض ذلك •

وأعلم بذلك مسعدة فلم يعلم أنه نقض ذلك •

ومن غيره ، وقال من قال : لها سنة البلد في الصدقات ان كان
عاجلا فعاجل •

وان كان آجلا فأجل •

وان كان الشئ منه آجلا والباقي عاجلا كان كذلك ، ولعل هذا
المقول عن أبي علي رحمه الله •

ومن جواب أبي عبد الله وأبي زياد ، وأبي المنذر وأبي العباس الى
محمد بن علي •

وفي ولي امرأة أشهد أني قد تزوجت فلان بن فلان بفلانة على ثلاثة
دراهم وهدم عنه صداق النخل على ان لا يدخل عليه في مالها وآمنة أن
لا يدخل عليه في مالها ، وهذا الشرط عند عقد النكاح ، فلما هلكت المرأة
طلب الزوج ميراثه منها فاحتج الوارث انها هدمت عنك الصداق لثلا

تدخل علينا في مالها بميراث وان كنت تريد الميراث وتطلبه فأعطنا صداقنا
وخذ ميراثك •

وأحتج الزوج : أنى قد قلت لكم انى لا أدخل عليكم في مالها فذلك
شرط مجهول وقد تزوجتها على ثلاث مائة درهم وهو حقها على •

وأحضر الزوج أيضا شاهدين شهدا أن فلانة بنت فلان أشهدت
أن ليس لها على زوجها فلان الا مائة وعشرون درهما من صداقها
الذى لها عليه ، وليس لها عليه حق الا هذه الدراهم من صداقها الذى
عليه •

وقالت المرأة : لم يبق لها على زوجها من صداقها الذى عليه الا مائة
وعشرون درهما •

فذلك صحة منها ، فان فرائض الله لا تنتقضها الشروط •

فاذا طلب ورثة الهالك أو زوجها نقض هذا الشرط فذلك لهم ويرجع
الزوج فيأخذ ميراثه من مال زوجته ويأخذ ورثتها منه صداقها من النخل
كأوسط صداقاتها التى تزوجت عليه •

وأما شهادة شاهدى الزوج باقرار زوجته أن ليس عليه من
صداقها الا عشرون ومائة فذلك لا يبرئه من صداق النخل التى تستحق
عليه ينتقض الشرط الا أن يكون قد نقض في حياتها وعلامة ما يلزمه لها من
الصداق من النخل وأشهدت أنه لم يبق لها عليه وليس لها عليه من الصداق
الا عشرون ومائة درهم •

فعند ذلك يثبت اقرارها ان شاء الله •

ومنه قيل : ونقض أبو مروان رحمه الله حكمه وحكيمه وإلى
هجرة ، وهو سديمان بن شمالان ، في رجل تزوج بجارية فشهدت أمها
أنها أرضعت أختها بلبن ابنتها فرأى وإلى هجرن ان زواج الجارية حرام
ولا صداق لها حتى شهدت أمها .

فقال أبو مروان : بل لها صداقها ان كان قد دخل بها فلها صداقها
كاملا . وان لم يدخل بها فلا صداق لها .
وان أنكر ذلك فأقامت المرأة شاهدين أنه أغلق لها بابا أو أرخى
عليها سترا فلها صداقها .

وان أنكر ولم تقم بينة ولم يكن دخل بها فلا صداق لها اذا كانت
أمها عدل .

ورأى أن شهادة الام لابنتها بالرضاع جائزة .

وقال : انما لا تجوز شهادة الاب لو شهد لولده وأما الام فشهادتها
جائزة .

قال أبو عبد الله : في رجل تزوج امرأة فجاءت امرأتان فقالتا : انا
نشهد أن فلانة قالت قد أرضعت فلانا وفلانا تعنى الرجل وأنا امراته .

فقال : لا يفرق بينهما حتى يشهدا عليهما شاهدا عدل أو رجل
وأمرأتان وتكون أيضا هي عدل .

قلت : فان شهد رجل وأمرأتان أنهما قد أرضعتها والشهود
عدول والمرأة التي أشهدتها مسلمة ؟

قال : يفرق بينهما اذا جاهدا على ما ذكرت •

وعن امرأة قالت : قد أرضعت فلانا وفلانة •

قال أبو عبد الله : انه لا يفرق بينهما حتى تكون عدل حرة •

قال الواضح بن عقبة عن موسى : أن شهادة الولي على الرضا بالنكاح

جائزة •

عن هاشم : في رجل له خمس بنات فزوج واحدة منهن رجلا

وسماها ونسى الشهود اسمها ، ثم توفي الرجل •

قال يأخذ الميراث بينهن اذا قالت كل واحدة منهن انها هي •

وان لم يكن سمي عند التزويج الا أحد بناتي فذلك ليس

بتزويج •

باب
في

صدقات النساء من النخل وغيرها وكيف القضاء

من ذلك

من كتاب محمد بن جعفر :

وأعلم أنه قد ثبت في صدقات النساء ما لم يثبت في غير ذلك من
الشراء والعطايا لان المرأة قد نكحت على ذلك ♦

فان تزوجها على مائة نخلة مبهمة : فلها مائة نخلة وسطية برأى
العدول ♦

وان تزوجها على مائة نخلة خيار : فلها مائة نخلة خيار من خيار نخل
البلد الذي تقضى منه ♦

وان تزوجها على مائة نخلة خيار من ماله فهي مثل الاولى وينظر
العدول لها نخلة خيار ثم تقضى مثلها من ماله ♦

وان تزوجها على مائة نخلة خيار ماله فلها مائة نخلة خيار ماله
لا يعدو ذلك ♦

وقيل : واذا كان بين كل نخلتين مما يقضى في الصدقات ستة عشر
ذراعا ، فذلك للمقضى أو ما زاد على ستة عشر ذراعا فهو للمقضى ♦

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر : أن المرأة تقضى صداقها من
ثلاثة مواضع :

من الخيار الثلث ومن الوسط الثلث ومن الوكس الثلث •

فان كان فى موضع نخل قاضيته برءوسها تعد عدا قضيت نخل ذلك الموضع حتى تستوفى ولم يفرق عايتها القضاء •

وان كان موضعاً ليس فيه ما يعد برءوسه قضيت من كل موضع ثلثاً بالقيمة من الخيار ومن الوسط والوكس هكذا حفظنا •

وكذلك ان تزوجها على غلام أو جارية ؟

فان كان من عمان فان خدّمهم الزنج ولها زنجية أو غلام زنجى وسط برأى العدول من أهل المعرفة بثمن الرقيق •

وان تزوجها على غلام فارسى أو أبيض فلها غلام من الهند أو السند أو غيرهم من الأجناس البيض •

وان تزوجها على جارية لا تموت فانه ما فى الدنيا جارية لا تموت الا أنه ان تزوجها على جارية كلما كانت من عندها جارية فعليه لها جارية مكانها فانه لمجهول ولا يحرمها ما شرط لها لان شروطها هذه مجهولة وقد أثبتتها المسلمون •

فان تزوجها على شىء من الدواب والعبيد أو شىء محدود من الفروض فلها شرطها وتعطى الوسط من ذلك •

وقال أبو الحوارى : اذا تزوجها على غلام ولم يسم كم طوله •

فقال عن قال : ربع خماسى وربع سداسى وربع أمرد وربع ملتقى •
(م ١٠ — جامع الفضل بن الحوارى ج ١)

وقال من قال : ثلث سداسى وثلث أمرد وثلث ملتحي هكذا قال
أبو المؤثر •

✽ مسألة :

وان تزوجها على نخل فليس لها من النخل عزمة فانية ولا جائحة
ولا فسلة ولا مأكولة له تنالها الدواب والايدي من الارض •

وان كان شرطها عند النكاح ان هذه النخل تعطاه من البلد ان هي
لها من ذلك البلد •

وان يكن لها شرط فان صداقتها من بلدها الذى تزوجها منه هذا
الرجل •

فان كان زوجها ميتا وأراد الورثة أن يعطوها من غير ماله بلا رأيها ،
فليس لهم ذلك ولها صداقتها من مال زوجها •

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك لهم وليس عليهم الا أن يعطوها
حقها ولهم أن يفتدوا مالهم بغيره من المال من البلد ومن غيره •

وعلى القول الأول على ما يوجد أنه يبدأ بالنخل فتقضيها حتى بفرع
نخلة من بلدها وغير بلدها ان طلبت النخل ثم أرضه ودوره ودوابه بالقيمة
حتى تستوفى •

قال غيره : انه يبدأ بالنخل ثم الفسل ثم الأرض •

والأصول غير الماء ، أى ثم تستوفى ثم بعد ذلك العروض ما كانت
اذا لم يبق من الأصل على نحو ما حفظ عنه فى ذلك •

وان كان الزوج حيا فعليه أن يقضيها نخلا برأى العدول حقها الذي عليه ان شاء من ماله وان شاء من مال غيره اذا ملك ذلك وصار له •

واذا حضر القاضى قام بذلك العدول من أهل الفضل والمعرفة قضاها نخلا وسطا من أى نخلة كانت من أنواع النخل اذا كانت مما له الثمن •

ونظرنا فى الصدقات أى بعد للمرأة لحقها من مال زوجها وما قالوا به بعد لها بالقيمة •

فينبغى أن تكون القيمة فى كل موضع تستوى الثمن فليس أن النخل استوت ولكن استوى الموضع فى تقاسيه فعلانا ومرخصه فينظر من كل موضع نخلة وسطا يرى أنها قاضية وينظرون ثمنها فى موضعها ثم يعدون النخل من ذلك الموضع •

• وكل نخلة كانت مثل تلك النخلة الوسط فهى عن رأسها •

• وكل نخلة زادت على ذلك أو نقصت حسبها بقيمتها •

ومثل ذلك لو أن امرأة كان لها على زوجها عشرون نخلة وله عشرون نخلة اذا وقف عليها العدول رأوها مستوية وسطا قاضية برءوسها وكلها فى مواضع يجوز منها القضاء قضاها إياها ثم نظروا فاذا كل عشر منها فى موضع من القرية فعشر فى موضع نفيس يزيد فى ثمنه الطالب أو من نوع يرعى الناس فيه ويزيدون فى ثمنه •

فاذا كان النوع الآخر أكرم منه كان ثمن هذه العشر ألف درهم ونظروا العشر الأواخر وهى عند العدول أفضل وأجود فى القيمة

الا أنها ليس يتنافس فيها كما يتنافس في الأخرى فنظروا في ثمنها فاذا
هى تساوى مائتى درهم •

فهل ينبغى لهم في العشر التى بلغت ألف درهم في المنافسة بعد
أن رأوها قاضية برعوسها أن يرجعوا أن يحملوا ما طلع من ذلك على
الطالب الذى يقضى من الصداق أو هذه التى تساوى مائتى درهم •

وهل يبيع لهم من بعد أن رأوها قاضية برعوسها أن يرجعوا ،
يضاعفوا عليها ؟

فهذا مما يدل على أنه يقصد بالقضاء الى النخل الوسط ليس
بالثمن •

✽ مسألة :

والمرأة ومن له الصداق ليس لهم قيمة ولا دراهم الا أن العدول
احتاجوا الى ذلك لأن النخل والأرض تختلف عليهم في الدون منها
والغال وزيادة بعض النخل على بعض ولا يجدون الوسط جميعا
فيرجعون الى القيمة وعرفوا قيمة النخلة الوسط التى عزموا أن يكون
القضاء عليها ثم أخذوا قيمة الصداق على تلك الدراهم •

وإن نظروا قيمة العليا من النخل وقيمة السفلى وقيمة الوسطى
ثم أجمعوا أثمانهن جميعا ثم أخرجوا ثلثه وهو معنا وجه وقد أخذوا
قيمة الوسط •

وقيل : عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : انما ينبغى أن
يقضى العدول الصدقات بالقيمة يقومون يأخذون النخل بالاجتهاد منهم

في موافقة العدل اذا كانت النخل لها ثمن غال قوموا على قدر صحة النخل وغلاها في القرية •

واذا كانت النخل مطفة متضعفة الثمن حطوا من قيمتها ما يرون ولا ينبغي أن تكون قيمتهم واحدة في الرخص ولا في الغلاء •

وكذلك في الأرض اذا قضوها على نخل نظروا في القيمة على قدر رخص الأرض وغلائها لهم ذلك •

وقد وافقنا بعض هذا غير أن النخلة الوسط التي يكون عليها قيمة الصداق انما تقوم على أنها صحيحة •

وأما المال الذي يقضى منه فانما يقضى بقيمته في ذلك اليوم كان صحيحا أو مريضا أو غاليا أو رخيصا •

وان كان لهذه المرأة على زوجها نخل الخيار فانها تنتظر خير نخلته في بلدها ثم يقضى مثلها من ماله •

وان كان لها نخل خيار فلها وسط الخيار لأن الخيار يتفاضل والوسط من ذلك أعدل وهو أن ينظر خير نخلة من بلدها ثم تنتظر نخلة ثانية خيارا بقول العدول انها خيار وما كان دونها فهو خارج من الخيار •

وينظرون نخلة ثابتة يقولون انها معهم خيار وهي عندهم وسط الخيار فيما بين خيار الخيار والنخلة السفلى التي من أسفل الخيار ثم يقضى على تلك النخلة الوسطى ، ان أمكن بالنظر والا فعلى قيمة تلك الوسطى أو ثلث قيمة ثلاث النخلات •

وقيل : اذا كان الزوج ميتا فللورثة أن يقضوها في قول بعض المسلمين حيث أرادوا من ماله ويكون ذلك في موضعين أو ثلاثة أو أربعة •

ان كان للميت قطع مكن ذلك منها ، ولا يلجأ الى طرف من البلاد ولا الى نخل لا يشرعها الماء ولا الى موضع غائب •

قال غيره : قد اختلف في ذلك :

قال من قال : ليس لهم أن يفرقوا عليها مالها فوق موضع اذا وفى لها حقها •

وقال من قال لهم : ان يفرقوا عليها في موضعين •

وقال من قال : ثلاثة •

وقال من قال : أربعة •

ولا نعلم أنه قيل أكبر من أربعة •

ونساء الجبال لا يقضين من الباطنة •

وحفظت عن مبشر ابن سعيد عن موسى بن على أن امرأة نازعت في صداقتها وهي من أهل الرستاق فقال زوجها : انه يقضيها من صداقتها من الباطنة •

فحكّم موسى بن على أن يعطيها صداقتها من البلد الذي تزوجت فيه •

قال : فاشتري لها زوجها من بلدها وعدلها •

ومن غيره من الفقهاء : في رجل طلق امرأته وليس له مال في بلده
ولا في بلدها •

أقول : تقضى على قدر قيمة بلده اذا كان حيا الا أن يكون هو
من أهل الباطنة وهي من أهل الجبال •

وان كان من أهل الجبال فلها من الجبال •

وان كان هالكا فلها القيمة من بلدها كانت من أهل الباطنة أو من
أهل الجبال •

وان كان هو من غير أهل عمان والمرأة من أهل عمان وكان حيا
أعطيت بقدر القيمة من في بلدها من عمان •

ومن جواب محمد بن محبوب وبشير بن المنذر والوضاح بن عقبه
الى محمد بن عاي : وعن رجل هلك وعليه لزوجته مهر نخل فعدلها
ما كان له من نخل فلم تستوف وله أرض ودواة ودراهم •

فقالت المرأة : أنا آخذ ما ترك زوجي برأى العدول •

وكره ذلك الورثة وقالوا : نعطيك من نخلنا •

قد قال بعض : ان لها أن تأخذ مما سوى ذلك اذا أعطاهها الورثة
صدقاتها من النخل برأى العدول •

كذلك لو كرهت هي أن تأخذ مما سوى ذلك من الأرض والحيوان
لم تجبر على ذلك وان كان يباع من مال الهالك ويشترى لها نخلا •

وان لم يؤخذ لها نخل فلا بد لها من أخذ الدراهم بقيمة عدول البلد •
وعليها مثل الذي لها ، والله أعلم •

• هذا الرأي الآخر أحب الى

وإذا تزوج المرأة من بلد وزوجها من بلد آخر وماله في بلده
وليس له في بلدها مال •

فقال من قال : ان لها صداقتها من ماله من بلده •

وأحب آخرون : أن تأخذ حقها من ماله بقيمة نخل بلدها لأنه ربما
كانت النخل من بلدها أغلى •

قال أبو الحواري عن نبهان : أنها اذا قضيت من بلده فبقيمة بلده
وما قضيت من بلدها فبقيمة بلدها •

وان كانت هذه قرية ليسها من عمان فلها حقها من البلد التي
تزوجت فيه •

وان كانا غربيين جميعا قدما الى عمان ثم مات الزوج أو فارقتها
فحيث وجب لها حقها أو حكم لها به الحاكم أخذته وينظر في ذلك •

قال غيره : حسن في الغربيين أن يكون القضاء الحق حيث وجب
لها القضاء بسنة ذاك البلد •

• ونحن نرى أن يكون سنة البلد التي تزوجها فيه •

قال غيره : قد اختلف في صداق المرأة من النخل :

فقال من قال : اذا طلق وله في بلدها مال وله في بلده مال وبلدها

غير بلده :

فقال من قال : تقضى من ماله من بلده بنسبة بلدها •

وقال من قال : بنسبة بلده •

وقال من قال : بنسبة البلد الذي تقضى فيه •

وعن أبي على : في رجل تزوج امرأة من قرية ثم خرج بها الى

قرية أخرى فطلقها هناك وكان مهرها عليه مائة نخلة •

قال : فأقول : انه يقضيها حقها من البلد الذي تزوجها فيه •

فان كان له مال في بلدها أعطاها منها •

وان لم يكن له فيها نخل أعطاها من نخل بلده الا نخل الحظ لن

كانت من غير الحظ •

وقيل أيضا : عليه أن يعطيها من البلد الذي تزوجها فيه بقيمته •

فان لم يكن له مال ببلدها فله أن يقضيها من بلده على قيمة بلده •

وان لم يكن له مال في بلدها ولا في غيره فلها قيمة بلدها الذي تزوجها فيه •

وقيل عن محمد بن محبوب : أنه كان يرى أن من لزمه في القربات صداق فله أن يعطيه حيث شاء منها من نزوى أو من سمد أو من سعال برأى العدول حتى تتنازع من نزوى والجا المطلوب اليه ماله من نزوى •

وقال : من لا مال له من نزوى وأراد أن يقضى من يقضى من سعال فرأى عليه له •

وعبد الله : يرى أن يقضيها نخلا من نزوى برأى العدول •

وان لم يكن له مال ولم يشتر لها من نزوى صداقها فلها قيمة صداقها كما يقوم عدول بلد أهل نزوى النخل والوسطى من الصداقات •

وقال : أرى ان كان قد أمضى الرجل من أهل نزوى وأهل سمد حيث شاء من القربات فقد رجعت عند ذلك وتفكرت فيه فرأيت :

• أن أهل نزوى يقضون من نزوى •

• وأهل سمد يقضون من سمد •

• وأهل سعال يقضون من سعال •

كما أنه لا يلزم أهل نزوى ولا أهل سعال القسامة التي تلزم أهل سمد •

• ولا تلزم أهل نزوى وأهل سمد القسامة التي تلزم أهل سعال •

ولا تلزم أهل نزوى ولا أهل سعال القسامة التي تلزم أهل سمد ،
وانما يازم أهل نزوى عمارة المسجد الجامع وحدهم •

وكذلك يلزم أهل سعال عمارة مسجدهم الجامع وحدهم وأهل
سمد يلزمهم عمارة مسجدهم الجامع وحدهم •

وان كان تزوج امرأة من نزوى وأصلها من الغابة والرجل أصله
من الرستاق وكان معها بنزوى الى أن مات الرجل وترك مالا بنزوى ،
فرأينا أن تقضى صداقتها من نزوى •

وان احتج وارثه أن له مالا ، بالرستاق وهو من أهل الرستاق ،
والمرأة من أهل الغابة فطلب أن تقضى المرأة من ماله : بالرستاق •

فأشرنا في ذلك فلم يفرق فيه برأى ولم يصح المال الذي في
الرستاق فمضى القضاء من ماله الذي من نزوى من النخل وغير النخل •

قال أبو الحواري تقضى حيث كان مقامه ساكنا بزوجته •

رجل أيضا من أهل نزوى تزوج امرأة من أهل نزوى ثم مات
أو طلقها فطلبت صداقتها فباع ماله من نزوى أو الجاه أو لم يكن له مال
بنزوى ودعاها أن يعطيها مالا له بسعال فكرهت واحتجت أنه نخل
نزوى أغلى من نخل سعال ؟

رأى بعض أن تقضى من سعال بقيمة نزوى ثم باعنا أنهم ، رجعوا
عن ذلك ورأوا أن نزوى وسعال قرية واحدة ولا يعدم أن تكون

المواضع موضع أعلى من موضع وانما لها نخل قاضية فاذا أخذتها فقد استوفت ولا ينظر الى زيادة ثمنها أو قلته ولم ير في هذا الرأي بأساً •
وقد وجدنا عن أبي عبد الله في هذه المسألة ، كيف رأى أولاً وآخرًا وينظر في ذلك •

وقال : فبهذا نأخذ •

وذكر عمر بن القاسم عن أبي علي موسى بن علي - رحمه الله - ان من قضى زوجته صداقها في مرضه أن لها ما قضائها لا يزال عنه ويدخله العدول •

فان رأوا فيه فضلا اخرج الفضل •

وان كان في شرط النكاح أن صداقها من بلد فهو من ذلك البلد . ولو مات المطلوب وأوصى أن يقضى من غيره فليس له ذلك في حياته ولا في مماته •

وامرأة لها على زوجها مائة نخلة وليس له نخل وله أرض ودور وغير ذلك فقال الورثة : نحن نبيع أرضه أو نأخذها ونقضها نخلا ؟

فان كرهت فليس لهم ذلك ولها أن تأخذ من مال زوجها ما كان من أرض أو غيرها فليس لهم ذلك •

ولها أن تأخذ من مال زوجها ما كان من أرض أو غيرها برأى العدول •

وينظر الى قيمة صداقتها من نخل ذلك الموضع فيأخذ من أرضه
بقيمتها •

ومن غيره قال : وقد قيل هذا انه ليس للورثة أن يعطوها الا مال
زوجها كان نخلا أو غير ذلك بالقيمة •

وان كان في نخل زوجها وفاء والا أخذت الفسل من بعد النخل
ثم الأرض ثم الماء •

وليس لها أن تأخذ الماء وتدع الأرض والفسل ولا تأخذ الفسل
والأرض وتدع النخل الا برأيها ورأى الورثة •

وليس للورثة أن يعطوها نخلا من غير مال زوجها ويفدوا ذلك
المال •

وليس لها أيضا هي ان طلبت نخلا أن يباع مال زوجها ويعطى نخلا
لم يكن لها في الصداق والنقد وعليها أن تأخذ من مال زوجها بالقيمة •

وقال من قال : أن تأخذ دراهم وتعطى ويبيع المال ويعطى
دراهم الا أن تريد هي ذلك ويريد ذلك الورثة وهم بالغون •

وقال من قال : أن ليس لها أن تأخذ الا نخلا من مال زوجها
ويباع المال ويشتري لها نخلا به ويقضوها الورثة من حيث شاءوا نخلا
بالقيمة من قضاء النخل •

وكذلك ليس لها أن تأخذ الا نخلا •

فان وجد في مال زوجها نخل قضيت المال وتقضى نخلا من مال زوجها أو يقدروه الورثة ان كانوا بالغين ويقضوها حيث شاءوا نخلا •

وان كان يتيما فلا خيار في ذلك لها ويقضيها الوصي والمسلمون نخلا ولا يباع من مال زوجها ويشترى لها نخلا تقضى اياها وعلى هذا القول الآخر •

وأما القول الأول : وان كان الورثة أيتاما أو بالغين فليس لها ولا عليها الا أن يأخذ من مال زوجها ما كان •

ومنه : امرأة ملكها رجل فمن قبل أن يدخل بها اختلفوا في الحق فقال والد المرأة بأمرها أن حقها أربعة آلاف •

وقال الزوج : ألف درهم •

فقالوا : ان كان دخل بها فالقول قول الزوج وعليها البينة ، وفيها رأى آخر •

وان كان لم يدخل فالقول قولها •

ويقال للزوج أن يدا له لن يدخل على أربعة آلاف على ما ادعت فذلك اليه •

وان كره فيفارقها ويعطيها نصف الألف التي أقر لها به •

ومن غيره قال : قد قيل هذا •

وقال من قال : القول قول الزوج دخل بها أو لم يدخل بها •

- وقال من قال : القول قوله ان ادعى صداقات نسائها فصاعدا .
- وان ادعى أقل من ذلك فالقول قولها ويجبر ان شاء طلق وكان عليه نصف ما أقر .
- وان شاء دخل بها وكان عليه ما ادعت هي وهذا القول هو قول حسن .

❖ مسألة :

وامرأة تزوجها رجل وعقد له الولي عقدة النكاح ودخل بها بلا صداق مفروض ؟

- فان اختلفا في الصداق من قبل أن يدخل بها انتقض النكاح .
- وان دخل بها فقد ثبت النكاح ، ولها مثل صداق واحدة من نسائها وهو وأخواتها وعماتها .
- فان اختلفت صداقاتهن فلها الوسط من ذلك وان كانت هي قد تزوجت هي زوجا من قبل زوجها على أقل من صداقات نسائها .
- فقالوا : ليس لها على زوجها هذا الا مثل صداقها الذي تزوجت عليه هي فلا ترد الا مثل صداقات نسائها .
- وان كان صداقها الذي كانت تزوجت عليه الأول أكثر من صداقات

نسائها الا أن تكون هي مع العدول من أهل المعرفة بها مستحقة في قدرها
• كمثل الصداق الذي تزوجت عليه من قبل •

فما نحب أن تحرم ذلك وان كان زائدا على صداقات نسائها لأن
• قدرها والى من نسائها •

قال أبو الحواري : ليس لها عليه الا صداقها الذي تزوجت عليه
• كان قليلا أو كثيرا هكذا قال لى نبهان •

ومن غيره : قد قيل : لها : صداق مثلها في قدرها ولا ينظر الى
• صداقات نسائها •

• وقال من قال كصداقات مثلها من نسائها •

وقال من قال : مثل صداقات نسائها فان اختلفا ذلك فلها الوسيط
• من صداقات نسائها •

• وقال من قال : لها كصداق أمها •

وان كانت قد تزوجت من قبل زوجها على صداق كان لها صداقها
• ذلك ان كانت في حال القدر الذي تزوجت عليه والا فلها صداق مثلها •

• وان كانت الصداقات مختلفة كان لها الوسيط من صداقاتها •

رجل قضى امرأة أو باع نخلة أو ثلاث نخلات أو أكثر من قطعة
كانت نخل لم يبق من النخل غير الذي قضى أو باع غير الأصول
• النخل بنييه •

فقد قال من قال : ان النخل لا تعطى الا بقياس أصول النخل
• بينة •

وقال من قال : ان النخل التي قد فنيت وانما لكل نخلة ثلاثة
أذرع فان كانتا نخلتين ملتفتين أو ثلاث ملتقات في شخ واحد فالثلاث
بأرضهن كلهن له •

وقال من قال من الفقهاء : ان لها صداقتها • ولو فارق الآخرة •

وقال محمد بن المسيب : فان فارقها قبل أن تقبض الأول من
صداقتها لم يكن لها صداق أجل ، وهو قول محمد بن محبوب •

ومن غيره : قال وهذا معنا أنه اذا فارق الآخرة لم يكن لك ولى
صداق معجل من الأجل •

ومن غيره : قد قيل هذا •

وقال من قال : لا صداق لها عليه اذا تزوج عليها لأن ذلك له مباح •

وقال من قال : اذا تزوج باذنها فأذنت له في التزويج فتزوج ولا حق
عليه لأنه قد تزوج برأيها •

وان تزوج بغير اذنها فعليه الأجل من صداقتها •

وقال من قال : عليه الأجل من صداقتها واو أذنت له في التزويج حتى
تأذن له أن يتزوج امرأه بعينها •

فان أذنت له أن يتزوج امرأة بعينها فتزوج ولم يؤخذ لها بأجل صداقها •

وقال من قال : يؤخذ لها بأجل صداقها اذا تزوج عليها : كان ذلك باذنها أو بغير اذنها كان الاذن بامرأة بعينها أو لم يعين امرأة بعينها •

فان تزوج امرأة على زوجته ثم طلق الأولى ثم ردها في للعدة •

فقال من قال : الصدقات للأولى التي طلقت وردت في العدة ولا صداق للأخرة ، لأن هذا ليس بتزويج وإنما ردها في العدة •

وليس للأخرة أجل صداقها ، وللأولى وللأخرة لأنه قد رد للأولى والرد بمنزلة النكاح ولو أنه لم يطلقها لم يكن للأخرة شيء •

وقال من قال : يؤخذ بالآجل للأخرة ولا يؤخذ بالآجل للأولى اذا ردها •

وان كانت الأولى اختلعت اليه ثم ردها في العدة فالاختلاف فيه واحد •

والأكد أن يكون للأخرة أجل صداقها •

ولا يؤخذ للأولى بأجل صداقها لأنها قد ملكت نفسها ثم رجعت فهي داخلة على الآخرة أيضا •

والأولى لم يكن لها في نفسها ملك •

وقيل : اذا تزوج الرجل على رجل غائب فانه يضمن المتزوج وعلى الغائب الصداق •

ان حدث الغائب حدث قبل أن يعلم أمره لزم المتزوج عليه الصداق •

وكذلك الذى يتزوج على نفسه اذا كان فى حد من يجوز له أن يزوج جرمته •

والمرأة يتزوج بها اليتيم لها فى نفسها الخيار ان شاءت رضيت وتمسكت وان شاءت لم ترض •

فان رضيت فى أول التزويج أمسكت عليه حتى يبلغ ويعلم رأيه وتتمام ارادته فى ذلك •

فان رضى بالتزويج ثبت •

وان حدث بالمرأة المتزوجة حدث وكانت راضية بالتزويج وكان المالك لها صبيا وجب له الميراث فى مالها اذا كانت راضية •

قال الحوارى : فان بلغ اليتيم من بعد موتها حلف يمينا ان لو كانت حية لرضى بها زوجة وأنه قد أتم هذا التزويج ورضى به ثم يكون عليه الصداق •

ويكون له الميراث منها ، هكذا حفظنا •

وان كان الزوج بالغا والزوجة يتيمة أو صبوية ووالدها حى فالتزويج بحاله •

فاذا بلغت ورضيت به زوجها ثبت النكاح •

وان كرهت : انفسخ النكاح •

وان مات وهى لم تبلغ ورثته ولورثته عليها يمين اذا بلغت أنه لو كان حيا لرضيت به زوجها •

واذا تزوج الرجل يتيمة ولم يعلم ما عندها فى ذلك ثم تزوجها تزويجا ثانيا من بعد ما بلغت ثم ظهر منها الكراهية للزوج فاذا كرهت انفسخ نكاح التزويج وبطل •

وبدركها التزويج بيمين انها ما رضيت به زوجها ان اراد ذلك •

وعن رجل تزوج يتيمة زوجها وليها وكان أمرها واقفا حتى باغت ويجهز لها ورجع الولي فأشهد لها ثانية بالصداق وإم يعلم رضاها ولا سخطها •

ان قبضت النقد وقبضت الثياب ثم أظهرت الكراهية وطاب الرجل أن ترد عليه الذى له على جهته ؟

فأقول : ان لم يصح رضاها حتى أظهرت الكراهية فذلك لها وعليها أن ترد على الذى أملك كل شئ بصره اليها من الدراهم والذهب والثياب والمتاع على جهته •

وما أتلفت من ذلك ردت عليه مثله الا ما صح أنه هو أمر فعمل فيه ما قال فهو ما ترد عليه على ذلك •

مسأله :

وإذا تزوج الصبى المرأة البالغ ورضيت به زوجها غيره وأنكرت
الرضا •

فإذا قام عليها شاهد عدل بالرضا : فرق بينهما وأخذت صداقتها
ولا يحل لهما جميعا •

قلت : فإذا ولدت ولدا فيكون الولد بغير رشده أو ولدين •

قال أبو الحواري : الولد للاب ، فان علم هذا الزوج أيضا بتزويجها
بهذا الصبى أو غيره وسمع أن عليهما البينة بالرضا بتزويج الصبى ولم
يقم بأمر الصبى أحد حتى بلغ وطلب زوجته ورضى بالتزويج بها فرق
بينها وبينه •

ولا تحل للاول ولا للآخر •

وان طلق الصبى لم يجز عليه الطلاق حتى تبلغ ثم يرضى أو يكره •

ومن كتاب أبي قحطان رحمه الله ، قال أبو عبد الله : الشروط المجهولة
في النكاح عند عقدة النكاح يجوز على أهلها ولا نقض فيها •

وقال أبو عبد الله : بلغنى أن موسى بن أبي جابر حكم في امرأة من
أهل سيغم تزوجها رجل على صداق رجلين فارسيين وكان أهل سيغم
يقرضون في صدقات نسائهم لكل رجل أربعين نخلة •

فحكم موسى لهذه المرأة لكل رجل فارسى أربعين نخلة مثل سنة
أهل بلدها •

فعاب ذلك عليه الاشياع ، وقالوا : ليست لها الا قيمة رجلين من
الفرس يوم تستحقها ولا يأخذ كما اشترط أهل بلدها •

وقال أبو عبد الله وذلك قولى كما قال الاشياع ومن غيره •

قد قيل : ان موسى بن أبى جابر لم ينقض حكمه ذلك ولا رجع عنه
ومضى على ذلك •

وقال : اذا تزوج الرجل المرأة على صداق أربعة فرس ، فان قال :
رجالا أو عبيدا أو ممالىكا أو صفاء أو سن منعى سداسى أو خماسى أو
أقل أو أكثر فهو ثابت •

وان كان انما تزوجها على أربعة فرس مرسله ولم يفسر كما وصفت
لك فلا أرى لها شيئا ان كان زوجها مات •

وان كان طلقها وهو حى أخذته حتى يقر كم صداقها هذا كم هو
فأخذه لها بما سمى به ولا يقبل منه حتى يسمى بما شاء قليلا أو كثيرا •

قلت : ولا ترجع الى صدقات نساءها •

قال : لا •

قلت : فان أشهد وليها أنى قد زوجته لها على صداق ولم أسم به
ودخل بها انا أخذ منه كأوسط صدقات نساءها ؟

قال : لا ، ولكن ان كان حيا أخذته لها حتى يقر لها بما شاء •

وليس لها الا ما أقر به لها •

وان كان ميتا فليس لها شيء وانما يكون لها اوسط صدقات نساءها
اذا تزوجها ولم يفرض لها وليها شيئا • انقضى •

قال ابو عبد الله : يجوز للرجل ان يشتري من زوجته صداقها الذي
عليه لها •

كما يجوز لها اذا اعطته اياه •

فان احتجت بالجهالة للصداق ، وأنه غير واف فلا حجة لها •
قال : لا يجوز له بيعه ولا عطيته لغيره ما لم يضمن به الزوج •

وفي سماع مروان بن زياد عن محمد بن محبوب — رحمه الله ،
عن رجل قضى زوجته نخلا فأكلتها سنين ثم طلقها قبل أن يدخل
بها ؟

قال : ترد عليه نصف الثمرة وترد عليه نصف النخل •

قلت : فان كانت النخل قد فنيت ؟

قال : ترد عليه نصف الارض ولا يلزمها في النخل شيء •

قلت : رأيت أن قضاها جارية فولدت معها اولادا ثم ماتت الجارية
فطلقها قبل أن يدخل بها •

قال : له نصف الاولاد ولا شيء عليها في الجارية •

وإذا قضى جارية وماتت ثم طلقها من قبل أن يدخل : لم يلزمها
أن ترد عليه نصف قيمتها ولكن ترد عليه نصف غلتها •

وإذا استعماتها عملا فماتت فيه لزمها له نصف قيمتها ، لأنها عرضتها
للتلف فأنها أمرتها أن تترجر فوقعت في البئر فماتت أو نطحها الثور
فماتت فعليها له نصف قيمتها ونصف غلتها •

• وليس عليها ضمان في النصف الباقي •

وإذا أتلفت النخل : لم يلزمها أن ترد عليه الا نصف الثمرة لأنه دفع
اليها برأيه أو برأيهما جميعا بما ليس عليه لها حتى يدخل بها وانما هي
أمانة لا يلزمها الضمان • انقضى •

وعن أبي عثمان كان يقول في المرأة تموت فيطلب الورثة صداقها
الى زوجها العاجل والآجل ، فيقول الزوج أما العاجل فقد استوفته
قبل الدخول •

• ان على الزوج البينة بالوفاء ودخوله لا يهدم حقها •

• وكذلك في الحياة •

• وقال مسبح وبذلك كان بن المبرر يحكم •

قال لى عبد الله : والذي عليه صداق خمسة عشر بعيرا صداقا لزوجته
مرسلة تعطى الوسط من الابل من الذكور النصف •

ولعله أراد من الاناث النصف والنصف من الجذع والنصف من الثنى
ويدع ما دون ذلك من السنان وما فوقها •

وكذلك قال في الوصفا بترك الرباعي والمراهق ويعطى الخماسي
والسداسي •

وان شئت قومت الرباعي والخماسي والسداسي والمراهق ويعطى ، ثم
يطرح ثلاثة أرباع هذه القيمة ويعطى الربع لكل وصيف •

وقال من قال : زوج على خمسة رجال زنج قوم العرو البالغ والعالج
الوسط والعلاج الفاني ثم أخذ ثلث القيمة من هذا الكل رجل واحد •

ومن غيره : قد قيل هذا انه يقوم الامرذ البالغ ، والبالغ الملتحي
والعلاج الوسط والعلاج الغاني ثم يأخذ من القيمة لكل رجل ربع •

وقال من قال : يؤخذ البالغ الملتحي والعلاج الغاني فيكون له
نصف تلك القيمة •

وقال من قال : يؤخذ البالغ الامرذ والعلاج الوسط ثم لكل واحد
نصف تلك القيمة •

قال له عبد الله : في رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان ماتت قبله فلا
صداق عليه •

انه يلزمه الصداق لورثتها من بعد موتها ولا يثبت هذا الشرط
عليها ان مات هو قبلها فلا صداق لها •

ان ذلك يلزمها اذا مات وتبرأ من صداقها •

ولا سبيل لها في الصداق على ورثته في ماله •

وقلت : وكذلك اذا قال إن مات قبلها فلا شيء لها عليه الا ما وجدت له من مال •

قال : نعم ، معروض على أبي عبد الله في الهدايا والضحايا •

واذا أهدى الرجل الى زوجته من عاجلها اذا طلب ذلك الزوج فلا أرى له ذلك من عاجلها ولا من آجلها حتى يشترط عليها •

ومن غير كتاب أبي قحطان ، وعن رجل تزوج امرأة من غير بلده ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت عنه من أين يكون قضي صداقها ؟ فأما اذا طلقها كان هو الذي يقضى عن نفسه •

قد قال من قال من الفقهاء : تقضى من حيث شاء من بلدها وبلده أو من غير بلدها من حيث شاء •

وان أراد من القرى برأى العدول عدول ذلك البلد الذي يكون منه القضاء في الصدقات وبهذا القول نأخذ •

وقال في غير هذا الباب الجواب فقال من قال : تقضى حيث شاءت من سنة بلدها وقيمة النخل في القضاء في بلدها •

وقال من قال : يقيمه النخل في القضاء في الصدقات في ذلك البلد الذي تقضيها منه •

ومن جوابه تمام المسألة ، وأما اذا مات عنها ، فان كان له ببلدها مال لم يكن القضاء الا في بلدها برأى العدول ، عدول البلد ببلدها •

وان لم يتم الوفاء بصداتها من بلدها قضت من بلده ما بقى من
صداتها برأى عدول بلده •

وان كانت المرأة هي الميتة وأراد الزوج : قضى ورثتها : كان القضاء
من مالها •

فان لم يكن لها في بلدها ، وكان القضاء من ماله قضى عن نفسه من
حيث شاء من ماله ان شاء من بلدها وان شاء من بلده من حيث شاء من
ماله •

رجع ومن غيره قال : وقد قيل بعضهم من ماله وليس موتها كموته
لان الحق عليه في جملة ماله مما ورث منها أو من غيرها •

وأما اذا مات هو لم يكن قضاها الا من ماله لان الحق عليه في ماله •

وقال من قال : أيضا ان الورثة يقضونها بعد موته من حيث شاءوا
ويعدوا الحال والقول الاول هو الاكثر •

وقال من قال : ان عليه هو ان كانت هي الميتة ان تقضى ورثتها من
مالها من بلدها ثم من بلده ثم من حيث ما كان لها مال أقرب القرى الى
بلدها حتى تستوفى من مالها •

ومن جوابه : فاذا مات عنها وكان له مال ونخل وأرض وماء
فان كان شرط عليها عند الترويح الاصداق في بلدها معروف بعينه
وكان له في ذلك البلد من النخل مالا يوفيها صداتها أخذت النخل •

ويأخذ الباقي من صداتها من الارض برأى العدول بقيمة
النخل •

وكذلك الماء الا أن تختار المرأة أن تأخذ نخلا من غير بلدها من ماله حيث كان : فلها ذلك •

وان أرادت أن تستوفى صداقتها من البلد الذى شرط لها فيه من الارض والماء بقيمة النخل كان لها ذلك اذا لم يكن فى النخل وفاء •

وان كان لم يشترط لها شرطا فى بلدها بعينه فأخذت من بلدها ما وجد له من النخل ثم يبيع نخله من حيث ما كان له من النخل ومن القرى •

ومن غيره ، قال : وقد قيل لها من أقرب القرى الى بلدها يبيعه الاقرب ثم الاقرب حتى تستوفى •

ومن جوابه : وليس عليها ولا لها أن تأخذ أرضا ولا ماء ما دام يوجد له نخل فى بلدها أو غير بلدها •

فاذا بادت النخل ورجعت الى الأرض والماء أخذت ما بقى فى بلدها له من الأرض والماء •

ويبدأ بالنخل البالغة ثم الفسل ثم الأرض ثم الماء حتى تستوفى رأى العدول تستوفى •

فان لم يكن له هناك وفاء رجعت اتبعت أرضه وماءه حيث كان من القرى رجعت الى قرينتها فأخذت الفسل ثم الأرض ثم الماء وليس عليها ولا لها أن تأخذ من غير بلدها شيئا من الفسل والأرض والماء مادام له فسل وأرض وماء فى بلدها •

فاذا استفرغت ماله من بلادها من الفسل والأرض والماء رجعت الى أقرب القرى اليه فأخذت بقية صداقها من الفسل ثم الأرض ثم الماء من ماله وكذلك حتى تستوفى •

ومن جوابه : وعن رجل تزوج امرأة على صداق من سقى فلج بعينه وله في ذلك الفلج نخل وأرض وماء •

فالجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى •

ان لم يكن له من النخل في ذلك الفلج ما يوفيهها صداقها استتمت صداقها من الأرض والماء من ذلك الفلج الذى كان شرط الصداق فيه •

وليس لها أن تجاوز الى سقى فلج آخر مادام يوجد في هذا الفلج الذى شرطها فيه لها من مال ومن أرض وماء •

فاذا استفرغت ذلك من جميع النخل والأرض والماء ، من ذلك الفلج الذى شرطها فيه رجعت ببيع ماله حيث كان من النخل •

ثم بعد ذلك الأرض والماء حتى تستوفى برأى العدول بقيمة ذلك الفلج الذى كان لها فيه •

وان أرادت المرأة أن تدع الأرض وتبيع النخل حيث وجدتھا كان لها ذلك برأى العدول بقيمة ذلك الفلج الذى كان لها فيه الشرط ما كان القضاء في هذا البلاد •

وإذا جاوزت إلى بلد آخر غير ذلك البلد كان القضاء برأى العدو
في ذلك البلد بقيمة ذلك البلد الذي تقضى منه بعينه صداقتها •

وبهذا نأخذ والله الموفق للصواب •

ومن غيره قال : وقد قيل ان لها أن تأخذ بقية صداقتها من حيث
كان بقيمة ذلك الفلج الذي لها فيه الشرط لأن حقها منه •

وهذا هو الحق في كل بلد من بلدان العدو والبلد الذي تقضى منه
بقيمة ذلك الفلج الذي لها فيه الشرط لأن حقها منه •

وهذا هو الحق في كل بلد من بلدان العدو والبلد الذي تقضى منه
بقيمة ذلك الفلج الذي لها فيه الشرط لأن حقها منه •

وهذا هو الحق في كل بلد من بلدان العدو والبلد الذي تقضى منه
بقيمة ذلك الفلج الذي لها فيه الشرط لأن حقها منه •

بعضهم من قائلين ان الصدقات هي التي تخرج من بيت الله

باب

في

قضاء الصدقات أيضا من الأثر

قضاء الصدقات أيضا من الأثر

وإذا قالت المرأة للرجل اذهب ليخطب علي كذا وكذا فما وضع
عليك فوق ذلك ، فليس ذلك عليك •

فاذا أقرت بذلك أو أقامت عليها ببينة حكم عليها •

وقال من قال : لها صداقها وتسمى منافقة •

ومن غيره قال : وقد قيل ليس لها الا ما بقى عليه في السريرة
الا أن يحكم عليه بذلك في الظاهر فلا يسعها ذلك وعليها رده •

وقال من قال : لها ما فرض وليها لأن الترويح انما وقع على ذلك •

ومن غيره : ومن جواب أبي ابراهيم الى خالد بن عبد الله ، سألت
رحمك الله عن رجل تزوج امرأة وكتب عليه حقها في نفسه وماله ثم
خرج الزوج قطع البحر وترك المال في يد زوجته الى أن هلكت وزوجها
غائب قاطع البحر •

ثم أزال ماله بعد موت زوجته أو قبله الى رجل هبة ولم يقبض
الموهوب له المال حتى هلك الواهب وللمرأة على زوجها صداق •

فقد سألت عن نحو هذا فقال لمن قال من أهل العلم : ان الصداق

إذا كان فيه شيء من ماله محدود فليس له فيه إزالة وحقها في ذلك بلد المال حتى تستوفى حقها •

فان كان في ماله سواه ثم أزاله الى رجل آخر هبة له ثم هلك الواهب ولم يقبض الموهوب له المال فان الهبة عطية •

والعطية اذا لم تجرد لم تثبت وللمرأة حقها في مال زوجها ولورثتها ميراثها منها على ما يصح من ذلك •

وان كان إزالة بحق أو باقرار أو غير ذلك بالاصحة عند المسلمين فذلك ثابت لمن أزيل عليه ، والله أعلم •

ومن جواب أبي ابراهيم الى الحواري بن عثمان : وأما ما قال انه قضياها صداقها على شرط ومثنوية أنه يكون ماله في يده الى أن يموت •

فقد سمعنا ورأينا عن أبي عبد الله أو غيره أن هذا قضاء ضعيف حيث فيه مثنوية •

وهو مثل بيع فيه شرط ومثنوية •

ومن غيره قال : وقال من قال انه ليس على الرجل أن يقضى زوجته أجل صداقها حتى يأخذ ما يحل به •

فان طلب أن تقضى زوجته ، فلا تجبر هي على ذلك •

وان أبي هو لم يجبر على ذلك •

وقال من قال : اذا عرض عليها أجل صداقها جبرت على أخذه •

♦ فان قبضته ثم طلب أن ترد عليه فقال من قال عليها أن ترد ♦

وقال من قال : ليس عليها رده ♦

ومن غيره : وسألت عن رجل أدخل رجلا على امرأته في الظلام حتى وطئها ؟

قال : يلزمه صداق غير الصداق الذى عليه ♦

ومن غيره : وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : اذا اشترط الرجل على نفسه لزوجه جارية لا تموت فأراه شرطا ضعيفا وانما عليه أن يعطيها مرة واحدة لأنه يموت وترول المرأة من يده الى وارث بعد وارث ♦

♦ فان اختلفا في ذلك قبل الدخول : انتقص النكاح

♦ فاذا وقع الدخول فانما عليهم مرة واحدة ♦

وعن أبي الحسن أنه قال : يجوز هذا الشرط لها على زوجها ، وكلما ماتت جارية كان عليه من الصداق جارية ♦

ان كانت هي ممن يخدم فعليه لها خادم آخر سوى الجارية التي شرطت عليه في صداقها لأن تلك لها هي ♦

♦ هكذا رأيت في كتاب محمد بن جعفر ♦

ومن تزوج على خمسة زنج منهم الرباعى والخماسى والسداسى

(م ١٢ - يجامع الفضل بن الحوارى ج ١)

والمراهق والأمرد والبالغ والعلاج الوسط والعلاج الغالى ثم يكون من ذلك السبع لكل زنجى واحد •

✽ مسألة :

وسألته عن الرجل يتزوج المرأة على مائة نخلة فيمكث معها ما شاء الله ثم يتزوج امرأة أخرى على ما يملك ويجوز عليها •

قال : يقسم بينهما نصفان •

وقال بعضهم : لكل واحدة منهما على قدر صداقتها بالحصة •

فان كان تزوجها على ما يملك ولم يكن يعلم كم هو وكان أقل من صداقتها فلها صداقات نسائها •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا كان ماله قيمة أربعة دراهم فصاعدا : جاز التزويج وليس لها الا ذلك •

وقيل : اذا تزوج الآخرة على جميع ما يملك جاز لها ذلك وكان صداق الأولى ديناً عليه •

وقال أبو عبد الله فى الصداق لا تأخذ المرأة دون الوسط من صداقتها ولو ضعف لها •

وليس لها أن تأخذ فوق الوسط من صداقتها ولو زاد العدول فى قيمته •

قال : وان كان كذلك يجيء اذا كانت في ماله وما بقى من النخل
عن رعوسها •

فان لم يكن فيه وفاء أو شيء مما بقى برأى العدول ، قال : وليس
للمعدول ان انقضوا في الصداق الا ما يغل ويحمل •

قلت : فان كانت تحمل كل نخلة عذقا ؟

قال : لا ، ولكن حتى تكون نخلا يحمل أكثر من ذلك •

ومن غيره : وعن رجل تزوج امرأة على صداق خمسين نخلة وألف
ولم ييسم الألف ما هو ثم اختلفوا في الألف •

فقالت المرأة ألف دينار •

وقال الرجل : ألف درهم •

قال : القول قول الزوج •

وليس لهم الا ما أقر به الا ما قامت به البينة بدرهم أو غيرها •

ومن غيره قال : وقد قيل ان لها من ذلك ما عليه سنة البلد من
نسائها أو ممن هو مثلها ان كان الألف يكون دنائير فدنائير •

وان كان دراهم فدراهم اذا تقارروا انه لم ييسم عند العفابرة

• شيء •

وان تداعيا فقال هو ألف درهم ، وقالت هي ألف دينار فالقول
قوله مع يمينه •

ومن جواب أبي الحواري : واذا تزوج الرجل يتيمة هو وليها تزوجها
بأقل من صداقات نسائها ثم وطئها فلما بلغت غيرت •

قال قوم : ليس لها الا ما فرض الولي •

وقال من قال : مثل صداق نسائها •

وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة على أقل من صداقها •

فعلى قول محمد بن محبوب على ما وصفت لك ، ليس لها الا ما
فرض وليها •

واختلف في ذلك سليمان بن عثمان وعمر بن المفضل ، قال بعدهما
ان كانت بكرا فلها صداقات نسائها •

وان كانت ثيبا ، فليس لها الا ما فرض وليها •

وان كانت تسأل عن ذلك اذا كانت ثيبا والبكر تستحى لا تسأل
عن ذلك •

وقال الآخر : وليس لها الا ما فرض وليها كانت بكرا أو ثيبا •

وقول الآخر : لها مثل صداقات نسائها كانت بكرا أو ثيبا •

ومن غيره : قال نعم •

وقد قيل : هذا كله عرفناه وحفظناه •

وكذلك قيل في الوكيل زوج برأى الوالى ولم يحد له الولى حدا •

فقال من قال : للوكيل مثل الولى وليس للمرأة مثل صداقات نسائها

إذا فرض لها أقل من ذلك •

قال من قال : للوكيل مثل الولى ، وليس للمرأة الا ما فرض لها

الولى ، والوكيل الا أن يحد له الولى حدا أو يحجر عليه ، أن ينقص

دونه ، فلا يجوز أمره بعد الحد •

وكذلك قيل في الصبى اذا زوج حرمة التى يلى ترويجها بأقل من

صداقات نسائها •

فقال من قال : ان الصبى فى غير هذا غير البالغ •

وقال من قال : كذلك سواء ليس لها الا ما فرض وليها ولو كان

صبيا •

واختلفوا أيضا فى الصبية اذا زوجها الصبى بأقل من صداقات

نسائها •

فقال من قال : فى هذا ليس كالبالغ من يزوج الصبى والصبية اذا

زوجها البالغ •

وقال من قال : كل ذلك سواء فى الاختلاف •

وإذا زوج الولي نفسه بغير علم المرأة بأقل من صداقات نسائها
وصداقها الذي ثبت لها عليه التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطئها ؟

• ان لها الذي ثبت لها عليه التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطئها •

فان لها عليه صداقها كأوسط صداقات نسائها كانت صبية أو بالغا
• أو بكرا •

• ولا نعلم في ذلك اختلافا •

• ومن غيره : وامرأة قالت لزوجها اقض عن أبي دينه •

فقال : لا أفعل الا أن تشهدى لى بشيء من مالك غير صداقها الذي
عليه •

فقضى عن أبيها دينه فأشهدت له بصداقها ثم رجعت تطلب
ما أشهدت له به فكره •

أيسه ذلك ويحل له ما أشهدت له به كان الدين قليلا والذي
أشهدت له به كان كثيرا من دين أبيها بأضعاف ؟

ان كانت عارفة بالدين الذي على أبيها وكم هو من الدراهم وعارفة
بما أشهدت له به فهو ثابت عليها وهو له حلال •

وان كانت غير عارفة بدين أبيها فلها ما قضى عن أبيها ويرد عليها
• الباقي •

• وكذلك ان كانت عارفة بدين أبيها ولم يعرف ما أعطت •

✽ مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثم دخل عليها فوطئها مرة
بعد مرة •

وقال : انه قد ردها ثم علم بعد ذلك •

قال : يفرق بينهما ولها صداقها الأول ولها صداق ثان بوطئه اياها
الا أن يكون وطئها مرة قسرا ثم تركها ثم قسرها مرة أخرى •

فعلية لكل مرة قسرها صداق سوى الصداق الأول •

وكذلك ان كان لم يعلمها بالطلاق ثم دخل عليها ووطئها ثم تركها
وانقطع ثم رجع فوطئها فعليه لكل مرة فعل بها هكذا صداق •

وسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج عليها امرأة
أخرى فطلبت الأولى صداقها كله ؟

قال : ليس لها الا نصف صداقها •

وقال : اذا دخل بها كان لها عليه الصداق كله •

ومن غيره : قال نعم وانما ذلك الآجل •

وأما العاجل فلا سبيل له حتى يؤديه كله •

وقد قيل : اذا تزوج عليها كان لها عليه أن يؤدي اليها الحق كله
لأن ذلك محله وليس يحجر الدخول عن ذلك ، والله أعلم بالصواب •

وحفظ الفضل بن الحواري عن زياد بن الوضاح عن موسى بن علي ،
أنه اذا تزوج عليها استوجبت صداقها كاملا وان لم يدخل بها •

ومن غيره : وعن امرأة تركت لزوجها صداقها فلما حضره الموت
أوصى لها بصداقها ؟

فان كانت تركت لزوجها صداقها بمطلب منه اليها ثم أوصى لها به
في مرضه ورده اليها فهو لها •

وان كانت تركته له من غير مطلب منه وطلبت نفسها ثم أوصى به
لها أو رده عليها في مرضها فذلك لا يجوز لها لأنها من الورثة •

ولا يجوز له في صحة ولا مرض ولا عطية عند الموت •

ومن غير سماع أبي مروان ، واذا أرسل الرجل رجلا يتزوج عليه
فقال القوم : ان فلانا أرسلنى أن أتزوج عليه وان تزوجه فعن
رسالته قبلت لكم وان كرهتموه فأنتم أعلم فزوجوه فأنكر المرسل ؟

فلا شيء على الرسول وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله أن يتزوج
عليه ويجبر المرسل أن يطلق •

وان كان الرسول لم يقل ان فلانا أرسلنى وتزوج عليه ثم أنكر
المرسل •

وقال الآخر : انه أرسله •

فعلى الرسول نصف الصداق •

• وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله •

ويجبر الذى يتزوج عليه أن يطلق من رجل أنه لعله أرسله ثم أنكر إلا أن يكون مع الرسول بينة عادلة له عليه ، وأنه أرسله فيؤخذ بالبينة •

ومن غيره : وعن رجل تزوج ابنه امرأة فلما جاء ابنه قال لا حاجة لى فيها ؟

• ان كان قد فرض لها صداقا فقبل به فهو عليه •

• وان لم يتقبل به فليس عليه شيء الا أن يكون حملت من أرض أخرى فانه يتفق عليها حتى يزدها •

• ولا بأس أن يتزوجها ان شاء بمهر جديد الا أن يكون ابنه أمره •

• فان كان ابنه أمره أن يتزوجها فلا تحل لابنه •

• ومن غيره : عن أبى مروان حفظه الله : قال : احفظ عنى أيما ولد أو أجنب تزوج امرأة لرجل ثم كره المتزوج ان على المتزوج نصف الصداق •

• وقال : وان قال الوالد أو الأجنبى المتزوج أن الغائب أرسله أن يتزوج تلك المرأة فزوجوه فلما بلغ ذلك الغائب أنكر الرسالة ولم يرض بالترويح أنه لا يلزم المتزوج صداقا •

• فان أقر أنه أرسله ثم قال : لا أرضى فعليه نصف الصداق •

وإذا باع رجل غلامه بمائتي درهم وكان متزوجا امرأة بألف درهم
وهو يساوي ألف درهم؟

فانه ليس لها عليه غير المائتي درهم التي باعه بها وعليه يمين
ما والس في بيعه هذا •

ومن كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة قال أبو عبد الله
قال أبو علي : في رجل تزوج امرأة على صداق ألف درهم فدفق اليها
ألفا قبل دخوله لها فوهبته له فقبضه منها ثم طلقها قبل الدخول بها
فطلب خمسمائة درهم وقال : ليس له وقد صار إليه ما دفعه اليها •

وفي هذه المسألة انها اقتضت ما استحققت بالعقد وضمنت الباقي
له فلما طلقها لم تستحق غير الخمسمائة الدرهم وهو نصف الصداق
فينبغي أن يضمن الباقي ، لأنها تصدقت ، والله أعلم •

وإذا شرط للمرأة جارية فهي جارية سوداء •

وان ادعت المرأة أو وليها أنها هندية وقالوا : ان الوصفاء فرسا
أو هنودا فعليهم البينة بذلك •

قال أبو عبد الله : في الحلة الكاملة التي يشترطها بعض الناس
في صداقات نسائهم •

قال : ان كان أهل البلد لهم في ذلك شرط معروف من الثياب فهو
على شرطهم •

وان لم يكن في ذلك معهم شيء معلوم فاني أرى أن هذه الحلة
الكاملة كسوة امرأة أثواب ملحقة ودرع ورداء وخمار وسطا من الثياب •

وجعلت للمرأة ستة أثواب على زوجها لحال ما يحدث لها من
الحيض • انقضى •

وفي رجل تزوج امرأة ثم تزوج أخرى بجميع ماله وعلى ذلك
أنكحوه •

قال محمد بن المسيب : لا تدرك الأولى شيئاً وعلى ذلك أنكحوه •

ان كانت الآخرة قضاها على قدر صداقات نساءها أو أقل من ذلك
جاز قضاها •

وان قضاها أكثر من صداقات نساءها أعطت صاحبتهما الفضل من
حقها الذي لها عليه •

ان قضاها ماله بعد أن دخل بها فلما علمت الأولى طلبت حقها ؟

قال مسيب : هذه معى مثل الأولى يجوز لها ما قضيت •

وقال هاشم : فى هذه أيضا مثل قوله فى الأولى وهو رأيهما •

وقال هاشم : ان وارث وغسان قسما صداما قبضته الآخرة بينهما
وبين الأولى ، وكانت الأولى لم يدخل بها •

وزعم أزهر ابن على أنه شهد هو وشاهد معه عبد موسى بن على
عن رجل تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل وان الولي أشهدهما بعد
ذلك أنه قد أجازة على امرأته •

أثبت موسى عليه الآجل ولم يلزمه العاجل •

قلت : فاذا كان عليه لزوجته صداق ولم يمكنه النخل فطلب أن يشتري لها نخل فلا يجد الا شراء باده على ثمن النخل •

هل يؤجل في ذلك على قدر القياس ؟

انه يؤجل كما يؤجل الذى لم ينفق ماله الا بكسبران •

ومن جواب أبى الحوارى وعمن يعطى زوجته من صداقها شيئاً من ماله على أن ليس لها ثمرته على أن ثمرته لأولادها أو نفقتها صداقها بغلة ماله ولا شيء لها في أصله •

فعلى ما وصفت فاذا أعطى زوجته صداقها بما شاء من ماله أن ليس لها ثمرته على أن ثمرته لأولادها •

فهذا باطل ولا شيء لها في أصله لعله أراد ان قضاها ثمرة ماله سنين •

فان رضيت بذلك وقبضت المال على ذلك وعرفت ما قبضت من المال على ذلك ثبت عليها ذلك ولم تكن الا ثمرة ذلك المال وهذا الشرط ثابت •

وعمن قال لزوجته أنى كنت تزوجت امرأة وتركت لى صداقها الذى لها على وأحب أن يسمع زوجته ورجاء أن تدع له حقها فتركت له حقها •

أيبراً أو هذا مطلب منه ؟

قلت : وكذلك لو قال لها ما أحب الى لو قد تخلصت من حقك حتى الذى لك على •

• أو قال : ها انى فى غم من حقتك •

• أو قال أخاف أن أموت وحققتك على •

• أو قال : لا أدري كيف احتال أخلص من حقتك •

قلت : ما ترى أن تركت له على هذا •

أيضاً أم لا يراه له ؟

فقد قالوا : ليس له أن يعرض لامرأته فى صداقتها •

فإذا عرض لها فتركت له على التعويض ثم رجعت كان لها الرجعة ولا يبرأ من صداقتها إذا رجعت فى ذلك وكأنهم رأوا التعريض مثلاً
الطلب •

وكذلك لو دعا ربه بمحضر منها فتركت له من ذلك فهو مثل الطلب •

وان طلب إليها صداقتها فتركته له ثم لم يرجع حتى مات أحدهما
فقد برىء من صداقتها •

وقد أجاز بعض الفقهاء الطلب إلا أن لها الرجعة ، وعن
أبي المؤثر •

قلت : أرايت ان اختلف العدول فى القيمة برأى من يؤخذ ؟

قال : يأخذ الحاكم بما رأى من ذلك •

قلت : فان لم يكن حاكما ؟

قال : يؤخذ برأى أهل العلم بقيمة الأموال والمعرفة بها من أهل الثقة والأمانة •

وعن رجل أراد لعة وصى اليتيم زوج اليتيم أن يقضيها صداقتها من مال الميت •

وقد ذكر الفصح في النخل ولم يقع في ذلك المال من الفصح شيء •

هل يجوز قضاء صدقات النساء في ذلك الوقت ؟

فنعم يجوز قضاء النساء الصدقات في ذلك الوقت حتى يكون الفصح هو الأكثر في النخلة التي تقضى المرأة •

وعن رجل زوج ابنته على نخل وشرط أنه جيد الجيد من الخيار •

فهذا عندنا يكون من خيار النخل لأن الخيار الجيد عندنا مثل الخيار •

كان جعفر بن عثمان وزوجته أم الخير بنت عبد الله تنازعا الى أبى عبد الله •

فادعت أم الخير أن زوجها جعفر حلف بطلاقها ثلاثا ان دخلت نجيحها بيته ليكسرها : فهي طالق ثلاثا •

فقالت أم الخير أنا أدخلت النجيجة البيت ولم يكسرها وأنكر هو ذلك ، وادعى له كسرها •

وأحضرت شاهدي عدل بهذه اليمين منه •

فرأى أبو عبد الله قولها مع يمينها اذا قالت انها أدخلتها وأنه
لم يكسرها وابانها منه بالايلاء ثم طلبت منه صداقها •

فاحتج أنه باع ماله كله لحضرمي زنجي بعشرة آلاف درهم الى
خمس سنين •

فدعا أبو عبد الله الحضرمي فسأله عن ذلك فأقر أنه اشتراه منه
وقال انه انما اشتراه منه مدالسة ومحاولة •

فرأى أبو عبد الله : أن هذا المال فاسد وأن المال يرجع الى
جيفر ويلزم حضرمي لجيفر ثمن المال اذا أقر حضرمي بالمدالسة •

ولم يقر جيفر بذلك وأمر جيفر أن يبيع من المال لأم الخير بصداقها
ويدفعه اليها •

فأراد عدانة بن محمد أن يأخذ أم الخير بالزكاة من الزكاة من
صداقها اذا قبضته لما خلا من السنين اذ حكم عليه أبو عبد الله بالايلاء
وبالصداق وكانا قد خلا لهم سنينا مذ يتنازعان في هذه اليمين •

فلم ير أبو عبد الله عليها زكاة •

وقال : لم يكن في تلك السنين التي كانا يتنازعان في الطلاق على
مقدره من أخذ صداقها ، من الأثر •

وسأله : عن شاهدين شهدا على رجل أنه يتزوج امرأة على صداق
ألف درهم مرتين •

قال : تعطى ألف درهم ولا يكونان في وزنة معا ولكن واحدة بعد
أخرى •

والتي تركت لزوجها صداقها ثلاثين نخلة وشربها ؟

ان كان في صحتها جاز له الشرب حتى يقول وشربها من الماء •

باب
في
قضاء الصداقات

من كتاب محمد بن جعفر :

قال أبو عبد الله رحمه الله : في قضاء الصداقات الوسط اذا وجد في نخل الرجل نخل تقضى عن رؤوسها في ثلاثة مواضع أو أربعة لم يكن له أن يجاوز بالقضاء الى غير هذه المواضع مما فيه زيادة أو نقصان •

• واذا لم يوجد ذلك فله أن يقضى مما يراه العدول •

• والنصف مما هو فوق الوسط يزيد فيه العدول •

• والنصف مما هو دون الوسط ويزيد فيه العدول حتى تستوفي •

ولا تأخذ المرأة دون الوسط ولا لها أن تأخذ فوق الوسط كل صداقتها ولو ضعف لها ولا لها أن تأخذ فوق الوسط كل صداقتها ولو زاد العدول في قيمته •

قال : وكذلك الحي اذا كان في ماله ما بقى من النخل عن رؤوسها وان لم يكن فيه وفاء أو في شيء منه مما بقى برأى العدول •

قال : وليس للعدول أن يقضوا في الصداق الا ما نعل وتحمل •

قلت : فان كانت نخل تحمل كل نخلة عذقا •

قال : لا يقضى ولكن حتى تكون نخلا تحمل أكثر من ذلك •

تم الباب من كتاب أبي جابر

ومن غيره : وسألته عن رجل طلق زوجته ولها عليه صداق نخل
وله نخل في فلجين أحدهما ييس والآخر لا ييس •

من أين تقضى من الفلج العد الذي لا ييس حتى يفرغ نخاة ؟

وان بقى لها شيء لم يحكم عليها أن تأخذ من الفلج الذى ييس
وتحتال لها بالوفاء من الفلج لا ييس ؟

قال : وأما اذا مات وعليه لزوجته نخل وترك نخلا على فلجين
أحدهما ييس والآخر عد • قضت من الفلج الذى لا ييس •

فان بقى لها شيء خيرت •

فان أحببت أن يقضى من أرضه الذى له على الفلج الذى لا ييس
بقيمة النخل والا قضت من ماله حيث كان •

وأما التى تزوجت على نخل ولم يشترط لها بشرب انه يخرج في
أثر معانى القول أنه ليس لها شرب الا أن تستحق النخل من فلج يكون
فيه الماء تبعا للنخل في سنة البلد •

وأحسب أنه في بعض القول انه يكون لها الشرب لئلا يدخل الضرر
عليها حتى يشترط عليها أنه لا لشرب لها •

واذا ثبت ذلك كان عندي على سبيل سنة البلد في الشرب •

وعن رجل قضى امرأة قطعة من ماله بصداقها حيث لم تعلم ثم توفى ثم علمت بقدر أوانها محيرة ؟

ان شاءت قبلت ما قضاها •

وان شاءت ردت ذلك وليس للورثة خيار •

* مسألة :

وسألت عن رجل تزوج امرأة على صداق مائة درهم وأنه قضاها بالمائة درهم أرضا وفلسنتها المرأة وقام في الأرض مال يساوى ألف درهم ثم طلقها قبل أن يجوز بها •

ما يكون لهذه المرأة من هذا المال ؟

فعلى ما وصفت : فان للرجل نصف المائة خمسين درهما والأرض بنخلها للمرأة ليس للرجل في الأرض ولا في النخل شيء وهذا بمنزلة البيع •

وان كان تزوجها على الأرض بعينها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فله نصف الأرض بلا نخل •

ونصف الأرض للمرأة بنخلها •

ويرد على المرأة بقدر قيمة النخل التي في الأرض التي صارت إليه الا أن تريد المرأة أن تأخذ نخلة أو تقلعها فلها ذلك •

وللمرأة الخيار في ذلك اذا كانت قد فسלה على هذا الوجه •

وبين الدراهم والأرض فرق :

فاذا كان الصداق درهما فاقترضوا منه عروضا فانما ترد عليه
دراهم •

• واذا كان التزويج على عروض فانما يرد نصف العروض •

وقال أبو الحواري عن المرأة : لها على زوجها صداق هلك زوجها
عليه •

• وأحببت أن تأخذ المرأة صداقها منه ألف درهم •

واذا طلبت دراهم نقا فقالت الورثة تعطى مزية وقد تزوجها في
أيام كان النقد نقا ثم رجع النقد إلى المزيء أو تزوجها في زمان يجوز
المزيء ثم حدث الحدث فماتت أو مات الزوج •

• والمرتق أيضا جائز وطلبت النقا أو ورثتها فقال الزوج أو ورثته
يعطها من نقه •

• فقال أبو الحواري : عن أبي عبد الله عن نبهان بن عثمان أن لها
نقد البلد يوم القضاء أن كان تزوجها في أيام النقا ثم تغير النقد من بعد
ذلك وعاد إلى المزنف : فلها مزنف •

• وان تزوجها في أيام المزبق فتغير النقد فرجع إلى النقا فلها ما لم
يشرط عليها عند التزويج فهذا حفظى عنه •

• وقد كنت سألته عن صداق امرأة من بهلا وكان هذا قوله ثم رأيت
من بعد ذلك يتفكر في ذلك ولا أعلم أنه يرجع عن هذا •

وقد كنت سألت عنها أبا المؤثر •

فقال : ان كان تزوجها في أيام النقا فرجع النقد الى المزنف : فلها نقد يوم تزوجها •

وان تزوجها في أيام المزبق فرجع النقد الى النقا فلها نقا •

وان تزوجها في أيام المزنف فلها نقد البلد وهذا حفظى عنه •

وان كان يوم التزويج لم يعرفوا كان يجوز المزنف أم لا وجهلوا ذلك •

ما يكون لها اليوم تقضى نقا أو مزنفة ؟

قال أبو الحواري : ان كانوا لا يعرفون نقد ذلك اليوم فلها نقد البلد يوم القضاء •

قد بينت لك الذى أحفظ فانظر في صواب ذلك وعد له •

ببَاب

فِي

الشَّرْبِ

من كتاب محمد بن جعفر :

وإذا تزوج الرجل امرأة على نخل بشربها فسنواء قال من الماء
أو لم يقل لأن شربها هو الماء •

فاذا عدت النخل وعرفت كان لها شربها من الفلج الذي يشرعها
ويشرب منه •

وقال من قال : إذا تزوج الرجل المرأة على نخل فهن له بشربها •

وان لم يشترط الشرب ولم يعلم أن أحدا من فقهاءنا الذين شاهدنا
هم أخذوا بذلك •

وأما الأرض فاذا تزوجها على مائة نخلة أو أقل أو أكثر فهن
بأرضها ولو لم يشترط الأرض وليس عندي في ذلك اختلاف •

وان كان في شرط النكاح ان شرب النخل من فلج كذا وكذا كانت
النخل التي قضيت أو شيء منها شربها من غير ذلك الفلج ؟

نظر العدول ما تحتاج اليه هذه النخل من الشرب من الفلج الذي
يشرعها ، وكان لها مثل ذلك من الفلج الذي عليه الشرط ثم أعطيت قيمته
من هذا الذي يشرعها اذا كان الآخر لا يمكن أن يسقيها •

وكذلك ان كانت النخل بشريها ولم يكن لصاحب النخل ماء في شيء
من الافلاج أو كان الماء سهاما يطنى ؟

ان العدول ينظرون قيمة النخلة بشريها ثم يكون القضاء على ذلك
وينظرون عند قطع الشرب •

فان كان محل قد نقص منه الماء أو خصب قد طغا الماء فيه
فان النخل التي قصت بشريها وريها من صاحب النخل التي قضاها
وذلك من ماله •

فان كان النخل في داره
فاذا كان الماء وسطا من ذلك ضمت النخل ثم أخرج لكل نخلة ثلاثة
أذرع تدور حول جذعها ثم يسقى شربة أو شريتين حتى يعلم أنها قد
ثوطدت أرضها ثم يترك بعد أن يشرب الى ادها وما يسقى مثلها •

ثم يساق اليها الماء في وقت معروف يقلب اليها الماء من الاجالة
التي تشرب منها جميع تلك النخل ويساق الماء حتى يدخل النخل •

وقد تكون الأفلاج مختلفة :

• فان كان فليج كثير الماء جعل في كل جبل ثلاث نخلات •

• وأكثر على ما يرى العدول ويكون بين كل جبلين ساقية •

• وان كان الماء قليلا فنخلتان ونخلة في جبل •

فاذا دار الماء بأجيل النخلة فان من المسلمين من قال اذا ضرب
الماء وسط الأجيل الى كعبي الرجل •

ومنهم من يجعل له حدا وهو رأى موسى بن على رحمه الله •

أما اذا رأى العدول أنه رى لها فتسقى النخل على هذا ثم ينظر العدول مذ قلب الماء فيها من الاجالة العليا الى أن روى آخرها ، كم هو من أثر فيقطع ذلك لها ويكون شربها •

وقال من قال : يسقى شريتين بليل أو بنهار ثم تعطى النصف من ذلك •

وفي كتاب جواب أبى مروان الى أبى جابر ، أنى قد سمعت أن من شرط عليه شرب من نهر ليس يقسم على المال وهو على الرعوس •

فقد كان يجرى فيه قيمة الشرب ثلث قيمة ثمن النخل هكذا كنت أسمع •

وفي جواب آخر : قلت : ان كانت نخل الرجل على فلج يقسم على الرعوس وللمرأة شرب عليه ؟

رأوا أن يقوموا الماء فيه في يوم يكون لميه الماء وسطا •

وتعطى المرأة وكذلك رأينا •

وإذا قضت المرأة خمسين نخلة عن مائة نخلة فليس لها الا شرب الخمسين الا قضيتها ونحب أن تقضيه العدول يوم قضاء هذه الخمسين النخلة بشربها عن مائة نخلة بشربها •

وكذلك اذا قضت مائتي نخلة عن مائة نخلة •

فان قضت مائتي نخلة عن مائة نخلة بشربها وكذلك اذا قضت مائتي نخلة عن مائة نخلة •

فان قضت مائتي نخلة عن مائة نخلة بشربها فلها شرب المائتي نخلة •

واذا قضت نخلا عاضدية أو نخلا لا شرب فلها الشرب لذلك تصنع به ما أرادت •

قال أبو الحواري : يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أن النخل العاضدية اذا كان الماء يجرى في أصلها على قدر آد للبلد اذا كانت ثمانية أيام وهو آد البلد قضت هذه النخل وليس لها شرب •

وان كان الماء يجرى في أصلها على أكثر من آد البلد فلها شربها •

وقال لي نبهان : بنظر العدول •

فان كانت قاضية بالأصل على الذي هو فيه شربها قضيتها يقال ان شئت خذي هذه النخلة عن نخلة بشربها •

وان شاء تضعف عليها من النخل كما يرى العدول •

وان شئت أن تأخذ عن نخلتين وأكثر ولها شربها •

• ان شئت تأخذها برأسها ولا شرب لها •

وان كان نخلة تشرب بثلاثة أذرع من حانت واحد لأنها مجبلة الى
أجبل أو غيره فطلبت أن يكون حظها من حانت واحد ستة أذرع فذلك لها
والله أعلم •

* مسألة :

ورجل له على رجل سقى بذر مكوك أحب أن يزرعه قتا ؟
عليه سقيه من دور فلج معروف زرع ذلك سمسا أو يزي مكان
سقى القت •

ورجل له على رجل سقى بذر مكوك أحب أن يزرعه قتا ؟
ان أجل له فجائز والإفليس له الإيسقى القت • انما يريد ان يزرعه
ومن جواب أبي جعفر لأبي جعفر سعيد بن محرز : عن رجل لزمه
صداق أربعين نخلة فقضاه العدول خمسين نخلة عن أربعين أو قضاوه
ثلاثين عن أربعين •

فسألت عن الشرب وشرط المرأة شرب صداقها ؟

فقد حسبت أن أبا علي رحمه الله كان ينقض أشباه هذا •

واذا وقعت المنازعة وترد فيه القضاء حتى ينظر العدول في ذلك
ويقطعوا الما قضاوا شربه حتى لا يكون فيما قضاوا اختلاف •

وما أحسن ما قال هكذا في الجواب •

وكذلك رأينا أن يكون العدول ينظرون في مثل هذا عند القضاء
ويقطعونه على ما يرجون من العدول •

وقيل في بعض آثار المسلمين : ان الخيار من النخل في شرط الصداقات
أفضل من الكرم •

ومن غير كتاب أبي جابر : وعن أبي علي فيما يوجد عنه وعن
رجل تزوج امرأة على صداق مائة نخلة من قطعة مسماة وشربها من
الماء من دور مسمى فان تكن النخل مشتركة أو لم يكن بعدوها الا انه
سمى بها من هذه القطعة فرأى أن كل شيء مات منها فمته ولها وفاء حقها
فان قد قرعها لها فما مات منها فمته فأما الشرب فانها تسقى بليل
أو بنهار أو يقف فيها عدلان فما رأيا أنه رى النخل رضيها أهل
النخل فعلي ذلك تسقى ثم تضم الشريتان فيطرح من ذلك النصف ويثبت
النصف فهو شرب النخل • وانما يقطع الشرب اذا كان الماء وسطا فأما
العواضد اذا اعقدت وهي تشرب على مساقى يكفيها ويصلح عليها
فلا شرب لها الا ان يكونوا شرطوا عليه عند العدد أن شربها ، وأما
ما يشرب من جانب فليس له الا شرب جانب الا أن يكون له أرض بحوض
له فيها وقدر له على أرض فله أن يحوض لها • وذكرت الفلج فله شربه
اذا كان في موضع يشرب وذكرت كم يكون في كل أجيل •

فانما ذلك ينظر في كثرة الفلج وقلته •

وما يحتمل من ذلك الحوض للنخلة ثلاثة أذرع عن ضرب الماء الى
ضرب الماء •

وسألت من أين يكون حساب ما يقطع من الشرب ؟

يكون من اجالة ويربطها الذي عليه الشرب منها يعطيه الماء ومن
لم يصرفه عنه •

وسألت ان لم يكن انقطع للشرب كيف يشرب ؟

• ان يمكن القطع للشرب

وقال محمد بن على قال موسى بن على : رجل يموت ولامرأته عليه
صداق نخل مائة نخلة ويؤخذ له خمسون نخلة وله أرض

فرأى أن تقوم النخل وشربها دراهم ولا تعطى بشربها عن حده
انما لها قيمة النخل بشربها

• ثم تعطى من الأرض بالقيمة قيمة العدول ليس فيه مناداة

• فان طلبت شرب النخل فلها ذلك برأى العدول وليس فيه مناداة

وان كان حق المرأة دراهم بيع لها فيمن يريد من ماله واعطيت
الدراهم

قال محمد بن على قال موسى بن على : في رجل تزوج امرأة وجعل
لها حقها أربعين نخلة في قطعة له ولم تصرب النخل بينتها

• ثم تزوج امرأة غيرها وعد لها تلك وجاز لها

قال : ان شرط لها عند عقدة النكاح وجعل حقها في تلك القطعة
فهو لها

• وان لم يصربها فليس للاجرة

وقال : وكذلك ما جعل من المال عند عقدة المبايعة في الحقوق فهو ثابت في المال الذي وضع فيه حتى يقضى صاحبه .

ومن كان عليه صداق لامرأته نخل وله مال يقوم بصداقها وأراد الحج تعلقت به وطلبت حقها فخشى أن سلم ماله اليها بحقها ويرجع من سفره فيؤديه ويتمسك بماله وعليه عوله فخشى أن يصيبه نقص في طلب المعاش ؟

انه يرهن في يدها المال بصداقها .

وروى لى مخذ بن الوليد بن راشد بن النظر قال : قلت ما يروى على المال وسقينا به في زمان بشير وحياته .

ونحن نختلف الى بشر وغيره من المسلمين .

فلما أرادا هل يروى أن يردوه الى السهام ورأى أنه على المال أحله ممن هو على السهام .

وقال مخذ انه كان معي غلط سهم أو فصل سهم .

فسألت بشيرا عنه .

فقال : اجعله لأهله القرية أو لأهل الماء والله أعلم .

وأنا سائل عنها ان شاء الله : واذا كان لرجل شرب أو امرأة لها شرب صداق فانقلعت النخل فلصاحب النخل الشرب ان يحترث الشرب نخلة مواضعها وسوقه الى أرض له أخرى برأى العدول .

.. وله أن يسقى ما شاء في أرضه تلك أو غيرها إذا قطع له شربة برأى
العدول •

وإذا تزوج رجل امرأة على صداق نخل فوقعت النخل أو بعضها قبل
أن يقطع الشرب فله أن يفسل مكان ذلك •

وايس له أن يزرعه ويسقيه قبل أن يقطع الشرب •

وقال محمد بن محبوب : في الشرب إذا كان ماء الفلج مثل اليمه الماء
للمال فكل من كان له ماء يستحق النخل من الماء فانما ذلك الماء
للمتال •

قلت : ماء مشترك بين أيتام وبلغ وهو ماء يحبس في آجل وكان ماء
لأيتام يطلق في الليل وماء البالغ يحبس عند طلوع الفجر •

فجاء البالغ ليحبس ماءه في الجايه فوجد فيها باقيا من ماء الأيتام
مقدار النصف أو أقل أو أكثر ماذا يصنع ؟

قال : قد قيل انه اذا حضر ماؤه أطلق الاجل حتى يمر الماء في
الساقية واجل ماءه هذا اذا كان صاحب الماء غير حاضر وقست اليتيم
عليه •

قلت : رأيت امرأة لها شرب صداق رجل له شرب فانقلعت
النخل •

أيأخذ شرب نخله يحرث به مواضع نخلة بسوقه الى أرض له
أخرى ؟

قال : نعم برأى العدول • • • • •

قلت : فهل ترى يفسل في نخلة موزا أو نرجا أو يحرث فيه حرثا على هذا ؟

قال : إذا قطع له شربه برأى العدول يسقى به ما شاء في أرضه تلك أو غيرها ان شاء الله •

وفي جواب أبي الحواري : عن رجل له شرب نخل على رجل منها شيء متلف ومنها شيء متفرق في القرية فمات شيء من تلك النخل فقام صاحب النخل يخالط أجلة النخل وجراب فيما بين النخل وقام يزرعه •

قلت : أترى أن شربه دائم على هذا أم لصاحب النخل أن يفسل أصولها ؟

أم ما مات من النخل أن يفسل أصولها أم ما مات من النخل فقد ذهب شربه ؟

فعلى ما وصفت : فاذا كان على هذا الرجل شرب هذه النخل بأعيانها فليس عليه شرب الا ما كان حيا قائما •

وما قد كان قد مات منها أو سقط فليس عليه شرب •

وان كان هذا الشرب على هذا الرجل لنخل مبهمه مثل الصدقات التي تقضى للنساء بشربها فعليه هذا الشرب ثابت •

ولا يكون هذا الشرب الا للنخل •

فان فسلوا مكان النخل كان عليه شربها وعليه شرب ما مات
أو سقط ولهم أن يفسلوا مكانها •

وان أرادوا زراعة تلك الأرض لم يكن عليه شرب الزراعة الا أن
يكون لما سلم اليهم النخل سلم اليهم شربها مقطوعا فلهم هذا الماء
الذي سلمه اليهم ، يسقون به ما أرادوا من نخل أو غيرها فافهم ما كتبت
به اليك •

وكذلك ان هذا الشرب الذي على هذا الرجل أما النخل فليس عليه
أن يسقى له ماء يتزارع به الناس من الثمار في ذلك البلد من القطن
والبر والذرة •

باب
في
الشفيع

من كتاب أبي جابر محمد بن جعفر وغيره :

وسألته عن رجل اشترى دارا فباع أبوابها بنصف ثمنها ثم استحقتها
الشفيع ♦

قال : يطرح عنه ثمن الأبواب لأنه اشترها بأبوابها ♦

ولو كانت نخل أثمرت من بعد ما اشترها كانت التي أثمرت في يده
ولم يكن له عليه فيها تبعة وذلك اذا كانت الأبواب مستهلكة ♦

فان كانت الأبواب موجودة فهي مردودة الى الشفيع ♦

قلت : ان اشترها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله ♦

قال : هي للشفيع وليس عليه شيء لأن هذا قد استوفى ثمنها ♦

قال : وكذلك لو أن رجلا اشترى عبدا وفيه شفعة لرجل فباعه
المشترى بمثل ثمنه فأعتقه المشتري الثاني ثم استحقه الشفيع ♦

قال : له أن يأخذه بالثمن الأول ويكون فضل الثمن له ♦

وعن الوضاح بن عقبة : في نخلتين تقايسان فقال : اختلف في ذلك :

فقال المسبح بن عبد الله والأزهر بن علي في شفعتهما :

(م ١٤ — جامع الفضل بن الحواري ج ١)

فقال أحدهما : شافعان ما لم تقطع الحدود بينهما •

وقال الآخر : اذا لم يبق الا القياس فالقياس حد معروف اذا قيس •

قال الموضح بن عقبة عن المسيح بن عبد الله قال : اذا لم يأخذ الشفيع الأول فلا أرى لمن أعلى منه شيئاً •

قال أهل أركى : ان أخذ الذى يليه والا فالثانى والا فالثالث •

وقال من قال : اذا علم الثانى والثالث بالشفعة فعليهما الرد بالشفعة •

اذا لم يرد الأول يطلب الثانى ان لم يأخذ الأول ويطلب الثالث ان لم يطلب الثانى والأول •

فان لم يطلب من حين ما علم فليس له شفعة ولو لم يكن علم الأول •

ولو علم الأول فلم يطلب وقد علم الثانى فلم يطلب ويأخذ شفעתه ان لم يأخذ الأول فليس له شفعة •

وكذلك القول فى الثالث •

قال من قال : انه اذا علم الثانى بالبيع فليس عليه رد حتى يعلم أن الأول قد ترك الشفعة ولم يطلبها •

فاذا علم فحينئذ يستحقها ويلزمه طلبها •

ان لم يطلبها حينئذ بطلت ♦

وكذلك القول في انثالث اذا علم أن الأول والثاني لم يطلبوا ولم يستحقا الشفعة ♦

* مسألة :

وعن رجل اشترى قطعة أرض شفعة لرجل وشربها على آخر فطلب صاحب الماء الشفعة فقال هاشم : وكان موسى يرى له شفعة بالماء ♦

وقال : كان أهل نزوى يرون الماء تبعا للأرض ♦

ورأيت هاشما يحب قول موسى ♦

وقال صاحب الشفعة : خذهما جميعا أو اتركهما جميعا فذكر أن سليمان وابن البشر اختلفا في ذلك فكان سعيد بن البشر يرى المشتري بالخيار وسليمان لا يحمل عليه الا شفعته ♦

وقد حكم ابن البشر في ذلك وقال للشفيع يريد أن يتركها قراع حمار وقال لا أتركها قراع حمار ♦

ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله واذا باعت المرأة للرجل مالا ثم تزوجها كان للشفيع شفعته في مشتري الرجل ♦

ومما يوجد عن أبي الشعثاء : وسئل عن شفعة الغائب ♦

فقال : هي له حتى يعرض على وكيله فان اشترها والا باع لمن يشاء ♦

وأما الولي فليس من ذلك في شيء •

والشفعة تكون في الحائط يدخل من باب واحد اذا كان قد قسم •

وأما اذا كانت فيه طرق فلا •

وفي النخل المجتمعة في مكان واحد ولها ماء واحد قد قسمت

النخل والأرض لم تقسم كانت فيها الشفعة •

فأما أهل مكة فيزعمون أن الشفعة لا تكون إلا في المال الذي لم يقسم •

وأما مال قد قسم فلا شفعة فيه ولو كان مجتمعا •

ومما يوجد عن أبي علي : وعن رجل اشترى أيضا بعرض فليس

على صاحب الشفعة الا عرضا مثل ما أخذ من صاحبه •

وان كان عرضا يما شرط فليس له أن يعطى إلا الدراهم •

ومن الأثر عن أبي علي قلت : الشفعة كيف ترى ابطالها ؟

قال : اذا أعلمه الذي شهد البيع أو المشتري ثم لم يطاب فقد

أبطل •

قلت : فان رجلا أعلمه فقال انه بلغت أو سمعت أن شفعتك بيعت •

هل يكون ذلك علما ؟

قال : لا •

قلت : فان رجلا خرج الى قرية فقال الرجل انى قد اشتريت
شفعتك فلم يصدقه وعسى أن يكون حقا •

قال : لا يثبت عليه ذلك حتى يعلم هو باثراء •

قال غيره : قال الذى معنا انه لا يثبت عليه ذلك فى دفع الثمن
لا يكون مدعيا لنفسه فى قبض الثمن •

ولعل البائع لا يقر بالبيع ولا يصح البيع ولكن اذا أعلمه البيع
بالثراء كان عليه ذلك حجة فى طلب الشفعة والرد فيها •

وليس عليه دفع الثمن الا أن يصح البيع •

فان طلب اليه المشتري أن يكون الثمن على يدي عدل بعد أن يرد
بالشفعة فأنى كان ذلك حجة عليه وييطل به شفعتة •

قلت : فان قال المشتري : ان ام تصدقنى فاجعل الدراهم فى يدي
ثقة حتى يصح معك الخير •

هل يكون له ذلك ؟

قال : نعم •

ومن الأثر وعن غيره : وعن رجل اشترى من رجل تجارة متفرقة
فى حيطان وان بعض أهل الحيطان طلب شفعتة بقيمة العدول فقال
المشتري خذ البيع جملة أو كف عن شرائه •

قال : اما أن يأخذ الجملة واما أن يدع •

ان تمسك المشتري فللشفيع بقيمة العدول •

وأخبرني عبد الله بن سليمان عن سعيد بن المبشر عن مرسى أنه قال : في رجل اشترى من عند رجل قطعة أرض بثمن قاييل احسانا منه اليه فأراد الشفيع أن يأخذ شفيعته بذلك الثمن •

قال : ليس له ذلك بل يعطى الثمن كله •

وعن محمد عن أبيه قال : كذلك غير القطعة ومما فيه الشفعة •

وزعم أيضا عبيد الله أن سعيدا قال في رجل يعطى الرجل من قطعة له شيئا ليبيع له الباقي ويكون شفيعا أن ذلك لا يجوز الا أن يكون أعطاه قبل أن يعرض القطعة على البيع ، كان ما أعطاه وكان للشفيع شفيعته ، ولا شفعة لهذا •

وعنه عن سعيد : في الرجل يعطى الرجل شيئا من ماله ليشفعه في بيع ماله فينفق له ويكثر في عطية الثمن حتى يدخل على الشفيع ضررا فيأخذ الشفيع بالغلاء •

فقال سعيد : أن يحفر من المنازل ذلك حرام •

وقال سعيد بن المبشر : وذلك عندي لا يجوز •

وليست تلك تعطيه اذا كان انما أعطاه على هذا •

قال غيره : نعم لا يجوز للبائع ولا للمعطي على ذلك فهو حرام عليه رد .

ولا توبة له عندى حتى يرد ما أخذ الا أن لا يقدر وينزل عـذره بوجه من الوجوه ، فلا يكلف الله نفسا الا وسعها .

وكذلك لا يجوز للبائع ذلك وهو آثم فى ذلك .

وعليه أن يجبر الشفيع بذلك الذى قد احتال عليه فى الثمن .

فان أحله من ذلك وأبرأه منه رجوت أن ذلك يسعه .

وان لم يبرئه من ذلك ؟

كان معى : عليه أن ترد عليه ما زاد عليه من الثمن بذلك اليد ويرجع الى مثلها .

ومن جواب أبى الحسن وعن امرأة أزال مالها بحق ولم يصح ذلك مع الحاكم وعلم ذلك الشفيع وصح معه فطلبها الى رجل فرد المال الى المرأة وأنكر أنه لم تشهد له المرأة .

فقلت لك : انه يازمه يمين اذا أنكر الرجل ذلك وامتنع الذى أزال المرأة اليه أن يحلف على ما وصفت فى الجواب .

وقلت : ما يلزمه الحاكم للشفيع ؟

فعلى ما وصفت من ضفة هذه المسألة اذا صح مع الشفيع أن فلانا

قد أزال اليه مالا هو شفيعته وكان زواله اليه على ما وصفت أنه
أشهد له بالمال بحق •

وطلب الشفيح شفيعته الى من صح مع الشفيح عليه بينة فرفع
الشفيح عليه الى الحاكم وادعى عليه أن في يده مالا زال اليه بشهادة
بحق وهو شفيعته له وطلب الانصاف منه •

فاذا أنكر المدعى اليه أنه ليس له كما ادعى عليه ، سأل الحاكم
الشفيح البينة على ما يدعى وطلب يمينه أن يحلف له هذا الذي يدعى اليه
أن شفيعته زالت اليه ألزمه الحاكم اليمين •

أما أن يحلف له كما وصفنا في الجواب وزيادة في اليمين وما صارت
اليه شفيعته لهذا وما معه شفيعته لهذا صارت اليه من قبل شراء
ولا هبة على عوض •

والعطية مثل الهدية أو عطية وشيء يكافئه به أو يرد اليمين الى
الشفيح •

فيحلف الشفيح يميناً بالله أن هذا صارت اليه شفيعتي من هذا وأنها
له وما زال شفيعته منها بوجه من الوجوه •

فان قال الشفيح : انه يحاف لقد أخبره من يثق به على ما ادعى
عليه أنه زالت اليه شفيعته •

وهو شفيعته هذا وهذا اذا لم يحلفوا على الوقوف وعلى المال •

وان خلفوا على الوقوف وعلى المال فقال الشفيح انه يحلف على
الخير الذي كان أشهد له بالمال أن يحلف بالعلم •

وان قال الشفيح انه يحلف على القطع لزمت اليمين المطلوب عليه
على القطع ويحلف على ما صار اليه مال لهذه الشهادة من فلانة ابنة
فلان هو شفعة لهذا •

قال ومن غيره : لا يبين لى أن يحلف على هذا واكن يحلف على الخبر
ما يعلم أن فلانة أزالته اليه هذا المال ويعلم أن هذه تستحقه بشفعة
على هذا الخبر •

ون أراد المدعى أن يحلف على القطع حلف على القطع ما أزالته
اليه فلانة هذا المال بحق يستحقه هذا أو شفعة عليه وذلك اذا كان
يقر له بما يجب به له لشفعة من المال الذى يشفعه به •

ومنه : فان كان هذا الذى ينكر الزوال اليه المال ويقول ان
هذا المال لم يزل اليه قد برىء منه •

فان أقر أنه برىء منه الى أحد كانت اليمين على من برئت منه المرأة
التي أشهدت به له أو لغيرها •

وكذلك اذا قال انه برىء من هذا المال الذى يدعيه هذا اليه الى
فلانة وأراد الشفيح يمين فلانة ما برىء اليها فلان بن فلان من هذا
المال الذى هو شفعة لى بعد أن أشهدنى له به وبعد أن طلبت شفعتى
ذلك اذا صح مع أنه برىء منه اليها من مطلب هذا شفعتة •

وان لم يبرأ منه الى أحد فأراد الشفيح أن يقطع المضرة عن نفسه
حتى ينظر من يعارضه كان له ذلك بلا حكم من الحاكم لأن الحاكم له
لا يحكم الا بصحة البينة •

وان كان الشفيع يعلم أن الذي رد المال الى المرأة انما رده اليها قبل أن يطلب شفيعته فقد بطل مطلبه من هذا المال ؟

قال : نعم ، وذلك اذا قالها ذاك القضاء أو رد عليها قبل أن يطلب شفيعته فقد رجع في حقه برضاها •

ولما ان وهبه لها هبة أو عطية ولم يكن وجه الاقالة والرجوع في القضاء أو رد عليها رجع في حقه برضاها •

وأما ان وهبه لها هبة أو عطية ولم يكن على وجه الاقالة والرجوع في القضاء فللشفيع شفيعته •

ومنه : وقلت : الذي أزيل اليه الماء عن المطلب فرد عليها يمين ونم تقم على المرأة بيينة : بازالة مالها فطلب الشفيع يمينها أن تحلف ما قبلها له من هذا المال حق مما يدعى •

قلت : هل يحكم على المرأة ؟

قال فنعم على ما وصفنا لك اذا قال الذي يدعى اليه زوال أنه قد برىء من هذا المال الى فلانة وأراد الشفيع أن تحلف فلانة ، ما يرى اليك فلان بن فلان من هذا المال من بعد أن أشهدنى له بحق ووجبت شفيعتى فيه ولا يرجع اليك هذا المال من فلان ولى فيه شفعة ولاقبالك لى حق من قبل شفيعتى هذه التى ردها اليك فلان •

واعلم أن الشفيع الى فلانة أن فلانا أزال اليك مالا قد وجبت شفيعتى فيه بهذه الشهادة التى أدعيها الى فلان كان على المرأة اليمين فى هذه الدعوى أن فلانا برىء من شفيعتى •

فانظر في الفرق في هذا وتدبره وائس عليها له مطلب من قبل
الشهادة الأولى ، وانما عليها له اليمين من قبل رد الشفعة •

فان ردت اليمين الى الشفيح : حلف الشفيح يمينا بالله لقد رد
فلان بن فلان هذا المال اليك وهو شفعة اى وقد وجبت شفعتى فيه ،
ومازالت شفعتى منه بوجه من الوجوه •

ثم يستوجب المال بيمينه على الشفعة •

وان امتنع المدعى اليه كما ذكرت انه لا يحلف على ذلك أخذه الحاكم
ولم تعذره عن اليمين اما أن يحلف الشفيح على ما يدعى واما الحبس •

فانما يحبسه على امتناعه عن اليمين وليس على المال فافهم ذلك •

وكذلك المرأة على ما وصفت لك ، واذا ادعى عليها أن هذا الرجل
رد اليها شفعتى في هذا المال بعد وجوبها فان امتنعت أخذها الحاكم
بذلك اما أن يحلف واما أن يحلف الشفيح •

وقد أطلت الشرح في مسألتك هذه على حسب ما عرفنا من قبل القول
في الشفيح •

ومنه ما قسنا بغيره ولا يقبل ما فيه الا ما بان عدله وصوابه ،
والله أعلم بالصواب •

وقلت ما تقول : أشهدت المرأة بما لها لهذا الرجل بحق عليها له
وليئس به بوفاء •

أو قالت بحق عليها ولم يقل وليس به بوفاء •

فقالذى وجدنا في هذا أنه اذا قضاه ماله بحق له عليه ، كان للشفيح
شفعته فهذا الذى وجدنا نحن •

وذكر لنا بعض من كان منه على ما قال في هذه المسألة انه يوجد في بعض الآثار انه اذا قال وليس له بوفاء من حقه فليس للشفيع فيه شفعة •

فأعجبنا هذا القول وقسنا بالوارث انه اذا زال الميت الى أحد مالا بحق كان للوارث الخيار ان شاء سلم المال وان شاء رد قيمة المال وأخذ المال •

واذا قال وليس له بوفاء من حقه لم يكن له خيار في المال وكان المال لمن أشهد له به فهذا ما عرفنا •

وأما الذي وجدنا بحق فاذا أشهد بحق كان للشفيع شفيعته والله أعلم بالعدل في هذا وفي غيره •

ومن غيره قال : نعم •

وقد قيل : هذا انه أشهد له بماله بحق له عليه فاذا قال فليسه له بوفاء فلا شفعة للشفيع فيه •

ولا نعلم في هذا اختلافا •

وأما اذا لم يقل ذلك :

فقد قال من قال : انه لا شفعة للشفيع في ذلك لأنه لا يعرف ما ذلك الحق وليس هذا مثل قضاء المريض وما يشبه الوارث •

وقد قال من قال : فيه الشفعة بقيمة المال المشهود به برأى العدول •

✽ مسألة :

وعن امرأة أشهدت بجميع مالها لرجل بحق فطالب الشفيع شفيعته بتلك الشهادة التي قد وقعت وان الرجل لما علم بذلك رجع رد المال على المرأة واحتج الشفيع أن المال قد استوجبه بالشفعة •

وأنكرت المرأة الشهادة أنها لم تكن أشهدت بمالها لأحد وشكت البينة في معرفة وجه المرأة لما أن أشهدهم للرجل الحق فطلب الشفيع يمينها أنها ما هي تلك المرأة التي شهدت عليها هذه البينة •

فعلى ما وصفت فإن كان الشفيع قد طلب شفيعته في حين مطلبها بعد أن قامت الحجة عليه بعلم الشهادة وصحت الشهادة وحكم له بشفيعته أو انتزاع شفيعته ثم استحقها ثم رجع الشاهدان أو أحدهما أو شكاً في شهادتهما فقد مضى الحكم في الشفعة •

• وليس للشاهدين رجعة اذا وقع الحكم •

• فان رجعا غرما •

• وان رجع أحدهما غرم نصف المال على بعض القول •

وان كانت الشهادة لم تصح أو شك الشاهدان قبل أن يقع الحكم أو رجعا من قبل أن ينزع الشفيع شفيعته أو يحكم له بها فقد انتقصت القضية ولا شفعة الا أن تصح الشهادة •

فان أنكر الذى أشهد له بالمال بحقه فأراد الشفيع يمينه كان له ذلك •

وإذا كان الشفيع قد صح معه أنه قد أزال إلى هذا الرجل الذي أنكرها حلفه ما أشهدت فلانة بنت فلان له بهذ المال ولازال هذا المال ولا رد هذا المال إلى هذه المرأة بعد أن أشهدت له به وهو شفيعتي وبعد أن انتزعه ولا قبله لى حق من قبل شفيعتى فى هذا المال ♦

ولا ينفع الذى أشهد له بالمال رد المال بعد مطلب الشفيع ♦

وأما المرأة فليس للشفيع عليها مطلب ، وإنما طلب الشفيع إلى من أشهد له بالمال لأن هذا قضاء بحق ♦

واليمين على من اشترى شفيعته وإنما يطالب المرأة فى انكارها من أشهدت له بالمال ♦

فان صح له المال : صحت فيه الشفعة ♦

ان كانت طلبت الشفعة بما تستحق وإنما لم تصح للشهادة فى الحكم وصح مع الشفيع مد السهم فى شفيعته ورد المال بعد انتزاعه وحلف من صارت شفيعته إليه على ما وصفنا ♦

وليس رده ذلك بِنافع بعد انتزاع الشفيع ♦

انهم قالوا : من أقال فى بيع بعد مطلب شفعة فليست تلك الاقالة بشيء وللشفيع شفيعته ♦

وهذه المسألة يتسع الشرح فيها ويطول الوصف والحكم فى ظاهرها والواسع فى باطنها ♦

وحرام من دالس فى شفيع الناس وأخذها بغير حلها ♦

فالله الله عباد الله ، ونوصيكم بتقوى الله وأنفينا وما يتذكر
الا أولوا الألباب •

✽ مسألة :

وقد قيل فيمن أشهد بمال لغيره بحق وهو مريض أن ليس للوارث
خيار في ذلك ويكون هذا من سبيل الاقرار حتى يقول بحق عليه
أو بحق له •

وكذلك نقول ليس للشفيع في هذا شفعة في الحكم الا أنه ان طلب
يمين الشفيع بالعلم أنه أشهد له بهذا المال بحق له عليه فله ذلك عليه •

فان لم يحلف وجب عليه تسليم الشفعة في بعض القول اذا طلب
حماها في وقت ما يجب له طلبها •

ومن جوابه : وذكرت في الذي يبلغه أن رجلا اشترى شفعة له وهما
جميعا في البلد •

كيف يصنع صاحب الشفعة ؟

فعلى ما وصفت : فاذا بلغ صاحب الشفعة بيع شفعة فعليه أن
يطلبها من حين ما علم •

وان ام يطلبها من حين ما علم بطلت الشفعة •

وقيل : ليس عليه أن يطلب في الليل •

وإذا علم ببيع شفيعته وهو في ضيعة يخاف فوتها ولم يحدا حدا
يحلفه عليها فهذا يشهد شاهدين على أحد شفيعته •

وان لم يشهد شهود يشهدهم على شفيعته وكانت ضيعة هذه
مثل ضيعة اذا فاتت لم يدركها فانه يدرك •

هكذا وجدت عن الشيخ وعايه أن يطلب الشفعة ولا يرسل أحدا
غيره ثقة ولا غير ثقة الا أن يكون في حال عذره •

وقالوا : اذا كان البيع مشهورا مع الناس والشفيع يسمع ذلك
شاهرا مع الناس فلم يطلب بطلت شفيعته •

واعلم أنه ان اشتغل حين ما يعلم عن المشتري شفيعته بشيء من
الكلام غير طلب اشفيعته بطلت شفيعته •

وانما له الشفعة اذا قال : قد رددت في الشفعة وأخذت بالشفعة
وانتزعت بالشفعة •

ويشهد هذا على ذلك أن له عذرا من المرض •

وإذا لقي صاحب الشراء فهكذا يكون على ما قالوا •

وحفظت أنا عن القاضى أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد حفظه
الله أن المريض لا يطلب شفيعته حتى يصح •

إذا صح فانه يدركها •

واحتج أن المريض لا يجوز شراؤه والشفعة ضرب من الشراء ،
والله أعلم • رجوع •

واعلم أن الأمر في الشفعة دقيق وعن بر وعميق فأحسن فيها النظر
إذا بايت بهذا والله الموفق للصواب •

وعن رجل طلب شفעתه الى رجل فقال فاني لم أشتري لك شفعة هذا
المال وهبه صاحبه لولدي والولد صبي صغير •

أقر بذلك رب المال أنه وهبه لولد هذا وخاف على الشفيع أن
يكون ذلك مدالسة •

فنعم ادعى الشفيع الى هذا فأراد الشفيع يمينه ما اشترى له
شفعة ولا صارت اليه شفعة لهذا على شراء ولا هبة على عوض ولا دالس
في شفעתه ليزيلها عنه فيما لا تشفعه المدالسة فيه بوجه من
الوجوه أو يرد اليمين اليه فيحلف الشفيع على ذلك •

ثم يقطع الحكم عند اليمين إذا لم يكن بينة •

وإذا طلب صاحب الشفعة شفעתه الى المشتري وقد فسل فيها
فسلا وصارت نخلا •

قلت : ما يجب للمشتري وللشفيع في ذلك ؟

فعلى ما وصفت : فان الأخذ للشفعة يرد على المشتري عزمه وعناه
فيما فسل •

وعنى فان كان استغل من ذلك غلة رفع له عناه من التى استغلها على
حسب هذا وجدناه •

وليس على المشتري رد غلة الى الشفيح الا ثمره مدركها المشتري
الشفعة وهى فيها •

* مسألة :

وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعة فجاء اليه فقال له : أنا مطالب
بشفعتي •

فأجابته :

أو قال له : قد طلبت شفعتى منك •

أو لم يقل منك وقال : قد طلبت شفعتى •

قلت : هل يحكم له بشفعته ؟

بهذا اللفظ انه يقول اذا وصل اليه انى قد رددت فى شفعتى
أو قد أخذت بالشفعة أو قد انتزعت بالشفعة •

ويقول : على ما ذكرت أنى مطالب بشفعتى اليك أو مطالب
بشفعتى منك •

فهو لفظ ضعيف ولا يقدر على ابطال شفعته واجازه الحكم فيه
أحب الينا •

: والذى عرفنا بالقول الأول والله أعلم بالصواب •

• وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعته فوصل اليه فانترعها منه •

علي ما يجب وعلى ما يحكم له بهذا اذا قال انه فلان فاني لم أشتريها
لنفسى وانما اشتريتها لفلان فلم يذهب هذا الى فلان بطلب منه وتوانى
بمقدار ما تفوته ؟

فعلى ما وصفت فان كان فلان فى موضع تناله الحجة أخذ هذا
المشتري بما اشترى اذا وجبت عايه من الشفعة •

وعلى حسب هذا وجدنا فيمن نفى بالشراء لغيره الا ما زدنا نحن
من لفظنا •

ونقول : اقرار ما نلتفت الى اقرار المشتري لغيره ان كان اقر
لن يدرك عليه حجة •

وكذلك ان كانت بينة تشهد عليه انه كان الشراء له ان لم يكن عند
البيع اقر به لأحد لم يلتفت الى قوله •

• والله أعلم بالعدل فى هذا وفى غيره •

فاذا صح الشراء حكم للشفيع بشفعته على ما يوجب الحق •

• ونقول : انه اذا قال انها لغيره ويبرأ منها •

فان أرد الشفيع يجوز شفعته بغير رأى الحاكم حتى يعلم من يبرز
لمطالبته كان له ذلك •

• وكل من ظهر لمطالبة فيها كان بينهما الحق •

وعن رجل صح معه أن فلانا اشترى له شفעתه فطلب في الوقت وتمادى في المجيء حتى خلت له ثلاثة أيام فاحتج عليه المشتري بأنه لم يأت بالثمن حتى خلت المدة فاحتج الشفيح بأنه لم يحكم عليه حاكم باحضار الثمن •

ولو أن حاكما حكم عليه باحضار الثمن لم يتغافل •

قلت : هل يثبت له شفעתه بهذه الحجة ؟

فعلى ما وصفت فليس هذا للشفيح بحجة ان لم يحضر الدراهم حتى تغيب الشمس من يوم ثالث فقد بطلت شفעתه في الحكم •

ولا ياتفت الى قوله لأنه لم يحكم عليه حاكم بالعدل ، والله أعلم •

قات : فاذا بلغه أن فلانا اشترى شفעתه فلم يأت بالثمن حتى خلت المدة واحتج أنه قد أحضر المشتري فلم يجده •

وادعى أن المشتري استتر عنه حتى انقضت المدة •

وقلت : هل يدرك الشفيح الشفعة ؟

فعلى ما وصفت فاذا أحضر الدراهم فلم يجد المشتري فيشهد على ذلك شاهدين •

فأما في الحكم فان أحضر شاهدين شهدا أنه قد أحضر الدراهم يوم الثالث فلم يجد المشتري فله حجته •

وان ادعى ذلك ولم يحضر شاهدين وقد خلت المدة لم يقبل ذلك
منه بدعواه في الحكم •

وأما المشتري فان كان استتر عنه ، وقد علم أنه في تغييه وتعمد
لابطال شفيعته فلا ينفعه ذلك •

وللشفيع شفيعته اذا احتال المشتري على ابطائها في الحكم •

وعن اليوم الذى يكون فيه الشراء والبيع ذلك اليوم يحسبون من
مدة الشفعة أو لصاحب الشفعة مدة ثلاثة أيام غير اليوم الذى كان فيه
البيع •

فالذى عرفنا أن له ثلاثة أيام هذه مدة •

ونقول : انه اذا وقع الطلب كانت مدته ثلاثة أيام غير اليوم الذى
من حين ما انتزع الشفعة وقع الحكم في أول النهار أو في آخر النهار
حسبت له ثلاثة أيام من حين ذلك •

وهذا من قولنا نحن وانما عرفنا له ثلاثة أيام •

والثلاثة أيام انما هي من حين ما وجب الحكم في الشفعة
والله أعلم بالعدل •

وعن منزل باعه صاحبه لرجل وهذا المنزل جذوعه على جدار رجل
والد عن ماسة جدار رجل آخر من موضع ولهذا المنزل طريق
على رجل آخر وله مجرى الماء على رجل آخر •

فطلب هؤلاء كلهم الشفعة في وقت واحد •

قلت : هل يحكم لهم جميعا بذلك ؟

فعلى ما وصفت : فهؤلاء كلهم شفعاء •

أما الذى ماسه الدغن جدار •

فان كانت هي ماسة سوى وليس هي مستوية على الجدار بغما
البيت فليست أرى له شفعة يمسها سواء •

وأما الآخرون فان طلبوا جميعا قسمت بينهم الشفعة على
عددهم •

وان سبق أحدهم فطلب أحدهم الشفعة كانت له الشفعة خالصة
دونهم •

وذكرت في نخلة على ساقية وأراد صاحبها بيعها وعلى الساقية نخل
أعلى منها وأراد صاحب النخل أن يشتري هذه النخلة التي هي شفعتها ؟

فأرجو أنى كنت قد شرحت لك الجواب في هذه المسألة •

فاذا كانت هذه النخلة على ساقية قايدة فأنما تشفعها النخلة التي

أعلا منها والنخلة التي أسفل منها •

فاذا أبى صاحب النخلة التي أعلا منها أن يأخذها أخذها صاحب

النخلة التي أسفل منها •

وفيها قول : لا شفعة على القايد وذلك اذا كانت النخل مشاعا
بينهم •

وان كانت مقسومة بالجواميد لم يكن لهم شفعة •

فان كانت هذه النخلة على ساقية على غير قايد شفعها أربع نخلات
من اعلا وواحدة من أسفل أقاينتها •

والشفعة هنا بالمضرة والطريق وصاحب الطريق والمضرة أولى
وصاحب القياس •

فان كان على صاحب هذا الطريق النخل هذه النخلة أو مضرة يلزمها
الشفعة •

فقد قالوا : أن صاحب الطريق والمضرة أولى من صاحب القياس •

ومن غيره قال : وقد قيل أن صاحب القياس أولى من صاحب
الطريق والمسقى •

وقيل : كلاهما سواء •

وقيل : أن النخل اذا كانت على ساقية جائر شفعتا نخلتان بالقياس
وليس بعد ذلك شفعة •

واذا كانت على غير جائر شفعها في أعلى منها ثلاث ثم لا شفعة
بمضرة •

وقد صارت جائز اذا كان من الثلاث شىء لأن الرابعة غير المبيعة
السفلى تكون خامسة وتكون لا شفعة فيها وتكون جائزا •

فاذا شفعتها ثلاث من أعلى منها الأول والثانى ثم الثالث ثم
انقطعت بالشفعة بالساقية •

• فان كان أسفل منها نخلة وهى الثانية شفعتها من أعلى الاثنتين •

• ثم انقطعت الشفعة بالمضرة وشفعتها السفلى بالقياس ان كان
بينهما قياس •

وقال من قال : يشفعها من أعلى واحدة •

• ويشفعها السفلى بالقياس ثم لا شفعة •

وقال من قال : اذا كان أسفل منها نخلة واحدة يشفعها بالمضرة من
الأعلى ثلاث فالأولى ثم لا شفعة •

• ويشفعها السفلى بالقياس •

وقال من قال : انما العدد فى الأموال بما أعلى والمبيعة •

ولا ينظر الى ما أسفل فى الاجائل فعلى هذا يشفعها من أعلى أربع
ومن أسفل ولعدة بالقياس فى هذا فى النخل العاضدية •

وعن رجل له نخلة فى نخل ارجل وان الرجل باع جميع تلك
النخل •

هل تشفعها هذه النخلة ؟

فعلی ما وصفت : فان كانت هذه النخلة ليس من مشاع في هذا النخل وأرضها محدودة فان كان عليها ممر ساقية لهذا النخل أو لشيء من هذا النخل أو طريق هذا النخل أو شيء من هذا النخل كانت الشفعة هاهنا بالطريق •

والساقية التي تمر في أرض هذه النخلة ان كانت أرض هذه النخلة ليست مقطوعة بحواميد وهو مشاع في أرض هذه النخلة وكانت نخلة مالها قياس هذه النخلة وهذه الأرض شفعتها بالقياس اذا لم تكن طريقا ولا ساقية •

وان كانت لا تقاس بشيء من هذا النخل لم تشفع بالقياس •

* مسألة :

وعن رجل اشترى مالا من عند رجل بمائة درهم ثم ترك منه عشرة دراهم أو باع له بيعا يساوي القيمة مائة درهم فباعه له بسبعين درهما احسانا منه ومحاباة ؟

يأخذ الشفيع بالشفعة •

قلت : فهذا الذي قد تركه أو أحسن اليه فيه ؟

وقلت : هل يحكم للشفيع بالشفعة ؟

وقلت : فهذا الذي تركته أو أحسن اليه فيه ؟

فعلی ما وصفت : فالذی وجدنا فی هذا أنه اذا ترك له من الثمن شيئاً فإنه ينحط من الشفیع علی بعض قول الفقهاء •
وقال من قال : انما تركة البائع للمشتري ویأخذ الشفیع بأصل الشری •

وان سماه خطأ من الثمن فالشفیع مثل ذلك الا أن یهب له الثمن كله فعلی الشفیع اذا أخذ أن یرد علی المشتري الثمن تمامًا •
ونحن نأخذ بقول من قال : اذا حط البائع عن المشتري شيئاً من الثمن وسماه خطأ ان ذلك ينحط عن الشفیع والله أعلم بالعدل •

ومن غیره : قال الحط اذا سماه خطأ من الثمن فالشفیع مثل ذلك •

والترك والبراءة ونحو ذلك اذا كان شيئاً مما لا یعلم انه یكون منه الا علی وجه المحاباة والكرامة مما لا یفعل الا لئله ولم یسم خطأ •

أن هذا الذی فیة الاختلاف ونحن نحب أن یكون ذلك للمشتري وعلى الشفیع رد الثمن كله •

وأما اذا ترك الثمن كله للمشتري ؟

ان ذلك علی الشفیع رد الثمن كله ولا نعلم فی ذلك اختلافاً •

واما أن یكون خطأ وكان تركاً أو نحو ذلك مما یتعابن الناس فی مثل

ذلك بغير محاباة فانا نحب في ذلك أن يكون للشفيع من ذلك ما للمشتري
والله أعلم بالصواب •

والحط والضعة والاحسان في الثمن بمنزلة والبراءة والترك بمنزلة
وفيه الاختلاف :

ونحب أن يكون للشفيع ما للمشتري اذا كان مما يتغابن فيه الناس
في مثله •

وان كان لا يكون الا محاباة فذلك للمشتري والهبة والصدقة يجب
أن تكون خاصة على كل حال •

وعن رجل باع لرجل مالا وذلك المال يشفعه جماعة من الناس
منهم من له فيه حصة مشاعة غير مقسومة •

ومنهم من عليه طريق •

ومنهم من يشفع بالمسقا •

ومنهم من يشفع بالقياس وان أخذها وشق الى الشراء فأخذ
لنفسه منازعة في الشفعة من أولى منه •

قات : هل يحكم لمن هو أولى بها ؟

فعلى ما وصفت : فهو له بالشفعة للشريك في الأصل •

وان كان سبق أحد من هؤلاء الذين يشفعون بالقياس والطريق الى
شراء هذا المال وطلب لشريك فيه الشفعة في حين طلبها حكم له
بالحق فيها •

• وهو أولى بشفعته •

وان لم يطلب الشريك في الأصل الشفعة ثم سبق بعد ممن يشفع
• بغير حصة في الأصل فيطلب الشفعة •

قد قيل : ان الشفعة ان كانت لأتاس عدة يشفعونها فأيهم سبق
• أخذ بالشفعة كانت له دون الآخرين •

• فان طلبوا كلهم كانت لهم على عددهم •

• والشفعة لمن سبق منه الى طلبها •

• وأولى بالشفعة الشريك في الأصل فهو أولى بالشفعة •

ولو سبقه الى طلب شفيعته غيره ممن ليس شريكاً في أصل كانت
• الشفعة للشريك اذا لم يكن هو علم ببيعها •

• اذا طلب حين ما عام كان له ذلك •

فان لم يطلب من حين ما علم فهي لمن سبق اليها من الشفعاء الذين
• يشفعون بغير أصل لها طلب في حين ما علم •

• وقد كررت عليك لتفهم •

• وكذلك المنزل الشريك فيه أولى من يشفع باجماع الجذوع •

• وللشريك ان ينزع الشفعة من صاحب الجذوع اذا اشترى •

* مسألة :

وذكرت في رجل اشترى مالا يشفعه رجل فطلب صاحب الشفعة ان يأخذ ذلك المال بالشفعة •

واحتج المشتري ان يطلب شفעתه في الوقت وانما طلبها من بعد ما فاتته وادعى عليه لفظا يطلب فيه شفעתه وانكر ذلك الشفيح ونزلا الى الحكم •

قلت : كيف تكون اليمين في ذلك وعلى من تكون ؟

فعلى ما وصفت : فاذا صح البيع وصحت الشفعة فاليمين للشفيح يحلف لقد طلب شفעתه من حين ما علم بالبيع •

أو يرد الثمن الى المشتري فيحلف المشتري بانه قد علم هذا بالبيع وما طلب شفעתه من حين ما علم •

أو يحلف ما يعلم ان هذا طلب اليه شفעתه من حين ما علم بالبيع لان اليمين ها هنا للشفيح •

فان شاء فيحلف للمشتري أو يرد اليه الثمن فيحلف المشتري على ما يريد ويراه الحاكم •

وكذلك كلما ادعى المشتري على الشفيح مما يبطل به شفעתه •

فاليمين للشفيح ان شاء حلف وان شاء رد اليمين الى المشتري •

فيحلف المشتري على ما يدعى ما يراه الحاكم العدل مما يجوز في الدعوى من لفظه •

• ويكون فيه منقطع الحخم

واعلم ان الشفيع قد يأتي فيها مواضع يدق فيها النظر فاحسن فيها النظر واحضرها فهمك وبالله التوفيق •

• وزجل اشهد لرجل بمال

قلت : فاذا اتهم بالمخافة أو شيء من الاثياء •

هل في ذلك يمين على المشهود به ؟

قال : اعلم انه اذا صحت الشهادة أو أقر المشهود له بذلك فأقر المشهود له بذلك وقع الحكم •

وليس يمين على من أقر بما يطلب اليه •

فان كان المشهد والمشهود له قد أرادوا المدالسة ليزيلا شفعة هذا الشفيع ؟

لا تسمع المدالسة في شفيع الناس ولا يأخذها من صاحب المال اذا انكر المشهود له لأنه لم يأخذ لهذا شفعة كانت اليمين بين المشهود له وطلب الشفعة •

وليس على المشهد له في هذا طلب وانما يطلب صاحب الشفعة الى من انكر زالت اليه •

• فان ادعى الطائب أن المشهد له بالمال أنه اشترى له شفعة •

أو إذا قضاها بحق فان أقر المشهود له بذلك أو شهدت عليه بينة
عدل بذلك فلا يمين هاهنا •

وان انكر ذلك وكان للطالب الشفعة قد صح معه ذلك كانت اليمين
على المشهود له •

فان شاء المشهود له حلف على ما يدعى اليه الطالب ان كان يدعى اليه
انه قضى هذا المال بحق •

فان انكر حلف بانه اقر زال اليه هذا المال ولقد صار اليه هذا
المال له وما قبله لفلان هذا حق من قبل ما يدعى اليه من الشفعة
وما صار اليه هذا على عوض ولا على ثمن مسمى ولا قضاء بحق •

ولا عوض يجب فيه الشفعة لهذا الشفيع أو يرذ اليمين الى الشفيع
فيحلف الشفيع على ما يدعى من ذلك والله اعلم بالصواب •

ومن غيره : فالله اعلم غير انه اذا أقر بهذا المال واشهد له به وصار
اليه بوجه من الوجوه التي لا يكون فيها •

ولأنها شفعة للشفيع فأقر بذلك الذي له المال أو صح ذلك بلبينة •

اذا طلب الشفيع يمينه على ذلك فعليه اليمين بالعلم ما يعلم انه
اشهد له بهذا المال ولا إعطاه اياه ولا أقر له على حسب ما يكون له ولا
على عوض مما يستحق به هذا شفعة اليه عليه في هذا المال •

ولا يحلف بالقطع انه انما يدعى الاقرار والهبة والعطية وما يدعى
ما لا شفعة فيه •

ومن غيره قال أبو المؤثر : إذا باع الرجل مالا بدون ثمنه لم يجب
الاحسان اليه •

فقال البائع للمشتري : قد أحسنت اليك •

أو قال : قد انقضت لك أو قد جانبتك •

فأراد الشفيح ان يأخذ شفעתه فله شفעתه وعليه قيمة المال برأى
العدول •

ولا ينظر فيما كانت فيه المبيعة لان الرجل قد يضع لآخيه ولولده
ولن هو منه •

وليس للشفيح شفعة إلا بالثمن التام برأى العدول •

قيل عن هاشم : انه قال وكذلك غير القطعة مما فيه الشفعة •

قال : ابو المؤثر : نعم •

وعن رجل يبيع أرضه بعوض والاعواض غير الدراهم والدنانير •

هل يدرك فيه الشفعة ؟

نحن نرى ان فيه الشفعة ما لم يكن أصلا بأصل •

وقال ابو المؤثر : لا شفعة لان هذا بمنزلة الفياض وانما الشفعة

يما يبيع بالذهب والفضة أو ما يكال ويوزن •

وعن : رجل من أهل أركى باع وهو في السبر شفعة لرجل من أهل

السبر فبلغ الأركانى •

أُيخْرَجُ إِلَيْهِ ؟

فَعَلَى مَا وَصَفْتَ فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّفْعَةِ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى السَّبْرِ مِنْ
حِينِهِ فِي طَلْبِ شَفْعَتِهِ •

قَالَ أَبُو الْمُؤَثَّرِ : أَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِ ؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : قَالَ نَعَمْ •

وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ بِاخْتِلَافٍ :

فَقَالَ : قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الشَّفِيعِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُشْتَرَى إِلَى
مَوْضِعِ الشَّرَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الشَّفْعَةُ •

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الشَّفْعَةُ فَانَمَا يُخْرَجُ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي
فِيهِ الشَّفْعَةُ •

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ الْمُشْتَرَى وَأَهْلَ الْبَلَدِ •

وَقَالَ مَنْ قَالَ : يُخْرَجُ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الشَّفْعَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ
يُخْرَجَ إِلَى الْبَلَدِ •

وَقَالَ مَنْ قَالَ : يُخْرَجُ إِلَى بَلَدِ الْمُشْتَرَى لِلشَّفْعَةِ وَلَا يَتَعَدَى غَيْرَ
ذَلِكَ •

وَقَالَ مَنْ قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُشْتَرَى فِي طَلْبِ شَفْعَتِهِ حَيْثُ
كَانَ الْمُشْتَرَى فِي بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِ بَلَدِهِ •• حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ شَفْعَتَهُ •

ويأخذ شفيعته ما كان المشتري في المصر الذي سأله الحكام المسلمون
في ذلك الوقت الذي يقع فيه البيع •

ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر : وعن
رجل ازال الى رجل مالا فاستوجب الشفيع المال تلك الشهادة فطلب
المشهود له بالشفعة شفيعته واحتج المشهود أن فلانا باع له من ماله فاشهد
له بحق وانه قد رده عليه •

فاذا كان ينزع شفيعته قبل أن يرده وانما رده بعد الانتزاع فليس
له رده في ذلك بشيء وله شفيعته •

وان لم يكن معه بيعة فطلب يمين رب المال فانه له ما أراد •

واما على هذه الصفة فما أرى عليه يميننا والله أعلم •

وان ادعى انه أباعه وان انتزاعه ممن ازاله وان أنكر رب
المال الأول أنه لم يزله الى أحد وادعى الشفيع أنه قد ازاله
اليه بالشفعة وهو مستحق بالشفعة فيصف صفة هذه •

فان أنكر رأيت عليه اليمين ما قبله له حق مما يدعى اليه من هذه
الشفعة وانه أزالها والله أعلم •

وازد من سؤال المسلمين وانما يكون اليمين بينه وبين من في يده
المال الذي انتزعه بالشفعة •

قلت : واذا رددت اليمين الى الشفيع •

كيف يكون اليمين ؟

يحلف ان هذا المال بعد أن يقف عليه الحاكم أو رسوله باعه فلان بن فلان وأنى قد انتزعت من فلان .

ويسمى الثمن من قبل أن يرده عليه إن ادعى انه رده عليه .

فاذا حلف منع منه الذى يدعى المال .

ومن جواب أبى الحسن وقلت هل تشفع التى لها المسقى والتى عليها المسقى التى لها الشفعة اذا كانت الساقية غير جائزة ؟

وقلت : هل يكون الطريق بمنزلة المسقى فى الشفع فالطريق توجب الشفعة الذى هو له والذى عليه ؟

فعلى ما وصفت : فمن كانت عليه الطريق محكوم عليه به الى ذلك المال كان له شفعة ذلك المال بالطريق .

وليس له أصل الطريق وإنما له جواره فى الطريق شفعة بذلك الطريق والله أعلم بالصواب .

وقلت : ما تقول فى الطريق والقناطر التى تكون على السواقي انقطع الشفع لم ليس يقطع الشفع ؟

ليس يقطع الشفع عندنا على ما وصفت على حسب ما عرفنا والله أعلم بالصواب .

ومن جواب أبي الحسن وعن رجل اشترى شفعة يتييم أو رجل
غائب ثم ان المشتري قبل فيها نخلا كثيرا •

فلما أبلغ اليتيم أو قدم الغائب انتزع شفעתه •

قلت لمن هذه النخل التي أحيها هذا الرجل ؟

فعلى ما وصفت : فالمشتري بالخيار ان شاء قلع نخله وان شاء أخذ
قيمتها من الشفيح •

أما اذا كان قد استغل المشتري منها غلة حسب عليه الغلة من
القيمة •

ان كان فيها وفاء فالنخل للشفيح •

وان كان فيها نقصان عن قيمة ما عمر لحق المشتري الشفيح
بالمفضل بعد أن أخذ الثمن من الشفيح •

والقيمة يوم يحكم له بالشفعة ومن غيره •

وعن يتييم بيعت شفעתه له وهو لم يبلغ فقال انه له شفעתه •

وقال أبو مروان في الشفيح : اما اليتيم ان كان له وصى أو أقام
له الحاكم وكيفا ولم يقم له الحاكم قيما ثم بيعت شفעתه فطلبها بعد
بلوغه فان له الشفعة وذلك في المشاع •

واما شفح الحقائق فلا شفعة له فيها •

والحقائق مثل الطريق والساقية •

وكذلك في راكب البحر اذا قدم وله الشفعة في المشاع •

واما في الحقائق فلا اذا كان خروجه في البحر لا يريد بذلك المقام •

واما اذا كان مقيما فليس له شفعة •

واما اذا كان في سفره الى مكة حاجا ولم يقيم بمكة الا أن يعينه •

لابد من المقام بمكة الى الدول فله شفعته في المشاع •

وعن غيره ومن غيره قال : وقد قيل لا شفعة له الا في المشاع اذا

كان خارجا من مصر •

وقال من قال : الا حاجا أو غازيا أو مواليا •

وقال من قال : الا حاجا أو غازيا •

ومن جواب أبي عبد الله إلى الصلت بن مالك الامام : وذكرت ان

امراة أعطت غلاما صغيرا سهما من سبعة أسهم وأشهدت له شاهدين ثم

اشتري منها وصى الغلام الستة الأسهم للغلام المعطى في المجلس الذي

كانت فيه الشهادة بالعطية من قبل أن يفترقا ثم طلب الشفيع شفعته •

وأردت معرفة رأى والدى يحفظ وبه نأخذ ان من أعطى

جزءا من ماله أو قايض بجزء ثم اشتري الباقي في المجلس بالشفعة

للشفيع وان العطية للمعطى •

وكذلك قولنا في هذا وان العطية للغلام والشفعة للشفيع
والله أعلم •

ومن جواب أبي على الأزهر وعن شركاء في خبورة ولرجل باده
ولبقية الشركاء باده باع واحد من أصحاب البادة •

قلت : من أولى بالشفعة ؟

فان كانت هذه الخبورة ماء معقودا بحى واحد بعد واحد وهو
على ذلك فالذى يلي على هذا الماء الذى يبيع ويأخذ بعضهم من
بعض هو أقرب وأولى بالشفعة اذا طلب ثم الذى يليه •

وان لم يكن كذلك وانما هو ماء مجتمع يطرح عليه السهم مثل
ما أرى في سعال فيمن وقع سهمه قبلا أخذ الماء ثم الذى يليه من
السهم ثم الذى يليه من السهم ثم الذى يليه •

فهذا ما عندى أن أهل الخبورة فيه شركاء والشفعة لهم من طلب
أولى فالله أعلم •

وأذا طلبوا جميعا كان بينهم •

قال غيره : نعم وذلك اذا كانوا كلهم شركاء في الخبورة •

وأما اذا كانوا شركاء في بادة وباده خالصة لواحد فأصحاب البادة
المنفردة أولى بمصرة البادة •

عن أبي معاوية : واذا أقر الشفيع انه يأخذ الشفعة له ولغيره
فليس له ذلك اما أن يأخذها كلها لنفسه أو يدعها كلها للمشتري •

وان طلبها الشفيح ثم ولاها غيره من قبل أن يحكم له بها فلا أرى ذلك له حتى يعطى ثمنها لانه لو حكم له بها وأجل في الدراهم فلم يأت بها في أجلها يطلب شفيعته •

وقلت : ان كانت الشفعة لرجل فلم يطلبها ولم يعلم بيعها وعلم والد الشفيح فاشهدا والد الشفيح بلوغ الأرض الذي يشفع بها ابنه وطلب الشفعة ؟

فلا شفعة للوالد على هذه الصفة •
واذا اشترى رجل نخلا وهي شفعة لرجل فوق بعض النخل ثم طلب الشفيح شفيعته ؟

ان كان طلب المشتري قطعها طرح عن الشفيح بقدر ما قطع منها بقيمة العدول وأحد ما بقى من النخل القائمة مع حد النخل المقطوعة •

وانما تكون النخل المقطوعة قيمة نخل وقائع وقائمة •

وان كانت النخل وقعت من آفة من غير المشتري وكان للشفيح الخيار ؟

وان كانت النخل وقعت من آفة من غير المشتري كان للشفيح بالثمن الأول وان شاء تركها •

وان كان المشتري قد ارترى من جذوعها أو كربها أو خوصها بما طرح عن الشفيح قدر ما ارتزاه منها •

وكذلك اذا كان فى النخل ثمرة مدركة ثم اشترها واشترطها
المشترى على البائع كان للشفيح ثمرها •

فان اذهبها المشترى ثم طلبها الشفيح طرح عنه من الثمن الأول
بقدر ثمرها •

وان كان المشترى اشترى النخل وليس فيها ثمرة مدركة ؟

تكون الثمار للبائع الا ان يشترطها المشترى اذا أدركت فيها ثمرة
فأذهبها المشترى من قبل أن يعلم الشفيح شفيعته ثم اعلم بها اعلم
فطلبها أخذها بالثمن الأول •

ولا يطرح بالثمرة شىء بأن الثمرة لامشترى ما لم يطلبها الشفيح •

فان طلب الشفيح شفيعته وقد أدركت فيها ثمرة كانت له الثمرة مع
أصلها بالثمن الذى اشترها به الأول •

وان كان المشترى قد أنفق عليها فى عملها واصلاحها كان على
الشفيح بقدر ما اذهب عليها المشترى مع ثمنها •

أما ان كان المشترى استغل عنها غلة بقدر ما أنفق عليها ؟

فهناك يكون على الشفيح أن يرد ما أنفق عليها المشترى الا أن يكون
الذى أنفق عليها أكثر مما اغتسل فيها فان على الشفيح الفضل مما أنفق
عليها المشترى والله أعلم •

وعن رجل اشترى أرضا وهى شفعة لرجل وارثى المشترى من

ترابها ثم علم الشفيع بالشفعة وبيعها فطلب الشفعة الى المشتري وطلب
أن يحط له منها ثمنها الذي اشتراها المشتري بقدر ما ارتزى منها •

فانما نرى له ان يطرح من ثمنها بقدر ما ارتزى منها المشتري لأن
ذلك الذي ارتزى منها جزءاً منها •

فان كان الذي ارتزاه دفع ثمنها أو نصف ثمنها بالقيمة فليطرح عن
الشفيع ذلك كله •

ولو أن المشتري باع منها تراباً بألف درهم وكان شراؤها بألف
درهم كان للشفيع شفעתه وله الألف الذي باع به المشتري من ترابها •

وعن غيره قال : نعم •

وأما النخلة واتلاف الأبواب اذا اشترى وهى عليها فذلك جزء من
المال الذى وقع عليه البيع •

وكذلك الثمرة المدركة •

وأما التراب والخص والكرى ونحو ذلك فقد قيل فى ذلك انه يقوم
الأرض يوم أخذها الشفيع •

فان كان الذى أخرجه من التراب ينقص قيمته عما اشتراها فعليه
بقيمة ما نقص من القيمة •

وان كان ذلك لا ينقص قيمة الأرض من اخراج التراب فليس ذلك
شئاً لانه بمنزلة الغلة •

وكذلك الخوص والكرب. •
وأما الجذوع فهي كما قال •

وكذلك ان كان في الأرض شيء من التراب مجموعا مثل السماد الذي
لو لم يشترطه المشتري كان للبائع •

أما اذا اشترطه المشتري فهو للشفيع في جملة البيع وما كان من
نحو هذا •

وكذلك لو كسر دارا رأو هدم حائطا أو غمما أو زال عمارة عن
موضعه بازالة مما لا يكون الا بتغير الأصل الذي وقع عليه البيع •

وقال غيره : وكذلك اذا تلف التراب اتلاف •

وأما اذا باعه حسب من ثمنه •

وكذلك ان كان له قيمة حوسبت بقيمته •

وفي بعض القول : هو بمنزلة النخلة في ذلك •

وعن الشفعة أهي في كل المشاع من الحيوان والمتاع ومما لا يكال
ولا يوزن ؟

ففي ذلك اختلاف من الفقهاء :

منهم من قال : ان الشفعة في جميع المشاع من الحيوان والمتاع
وغيره فيما يكال ويوزن •

ومنهم من قال : ان الشفعة في الأصول من الأموال وليس فيما سوى ذلك شفعة كان مشاعا أو مقسوما •

قال غيره : نعم •

وقد قيل : انه في كل المشاع ولو كان يكال ويوزن •

* مسألة :

وعن رجل باع أرضا لوالده ولرجل صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته منها ؟

أنا نرى له الشفعة في حصة الأجنبي شفعة في حصة والد البائع •

ان لم يعلم الشفيع بببيع شفعته حتى قسم الوالد والأجنبي الأرض وكان الشفيع يشفعها بطريق أو مسقى فأخرج الوالد للأجنبي عن الطريق والمسقى ثم علم الشفيع بببيع شفعته فطلب الى الأجنبي أن يأخذ حصته بالشفعة •

وقال الأجنبي : انما كان له الشفعة بالمسقى والطريق وقد زالا الى الوالد فلا شفعة لك معي •

إنا نرى له الشفعة اذا طلبها •

ولا نرى ذلك القسم تاما •

ان يعلم بببيع شفعته حتى اقتسمها الوالد والأجنبي ثم باع المشتري والأجنبي حصته للوالد وعلم الشفيع بشفعته وطلبها من بعد

أن أخذها الوالد فإننا لا نرى له الشفعة في حصة الأجنبي الذي باعها
الوالد لأن هذا الشفيع إنما يأخذها من الأول •

ومن غيره : مما أحسب عن أبي علي وعن رجل ادعى على رجل
انه بايعه قطعة من ماله فان المدعى اليه أنكر ذلك البيع فطلب رجل شفيع
تلك الأرض أن يأخذها بالشفعة ؟

قال : أخاف ان يأخذ تلك القطعة بالشفعة اذا أقر بالبيع ووردا
بأمرهما الى الحاكم فيطلب بالبيع •

فان رجع البيع عن ذلك وقال لم أبع ؟

فلا شفعة للطالب •

ومن غيره : قال اذا أقر البائع بالبيع وجب على الشفيع أخذ
شفعته •

فان أقر المشتري بالبيع فاليه يسلم الثمن •

وان أنكر البيع فقد أقر البائع بانه أزاله بالثمن •

وقد رد الشفيع بالشفعة وأثبت ذلك على البائع بأنه قد أقر انه قد
زال من يده الثمن الذي استحقه الشفيع على البائع والمشتري •

وعن رجلين في بلد ينزلان جميعا اشترى أحدهما شفعة للاخر وغاب
المشتري •

قال له عبد الله : اذا كانا جميعا لهما دارهما في بلد واحد فليس على صاحب الشفعة أن يخرج في أثر المشتري في اسفاره .

فاذا رجع طلب اليه شفيعته .

فان كان كل واحد منهما في بلد داره ومقامه فعلم صاحب الشفعة ان فلانا قد اشترى شفيعته فطلب من حين ما بلغه وأشهد وخرج فانه يدرك شفيعته .

وان مكث في بلده ولم يخرج من حين ذلك وتوانى فقد أبطل شفيعته .

وفي بعض الآثار عن الأشياخ : واذا كانت اجائل الصافية متواليه حسب الاجائل كلها اجالة واحدة .

واذا فرق بين كل اجالتين من الصافية اجالة واحدة ، وحسبت الاجائل متفرقة ؟

قال من قال : كلها اجالة واحدة ولا فرق بينهما .

وكذلك اذ كان مال الرجل فيه اجائل فهو بمنزلة الصافية .

واذا كان المال مقسوما بائنا لكل واحد حقه حسب اجائل ولو سقى ذلك المال من اجالة واحدة .

واما ان لم يكن مقسوما وكان مشاعا :

فقال من قال : اذا كان ينقسم فهو اجائل .

وقال من قال : هو اجالة واحدة ما لم ينقسم فهو اجالة واحدة هذا كله فيما يلزم من الشفعة وما يكون فيه احكام الاجائل •

وقيل : اذا كانت هناك طريق عليها أربعة ابواب وفيها طريق لمسجد حسبت خمسة ابواب •

ومن غيره : ويوجد عن أبي الحواري انه اجائل اذا كان مشاعا اذا كان ينقسم •

وحفظ أبو عبد الله محمد بن أبي عنان عن أبي المؤثر في الشفعة في الماء أن أولى بالشفعة المواحل المعادل ثم الذي يأخذ منه البائع •

وما الذي يواحل من البائع فلا شفعة له •

وحفظ عن بئر بين قوم شركاء قد قسموا أرضها وعلى كل واحد منهم طريق لصاحبه الا انهم شركاء في فم الطوى وحده •

ثم باع أحد الشركاء نصيبه من الأرض والماء لرجل آخر ثم طلب أحد الشركاء الشفعة •

انما له شفعة في فم الطوى نفسه ينظر كم حصة الرجل تسوى من الماء من البيع ثم يأخذها بالشفعة •

واما الأرض فلا شفعة ولا رجعة للمشتري ولا يطلب نقضا اذا أخذ شفعة الفم والماء •

ومن غيره : مما أحسب انه جواب من أبي المؤثر وعن رجل اشترى شفعة رجل فلم يطلبها في الوقت •

ثم طلبها من بعد واحتج انه انما وقف عن طلب شفيعته تقيه اتقى
المشتري وخوفا خافه على نفسه وكان سلطانا أو من جهة سلطان أو ممن
له عند السلطان منزلة وهذا السلطان جائر؟

زبير فعلى ما وصفت: مما أرى ان يقبل له حجة اذا ادعى هذه الدعوى
الا أن يكون المشتري سلطانا جائرا معروفا بالجور ويعتدى على من
طلب اليه حقا وكان عليه أن يشهد بينة عدل سرا بانتزاع شفيعته وانه
لم تمنعه إلا التقية على نفسه فمتى ما أمن أحد شفيعته •
فاذا أحضر البينة على ما وصفت لك رجوت ان يدرك الشفيعه
والله أعلم بالصواب •

ولا تأخذ الا بما وافق الحق والعدل •
والشفيعه تكون فيما يقسم بالقفير وفي الدار يدخل من باب واحد
والأرض المختلطة والنخل عليه الجدار •

وعن غيره وقال من قال: ان المال المشاع يحسب أجائل على
قدر الشريك •
وقال من قال: انه يحسب أجاله واحده ما كان مشاعا لان حكمه
حكم الواحد •

عن أبي الحسن قلت: فاذا كانت أرض بين ثلاثة أنفس وأسفل
منها مالان يبيع أحد هذين المالين •

قلت: هل يدرك المشتري هاهنا لشيء؟

قال : لا ◊

وقال : هذه الساقية جائزة ◊

وقال : انه يحفظ عن الشيخ أبى الحوارى ان كل أرض كانت بين
خمسة أنفس انها تحسب خمس أجائل ◊

أما ان كانت الأرض لا يصلح قسمها من أجل ان يقع لكل شريك
من هذه الأرض ما ينتفع به فهذه تحسب اجالة واحدة ◊

قلت : فان وقع لكل شريك من هذه ما يقيم فيه نخلة ؟

قال : اذا وقع لكل واحد قدر ذلك جبر على قسم هذه الأرض فكانت
خمس أجائل ◊

ومن غيره قال : انما ان بيع المال الأسفل من المالىن الأسفلين
فان الأعلى يشفعه ◊

فان باع الأعلى فلا شفعة على قول من يقول ان المال المشاع
يحسب أجائل على قدر الشريك ◊

وقال من قال : تحسب اجالة واحدة ما كان مشاعا لأن حكمه حكم
الواحد ◊

فعلى هذا القول فكل من سبق الا من الشركاء الى هذا المال فأخذه
بالشفعة بعد أن لا يأخذ الأسفل فهو أولى بالشفعة ◊

وان طلبوا جميعا كانوا فيها شركاء على الرؤوس ◊

وأما أن يبيع المال الأعلى في المالين الأسفلين فعلى القول الأول
فلا شفعة فيه لأنه لا مضرة على الأسفل منه •

والشركاء اجالتهم حكمها جائز فلا شفعة في هذا المال على هذا
القول •

وأما على القول الآخر : فإنه تكون الشفعة للشركاء على ما وصفنا
في المسألة •

وقد قال من قال : إذا كان في الساقية خمس أجائل فلا شفعة فيها
حيث بلغ أخذ الأموال في الأعلى ولا من الأسفل يبيع المال الأول
أو الرابع فلا شفعة في الجائر •

وقال من قال : لو كان في الساقية خمس أجائل من أسفل ثم يبيع
الخامس من الأموال شفعة من أعلى منه ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ثم لا شفعة •

ويحسب من الأعلى ولا يحسب من الأسفل •

ولا ينظر في حساب ما أسفل من المال لأنه إنما ينظر صاحب هذا
القول المال المباع •

وان كان يجري موضعه على أربع أجائل غيره من أسفل فلا
شفعة فيه •

وان كان دون ذلك ففيه الشفعة على ما وصفنا •

وحفظت عن القاضي أبي بكر أحمد بن أبي خالد حفظه الله في ساقية فيها أربع اجائل أو ست اجائل أو سبع وهي قائد بيعت السفلى أو التي تليها ؟

• انها لا شفعة فيما بيع منها

• وهي قائدة كلها لا شفعة فيما بيع من أعلى ولا ما بيع من أسفل

وأرجو أن فيها قولاً : انما اذا بقى فمن أسفلها اجالة أسفل منها أقل من أربع اجائل ففيه الشفعة •

وكذلك أرجو في الطريق اذا كانت فيها الأبواب فعندى ان الاختلاف فيها جميعا واحدة •

عن غيره : في الرجل يعطى الرجل شيئاً من داره أو نخلة ليكون شفيعا وبيع له الباقي •

قال : لا يجوز ذلك الا أن يكون أعطاه قبل أن يعرض القطعة على البيع •

قال : وقد قيل اذا أعطاه في مجلس واحد ويفرقا ثم باع له ذلك وقد أحرز المعطى ان ذلك جائز في الحكم ويكون شفيعا •

• واذا كانت العطية والبيع في مجلس واحد فهو كما قال •

وعن رجل باع مالا يشفعه لرجل فطلب الشفيح شفيعته فقال البائع انى استثنيت على المشتري انى متى جئته بالدراهم فلى مالى وأقر بذلك المشتري •

فان كان قد علم ذلك من البائع والمشتري أو أحدهما قبل أن يطلب الشفيع شفيعته فان قوله ثابت ♦

وان كان لا يعلم ذلك منه فان قوله ذلك ليس بشيء بعد ما طلب شفيعته وللشفيع شفيعته ♦

وعن رجل اشترى شفيعته رجل وأراه الدراهم ودعاه الى أخذها واستشهد عليه ولم يرفع عليه حتى خلت سنة ثم رفع طلب شفيعته ♦

فقال القاضى : انه أحيا شفيعته وهو لا يدركها حتى طلبها ودفعه عنها ♦

ومن غيره قال : نعم قد قيل هذا ♦

وقال من قال : ان الشفيع بالمدائنة ♦

فاذا لم يرفع عليه ويطلبه حتى انقضت أيام مدة الشفيع وقصر في المطالبة فقد فانتت الشفيع ♦

وعن رجل له شفيع وله وكيل محاضر في القرية والذي له الأصل في قرية أخرى غير انه بعمان وقد علم الوكيل حجة صاحب المال ♦

فان كان الوكيل وكيلا جائز الأمر يأخذ ويعطى ويأمر وينهى فعلم فلم يأخذ فلا شفيع للغائب ♦

وكذلك حفظت في الغائب اذا بيعت شفيع ولده في غيبته وله وكيل قد جعله جائز الأمر وعلم الوكيل فلم يطلبها بطلت شفيعته ♦

ومن جواب الامام عبد الملك بن حماد أبي هاشم بن الجهم وعن رجل ترك مالا وفي نسخه ماء وله اثنان فورثاه ثم هلك وترك اولادا اقتسموا حصته بينهم •

ثم باع واحد منهم فسئل اخوته أحق بالشفعة دون عمه أو هم سواء من سبق أخذ؟

• فاخوته وعمهم فيه سواء اذا كانوا يتساون الماء بالدور •

وان كان الماء مربوطا يتساده الأخوة دون العم فالأخوة أولى دون العم والله أعلم والتوفيق بالله •

ومن غيره قال : وقد قيل اذا كان ماء العم مقسوما وماء الاخوة مشاعا فالمشاع أولى •

ثم الذى ساقى وهو العم أو غيره لان مال هؤلاء فى بنهام مختلطة يقسم قسمة فى الباده والله أعلم •

ومن جواب أبى على بن أبى هاشم بن الجهم : وعن رجل فاسل رجلا عاى أرض ثم باعها من قبل أن يفسل فيها الفاسل شيئا •

• فان طلب الفاسل الشفعة فله ذلك ولو لم يفسل لانه شريك •

وروى لنا محمد بن سعيد : أنه رأى فى رجل فاسل مفاسل فى مال ثم باع المفاسل المال وطلب الشفعة •

• رأى محمد أن يكون المفاسل استفرغ شرطه الذى عليه للمفاسل وحل له القسم فله الشفعة •

• وان كان لم يستفرغ الشرط فله الشفعة لمن هو أولى بها •

وروى عنه انه قال : اذا ادعى المشتري صاحب الشفعة الى الحق
فحقه الدعوة فلا شفعة •

وعن رجل باع أرضا لأبن له صغير والأب شفيح فلما باعها أراد
الأب أن يأخذها من المشتري بالشفعة له أن يأخذها بالشفعة اذا طلبها
حين وجب البيع •

فان لم يطلبها في ذلك الوقت فلا شفعة له •

قال غيره : قد قيل ان واجبه البيع من البائع مسأله للمشتري في
الشفعة •

ولا شفعة اذا كان والدا أو وكيلا أو مأمورا حاكما •

وعن رجل وكل رجلا أن يبيع له أرضا فباعها الوكيل والوكيل شفيحها
فلما باعها الوكيل طلبها بالشفعة •

قال : ان طلبها بالشفعة حين أوجب البيع فله الشفعة •

وان لم يطلب ذلك الوقت فلا شفعة له •

ومن جواب أبي محمد عبد الله محمد بن بركة : سألت عن رجل
اشتري شفعة لرجل ان الشفيح طلب شفعتة الى المشتري •

فقال المشتري : انما اشتريت هذا الموضع على انك ان رغبت فيه
فهو لك فسأله عن الثمن •

فقال المشتري : مائتي درهم فأبى الشفيح ان يأخذها •

فقال المشتري : أنا انقصك من الثمن •

فقال الذى كانت له الشفعة : لا حاجة لى فيها فكم تنقضى فيها ؟

• قال : خمسين درهما واحد منك مائة وخمسين درهما

• فأوجب عليه الموضع بمائة وخمسين درهما

ويرى المشتري الى صاحب الشفعة فى الموضع بمائة درهم

• وخمسين درهما

وأفترقا على أن الموضع قد صار للذى كانت له الشفعة وقدم للبائع رجلا ضمن له بالدراهم فتأخر بالدراهم ولم يسلمها الضامن أو غاب الذى زال ذلك الموضع عن البلد •

والموضع هو نخل فثمن النخل الذى النخل ثمرة النخل وحازها

• سنين

والذى زالت اليه النخل غاب ولم يحضر وقت الثمرة ويحوزها •

ويقول الذى حاز الثمرة للناس انه يحوز الثمرة للخراج الى أن هلك الذى يحوز الثمرة وخلف ورثة أيتاما والدراهم بعد على الرجل الذى زالت اليه هذه النخل •

قلت : كيف يتخلص من هذه الدراهم التى عليه وكيف تحسب النخل

الغلة • ويستقصيها من جملة ما عليه ؟

وقلت : ما تقول ان البيادى الذين كانوا يعملون هذه النخل قالوا

أصبنا فى سنة كذا وكذا وسنة لم تحفظ كم بلغت ولعل السنين يبلغ عددها

خمس سنين أو يزيد ؟

الجواب في هذه يرحمك الله : ان المال هذا ينقل الى الشفيح ليس على وجه الشفعة والثلث لصاحبه البائع عليه الغلة وهي لصاحب المال •

والخراج لا يرفع من الغلة الا بأذن صاحبها •

الثمر والثلث يصرف في نفع اليتامى •

وشهادة البيادي لا تقبل ما كانوا فيه •

وتقبل اذا زال المال من أيديهم اذا كانوا عدولا •

ولا تجب في مال الهالك الا ما صح بالبينة العادلة من غير حث وتقدير وحكام لا يحكمون الا باليقين •

قال غيره : نعم •

كما قال في كل ما ذكر في قوله : ان البيادي لا تقبل شهادتهم ماداموا في المال •

فاذا خرجوا منه جازت شهادتهم فيه فذلك في الأصل •

واما ما شهدوا عليه من قولهم انا اصبنا كذا وكذا في سنة فهذا فعل منهم ولا تجوز شهادتهم على فعلهم •

وان شهدوا على شيء بعينه صار الى هذا الرجل من مال هذا جاز ذلك كانوا في المال أو خارجين منه •

ومن كتاب محمد بن جعفر : واعلم انه ليس لأحد أن يشتري مالا
يشفعه شفيع الا برأيه •

واوجب الشفع المشتركة في الاصول ثم من بعد ذلك ما يشفع بالمضار
مثل الذى عليه ساقية في المال أو طريق غير جائز أو طرح الميازيب •

ومجارى المياه من الامطار اذا جرت على المنازل واجتماع الجزوع
على الجدار بين الدارين ونحو هذا •

وفي النخل اذا كانت تقايس ، وفي المياه المشتركة •

وفي الخبورة الماء التى يعقد في اليوم والليله ومن والاه في الماء
كان اولى •

ومن غيره : فقليل اذا كانت خبورة ما يوم وليله وكلهم شفعاء في
هذه الخبورة ومن كان له في الليل شىء من كان له في النهار ومن كان له
في النهار شفع من كان له منها في الليل الا ان الذى بيع منه خبورة
حصته •

فالذى يلى ماء أشفع من الناس •

وان لم يأخذ الذى يليه الشفعة كان للذى يليه من بعده اولى من
الناس •

وان لم يأخذ ذلك أيضا كان الذى يليه لولى •

وكذلك الشفعة الى آخر •

وقال من قال : انما يأخذ منه البائع الماء ثم لا شفعة •

وقال من قال : يأخذ الأول فالأول من كان في الباده في النهار
شفع النهار •

ومن كان في الليل شفح في الليل •

وقال من قال : هذا في الماء المربوط الذي يتحول الشركاء فيه
من امكثهم •

واما اذا كانوا شركاء في الخبورة يساقون الخبورة بليل أو بنهار
ولا يعرف الاول منهم ولا الآخر مختلفون في الخبورة •

وأما الباده فكل من أخذ الشفعة قبل الآخر فهو اولى بها •

وكلهم فيها سواء لانها مشاعة بينهم يأخذ هذا من هذا وهذا
من هذا والله اعلم بالصواب •

وقد قيل : في الابواب والاختشاب والشجر والرجاء رجاء الماء •

ورجاء اليمين والمصاحف كل هذا فيه الشفعة اذا كان مشاعا •

رجع الى كتاب ابن جعفر •

وقد قال بعض الفقهاء : ان الشفعة في الحيوان •

وقال من قال : لا شفعة فيه •

ولا شفعة فيما يكال ويوزن •

ولا شفعة في الصواني ولا شفعة لها •

قال ابو الحواري : الصافية تشفع ولا تشفع •

والثمرة التي بين أهل الارضين في ذلك الا الشريك في الاصل •

وليس فيما يباع بالنداء شفعة •

ولا في الاقالة شفعة •

ولا في الشروي شفعة •

وإذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة اليه لم يكن لورثته أن يطلبوها

من بعده •

وقيل : الشفعة لا تورث •

قال ابو الحواري : قد قيل الصافية تشفع ولا تشفع الثمار التي بين

أصحاب الأصل والعمال •

قال من قال : الشركاء في ذلك هم شفيع •

وقال من قال : لا شفعة في ذلك الا الشريك في الاصل •

وقال ابو عبد الله رحمه الله الشفعة في الثمرة في النخل لمن له

حصه في أصل النخل •

فاما من ليس له حصه في أصل النخل وإنما له في الثمرة فلا

شفعة له •

وقال من قال : له من ذلك أيضا الشفعة •

وأيس فيما يباع في النداء شفعة •

وقال ابو الحواري : قد قيل هذا في النداء •

وقال من قال : ان الشفعة في المناذاة ويرد بالعيب وبه نأخذ •

واما في الاقالة فان هو اقاله من بعد أن طلب الشفعة له شفعتة •

وان قاله من قبل ان يطلب الشفيع فلا شفعة له فيه هكذا حفظنا •

ومن غيره : وعن رجل اشترى ارضا ثم طاب الشفيع ثم مات وهو في مطابته ؟

فأورثته ان يطلبوا تلك الشفعة ولهم ذلك •

وان مات الشفيع ولم يطلب الشفعة ؟

قد قالوا : أن الشفع لا تورث ولا تباع ولا توهب •

وكذلك ان مات المشتري من بعد ان طلب الشفيع فهو عى مطالبته شفعتة •

وان مات المشتري قبل ان يطلب الشفيع فلا شفعة للشفيع وقد مات المشتري وماتت حجته •

رجع وليس فيما بين الزوجين فيما باع أحدهما لصاحبه شفعة •

ومن غيره ، واذا باعت المرأة شيئا كان الزوج أولى من الشفيع •

• واذا باع الزوج شيئاً كانت المرأة وهى زوجته اولى من الشفيح

قال ابو الحسن بن أحمد : وهذا اذا باع احدهما لصاحبه

• واما اذا باع لغيره فالشفيح اولى من الزوج فيما باع الابن لابييه

• وما باع الاب لابنه ففيه الشفعة فى المقسوم

• واما فى المشاع فله الحجة فى ذلك الا الوالى والحاج والغازى فقد

قيل ان لهؤلاء الشفعة فى المقسوم ايضا

• ان اقام الحاج الى العاشوراء وبعد ذلك فقد قيل انه لا يدرك

المقسوم

• واليتيم اذا بلغ لم يدرك شفيعته فى المقسوم ويدرك فى المشاع

• فان علم وصيته أو وكيله من الشفيح فى المقسوم ان شاء اخذه وان

شاء تركه واخذ من الوكلاء ثمنه قيمة الذى اعطاه من ماله

• والغاله لمن أخذ المال وعليه ما كان عليه من غرامة

• فان طلب المال الشفيح الذى كان من اليتيم لما كره اليتيم أخذه

حين بلغ فهو اولى به اذا كان طلبه كما أخذ اليتيم

• وقال : ان لم يرده اليتيم فهو لى

• واما اذا أخذ الوكيل لليتيم من الشفعة المشاعة بماله فذلك يلزمه

وليس له خيار

وقيل : ان الشفع تؤخذ من أهل الذمة ويطلبها على هذا انقول بطلب شفيعته والله اعلم •

وقال : ان الشفع تؤخذ من أهل الذمة بشفعة الاسلام اذا طلبها المسلم من حين ما علم بالشراء •

ان علم فلم يطلب من حينه فلا شفيعه له •

واما موسى بن علي رحمه الله فقد قيل انه لم يكن يرى ان ينتزع من الذمي ما اشترى الا أن يكون شفيع بشفيعته مثل أهل الاسلام •

وكان يرى للأمي ان يأخذ المال الذي باعه المصلي بالشفعة اذا كان يشفعه وبه يأخذ ابو الحواري •

وفي جواب احسبه لابي عبد الله : في بائع باع لرجل مالا بألفي درهم ثم ترك الف درهم انه أن أراد الشفيع ان يأخذ الشفعة فانه يأخذها بألف درهم •

وعلى قول من قال من الفقهاء : انما وهب ذلك البائع للمشتري •

وفي نسخه : وعلى الشفيع ان يأخذ ما أراد بأصل الشري ويأخذ الشفيع بأصل الشري فهذا القول أحب اليينا •

وقال من قال : وأما ان سماه حطا من الثمن فالشفيع مثل ذلك ان تهب له الثمن كله •

فالشفيع اذا أخذ الشفعة ان يرد على المشتري الثمن تاما •

وقيل : ان العلم بالشفعة ان يعلم المشتري أو أحد الشهود
أو ثقة آخر فيما لم يكن كذلك فلم يعلم •

• اذا علم ولم يطلب من حينه بطلت الشفعة •

قال غيره : ويوجد في رجل خرج الى قرية فقال انى قد اشتريت
شفعتك فلم يصدقه وعسى ان يكون حقا •

قال : يثبت ذلك عليه حتى يعلم هو بالشرى •

• ويوجد : اذا أعلم التابع أو الشاهد أو المشتري كانوا عليه حجة •

• ويوجد : ولو كان الشاهد غير ثقة •

• ويوجد : ان الشفيع عليه ان يطلب من حين ما علم الا ان يكون
في ضيعة اذا فاتته لم يدركها •

• رجع وقيل ليس في المطلب اجل •

• واما اذا طاب فقال من قال : يؤجل في الثمن ثلاثة أيام فان حضره
والا فلا شفعة له •

قال غيره : ويوجد انه اذا سلم الشفيع بعض الثمن وسلم اليه
المشتري لا يضره تأخيره عن ثلاثة ايام اذا كان قد سلم اليه الشفعة
وعليه ان ينقد الثمن ولا يضره تأخيره •

• وان كان أخذ منه بعض الثمن ولم يسلم اليه الشفعة وانما آخر
بعض بلا تسليم للشفعة فلم يتم الثمن الى ثلاثة أيام : يطلب فلا شفعة
له •

قال غيره : وهذا قول حسن وقد قيل ان لم يسلم الثمن الى الثلاث
يطلب شفيعته ♦

رجع وقال من قال : اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له ان يصلى
نافلة حتى يقول قد اخذت ♦

وقال بعضهم : ان عليه اذا علم ببيعها ان يقول قد اخذت كم الثمن
ولا يقول كم الثمن قد اخذت ♦

وليس على المشتري غلة قد استغلها الا ثمرة مدركة اشترى المال
وهي فيه فانها من الشراء ♦

فان رجع المشتري على الشفيع بنفقة انفقها على المال فانه يطرحها
مما استغل ♦

وقال موسى بن علي عن موسى بن ابي جابر رحمهما الله ان الشفيع لا
يطلب بالليل ♦

قال غيره : الذي عرفت ان الرجل ليس عليه ان يطلب شفيعته بالليل ♦

وان المرأة لعله ليس عليها ان تطلب بالنهار شفيعتها والله اعلم ♦

وعن ابي علي قال : اما العبد والسيف والثوب والحيوان ففيه
الشفعة معنا ♦

واما الحب فالله اعلم ♦

قال ابو الحواري : ما يكال ويوزن فليس فيه شفيعه ♦

وقال في رجل من أهل أزكي صار إلى السبر فباع لرجل منها مالا له
بأزكى شفعه لرجل منها ♦

فعلى صاحب الشفعة أن يخرج إلى السبر من حينه في طلب شفيعته ♦

وقد قيل : ليس عليه خروج إذا كانت الشفعة في بلده والله أعلم ♦

ومن باع ماله الذي كان يشفع به الشفعة التي يطلبها : ♦

فقال من قال : قد زالت عنه الشفعة ♦

وقال من قال : هي له لأنها قد وجبت له من قبل ♦

ومن اشترى مالا ثم يبيع مال أيضا بشفعة ذلك المال الذي
اشتراه فأخذه بالشفعة ثم علم الذي يشفع ذلك المال الذي اشتراه
المشترى أولا فطلبه وطلب ما اشترى بشفيعته ♦

فقيل : ان ذلك كله له ♦

ومن طلب ان يأخذ بعض شفيعته ويترك بعضها ؟

فقيل ليس ذلك له ♦

وإذا كانت الشفعة لناس عدة كلهم فيها سواء فمن سبق إليها فهو
أولى بها إذا أخذها ♦

وان طلبوا جميعا وهي بينهم على الرؤس واو طلب واحد قبل واحد
إذا ما لم يحكم له بها ولو كانت الاموال أوفر وأكثر ♦

وفي نسخة : أقل وأكثر ♦

وإذا صارت الشفعة من واحد الى واحد؟

فقيل : ان لم يعلم صاحبها بكل ذلك •

فاذا علم فطلب أحدها بأى العقد شاء اذا طلب من حين ما علم •

واما ان كان علم بالبيع الاول فلم يطلب فله في البيع الذى طلب فيه
كان الثانى والثالث •

وقال بعض : انما يأخذها من الذى هى فى يده •

وإذا تنازل الخصمان فى الشفعة الى الايمان وترك البينة ولم يقر
المشتري بشئ من ذلك؟

انه يحلف يمينا بالله انه ما اشترى مالا يعلم للمدعى فيه حقا من
قبل هذه الشفعة •

فان أقر بشرى مال وانكر انه لا شفعة للمدعى فيه؟

فعلى المدعى البينة •

فان نزل الى يمين خصمه فيقول أن اليمين على المدعى اليه الشفعة •

وهو أن يجد الطالب ما ادعى ثم يحلف المدعى اليه
يمينا بالله ان هذا المال له وما يعلم الساعة لهذا المدعى فيه
حقا من قبل ما يدعى انه له شفعه ، ولا من قبل ما يدعى
انى اشتريته بدراهم ولا بعروض وهو له شفعة •

وفي نسخة : ولا عروض ولا هـوله شفعة •

وان قامت بينة أو أقر الخصم أنه له شفعة على خصمه إلا أنه هو يقول أنه قابض به أو اعطاه ؟

فانه يحلف قطعا مثل تلك اليمين سواء ولا يحلف بعلم لأنه اذا صح انه شفعه لهذا فانما بقى ان صح انه شري بدراهم ثم هو له بالشفعة فانكر هذا الشري فيحلف انه ما هو هذا من قبل ما يدعى انه شري •

فان رد اليمين الى الطالب حلف بانه قد اشترى هذا المال الذي يجده وهو شفعة له ثم هو له بالشفعة وينظر ايضا في اليمين •

واما القياض الذي قيل لا شفعة فيه ما كان اصل بأصل •

فاما جميع العروض فهي من الشري الذي فيه الشفعة •

واذا صارت الشفعة من واحد الى واحد ؟

فقيل : ان لم يعلم صاحبها بكل ذلك فاذا علم فطلبها فأخذها بأى العقد شاء اذا طلب علم من حين ما علم •

فاما اذا كان علم بالبيع الأول فلم يطلب فله في البيع الذي طلب فيه كان الثاني أو الثالث •

وقال بعض : انما يأخذها من الذي هي في يده •

وقيل : اذا ارتفع الى الحاكم رجل طلب الشفعة في ارض أو دار فأقام شاهداً على المشتري انه اشتراها بمائة درهم وشاهد آخر انه اشتراها بمائتي درهم •

وقال المشتري : انه اشتراها بألف درهم •

فانه ينبغي للحاكم ان يبطل شهادة الشاهدين ويقول المطالب ان شئت فخذ الشفعة بما قال المشتري والافدعها •

وكذلك عنده ان القول قول المشتري حتى يصح الشراء شاهداً عدل •

وقال بعض الفقهاء : في أب باع لابنه بيعاً رخيصاً ان ذلك يقومه العدول ثم يأخذ الشفيع بالقيمة وفضل الثمن للأب وفي نسخة للأبن •

عن غيره : وسألته اذا باع ولد لرجل شيئاً فأراد الوالد أخذ ما باع ولده كان له ذلك دون الشفيع أولى من الولد •

واذا باعت المرأة شيئاً فأراد الزوج أخذ ذلك البيع كان له ذلك دون الشفيع •

وكذلك اذا باع الرجل شيئاً كانت زوجته أولى به من الشفيع •

واذا قال المشتري علمت بالبيع ولم اعلم انى شفيع لم يعذر بذلك وليس له فيه حجة •

واذا احتج صاحب المال ان طالب الشفعة انما يريد لها لغيره •

فقيل : عليه يمين ايما يأخذها لنفسه ولا يأخذها لغيره •

ومن باع نصيباً من عبد بعيد فللشريك شفيعته لانه بيع •

ومن اشترى شفعة لآخر واحتج انه اخذها الغائب فان كان الغائب
حيث لا تناله الحجة أوصى فللشفيع شفيعته •

• وان كانت حيث تناله الحجة احتج عليه •

• والقول في ثمن الشفعة قول المشتري •

فان احضر بينه بالشري واحضر طالب الشفعة بينه عليه شهدت
بثمن أقل فالبينة بينة المشتري •

وقيل في رجل باع مالا لرجل وأحسن اليه فأدرك في الشفعة قبل
صاحب المال أن يجبس ماله ؟

• ان اقاله قبل ان يخاصم صاحب الشفعة فليس له عليه سبيل •

• وان خاصم فيها قبل الاقالة فالشفعة له وعليه ان يرد على البائع
بقيمة الثمن •

• ان كان فيه رخص لا يتعابن الناس في مثله •

• واذا كان قد حط له من الثمن شيئاً يعرف انه ابره بذلك وأحسن
اليه فيه •

• وفي مسائل عن ابي علي رحمه الله : وعن رجل باع مالا بمائة درهم
والمال يساوي الف درهم احسانا منه اليه •

• ان كان ذا رحم منه واظهر عند ذلك ذكر الاحسان اليه فبالقيمة يأخذ
الشفيع •

• وان لم يكن شيء من ذلك فما على الشفيع غير ما عقد عليه
البيع •

وقيل : ان اعطاه مالا على ان يعوضه شيئا ولا يشترط ذلك فاذا
أخذها على شرط سماه •

وفي نسخة : على غير شرط سماه ولم يشترط ذلك لم يسمه ويشهد
أخذها الشفيع بالذى اعطى المعطى •

• والبيع ضعيف حتى يعطيه ويقبل منه •

• ثم على الطالب الشفعة مثل ذلك •

وفي نسخة : واما اذا اعطاه بغير اساس أو بغير قياس بينهما ولا يرى
ذلك فيما احسب ان في المكافأة ونحاهم الرأى في هذا عندنا ولا في
الوصية •

• واما اذا أوصى له بحق بنخلة أو غيرها فالنخلة للشفيع بذلك
الحق المسمى •

• فأن لم يكن مسمى فانما يأخذوها بالقيمة •

• وعن رجل اشترى من رجل ارضا على ان ليس له على صاحب
الشفعة طريق ولا ساقية ثم طلب الشفيع شفيعته وقد اشترى المشتري
على هذا الشرط ؟

• قال ابو على : لا شفعة له اذا كان قد أبرأة قبل البيع فأن ابرأة بعد
البيع فله شفيعته •

• وقيل عن موسى بن على رحمه الله في الاجائل ان الشفعة في خمس
اجائل :

• اجالة طالب الشفعة منها

• واجالة البائع

• وثلاث سهما

فذلك خمس اجائل يدرك فيه الشفعة فما كان اكثر من ذلك
فلا يدركه فيها لانها تصير ساقية قائدة جائز

وقيل عن ابي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : اذا
كانت ثلاث اجائل اسفل والرابعة المبيعة فقد يطلب شفخته الشفيح الذي
اعلى ولا شفخة له

وقال في صاحب المال اذا باعه ولو كان له اجائل عدة حسبها
اجالة واحدة

• ولو كانت متفرقة تقطع فيما بينهن اجائل لغيره

وقال غيره : ويوجد انه ان كان للرجل اجائل فهي اجالة واحدة
الا ان يكون بين كل اجالتين مقطعة لغيره ولها اجالة بين اجالتين له

• ان ذلك يحسب اجائل بعدد ما فيها والاجائل رجوع

وان لقي صاحب الشفعة المشتري فانكره البيع فله في ذلك حجه ويدرك
بعد الثلاث

وفي نسخة بعد الطلب واذا كان بين كل نخلتين مما تقاس ستة
عشر ذراعا قيس ما بين النخل واعطيت كل نخلة ارضا

• فان زادت على ستة عشر ذراعا رجعت كل نخلة الى ثلاثة اذرع

ومن غير الكتاب :

فما ألفه ابي قحطان : واذا قايض انسان بنخلة من ماله ثم اشترى ما بقى من المال الذى فيه النخلة فلا شفعة لشفيع عليه اذا كانت تلك النخلة تشفع أو تقايس •

ولا شفعة فى الارض اذا كان مسقى كل واحدة من موضع غير ما تشرب الأخرى وكانت ساقية جائزة •

ومن كتاب ابن جعفر :

وقيل عن ابي على رحمه الله فى خمسة نفر لهم خمس نخلات فى اجيل والارض مشتركة والاجالة واحدة الا ان كل رجل منهم يعرف نخلته •

ثم اشترى آخر مالا يسقى من تلك الساقية فطلب اليه المشفعة فاحتج ان تلك الساقية فيها خمس اجائل لحال الخمسة الشركاء فى هؤلاء الخمس النخلات •

فقال ابو على : انها خمس اجائل على هذه الصفة اذا عرف كل رجل منهم نخلته ولا شفعه للشفيع •

قلت : فان كانت النخل مشاعة يقسم تمرها بالمسد ؟

فقال ابو عبد الله : ما لم يقسم الاصل فهى اجالة واحدة •

قال غيره : ويوجد عن ابي الحوارى أن الأرض اذا كانت بين خمسة أنفس انها تحسب خمس اجائل ، اذا كان يقع لكل واحد منهم ما يقيم فيه نخلة •

ويجبر الشركاء على قسمة هذه الأرض اذا كانت بين خمسة أنفس
وكانت خمس أجائل •

ويوجد ولو أن أصل وبعد فيه خمس نخلات كل نخلة لرجل فهي
خمس أموال وتكون جائزا •

وكذلك يوجد أن العواضد التي لا حياض لها فهي بمنزلة الأموال
على السواقي والله أعلم • رجع •

وقال من قال : في رجل اشترى أرضا ثم ولاها رجلا آخر
فأخذها الشفيع وطلب أن يكتب له صكا بشرائه من الرجل فكره •
قال : يأمره الوالى أن يكتب له •

ومن غيره : وعن رجل اشترى شفعة لرجل فلما بلغ الشفيع ذلك
خرج في الطلب المشتري فلما وجده قال : بلغنى أنك اشتريت شفعتى
فادفع الى شفعتى وخذ برزينك ودفعه المشتري عن ذلك فافترقا على
ذلك فمكثا على ذلك ما قدر الله من الشهود والسنين •

ثم ان الشفيع رفع على المشتري وقال : شفعتى قد طلبتها اليك
ودفعتنى عنها وأنا طالب شفعتى •

قالوا : ان له الشفعة على هذا الوجه •

وقال أبو الحواري قال نبهان : لا تكون الشفعة بالمداينة وليس له
أن يدفعه عن طلب شفعتة •

واذا اشترى رجل شفعة لرجل فوصل اليه الشفيع فقال : أعطنى
شفعتى •

فقال المشتري : آتني بالدرهم •

فقال الشفيح : نعم آتيك بالدرهم •

فقال المشتري : ان لم تعطني دراهمى الساعة فلا حق لك فيها
معى فيما تطلب •

قال : فله شففته وان لم يأت بالدرهم حتى تمضى الثالث ، فلا
شفعة له وقد فانت شففته •

ومن اشترى مالا بدنانير ثم أعطى حبا وطلب الشفيح شففته •

وقال المشتري : أعطني حبا كما أعطيت أنا •

قال : فليس له الا الدنانير •

وقلت : ان المشتري قال له حب أنا أطعم عنه • أتلزمه ؟

ان استوجبها بالشفعة فليس عليه أن يطعم عنه •

ورجل باع نخلة من قطعة من أسفل القطعة فطلب الرجل الشفعة ؟

فليس له شفعة ، والبائع هو الشفيح فى هذا •

واذا علم ببيع شففته فلم يطلبها ثم جاء يطلب واحتج أنى ظننت
الثلث كثير فلما علمت به طلبت •

فلا حجة له ولا شفعة •

وإذا قضى رجل رجلا من ماله بحق له عليه في صحته . وطلب الشفيع شفيعته ؟

• كانت له الشفعة .

وان كان الحق غير معروف ولا مسمى ؟

• عليه قيمة المال الذى قضاه وأخذ شفيعته بقيمة العدول .

وكذلك ان قضى له ولده .

وإذا قضى رجل زوجته مالا أو أمراً قضت زوجها ؟

• هو جائز وليس للشفيع شفيعته .

وإذا قضى رجل ورثة زوجته مالا بدراهم فطلب قيمة الشفعة ؟

• قال : كان له ذلك .

وان قضاه مالا عن نخل صداق كان عليه لزوجته ؟

• جاز لهم ذلك ولم يكن للشفيع فيه شفعة .

وإذا أوصى رجل لرجل بنخلة حق ؟

• ففيها الشفعة .

وعمن اشترى مالا فحاول حجة الشفيع في ذلك الخال فأنفق هو

والبائع على هذا المال بفص خاتم أو سيف أو زيادة كذا وكذا .

• أثابت له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذا يدرك الشفيح شففته فيه بقيمة الفص
وقيمة السيف وزيادة الدراهم ♦

وهو معنا أكثر القول وبه نأخذ ♦

ومن المعمول به فيما علمنا ولا يزيل الشفعة الا القياض بالأصول ♦

فاذا كان أصلاً بأصل فكيفما قال : فلا شفعة فيه ♦

ومن غير تأليفه ، مما سئل عنه أبو عبد الله — رحمه الله ♦

قلت : قائم قائض لجأ شففته ولا يدرك معه شفيح بشففته ؟

قال : نعم ♦

وان كان كذلك : فلا بأس به ♦

قلت : فالرواية التي يروونها عن النبي — صلى الله عليه وسلم
« من زال شفعة مسلم زالت قدمه في النار » ما تقول في هذا ؟

ان كان قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم — فهو كما قال
والمعنى في ذلك طالما له ♦

فأما بالقياض فلا ♦

رجع الى الكتاب

وعن رجل عرض عليه رجل أرضاً يشتري بها ♦

فهل يجوز له أن يقايضه بنخلة ثم يشتري منه النخلة من أجل الشفعة؟

فعلى ما وصفت فاذا كان القياض والبيع في مجلس واحد أو في يوم واحد لا يجوز له ذلك •

وكذلك إذا كان الشرط عند القياض بثمن معروف وقبل القياض؟

قال : الشفعة لأهلها •

وان لم يكن هنالك شرط ولا بثمن معروف فالقياض ثابت جائز •

وأما المرأة إذا قضت صداقها من مال زوجها فلا يدرك في ذلك شفعة الا أن يكون صداقها دراهم ويقضى بها أصلاً ، فان الشفيع في ذلك الشفعة •

قال غيره ، ويوجد أنه ليس بين الزوجين فيما باع أحدهما صاحبه شفعة ولعل هذا إذا كانت قد طلقها أو مات عنها وينظر في ذلك •

ومن نسخة أخرى : وقد قال بعض الفقهاء : ان الشفعة تجب في المشاع في كل شيء كان مشاعاً من نخل أو أرض أو ماء أو رقيق أو حيوان أو منزل أو سفن أو خشب •

وقد قال من قال : من الثقات عن أبي عبد الله محمد بن محبوب — رحمه الله — أنه يأخذ بذلك لأن فيه مضرة •

وقال من قال : ليس الشفعة الا في الأصول •

وأما إذا كانت بعروض ففيه الشفعة •

وقيل : على الذى يأخذ الشفعة أن يرد على المشتري مثل ما اشترى به من تلك الأنواع إذا كان وزنه أو كيله معروفا •

فان لم يكن يعرف أو كان مثل سيف أو نحوه ؟

ان الشفيع يرد قيمة المال برأى العدول على المشتري •

وقيل : على المشتري يمين بالله ما يعلم أن الثمن الذى اشترى به أقل من هذه القيمة التى قومها العدول له •

زيادة أيضا من نسخة حيان •

وقيل فى رجل أعطى رجلا شفعة وأجره أن يسلم الثمن الذى اشتراها منه فلم يدفع اليه الى أن خلا ثلاثة أيام فلا شفعة له •

وعن أبى على رحمه الله فى رجل طلب شفيعته فلم يسلم اليه المشتري حتى خلت الشفعة قد تدركه •

وقال محمد بن محبوب — رحمه الله : ان كان قال له حين طلبها : لا أعطيها فانه يدركها •

وان كان قال له ان كان لك حق فاطلب الى المسلمين فتولنى حتى خلت الشفعة فلا يدرك •

وجاء فى الأثر : أن الشفيع لا يطلب فى الليل حتى يصبح وقد أعجب ذلك أبا على رحمه الله •

وقال : من بلغه أن شفعتة قد بيعت فليخرج من حينه أو يرسل
• من حينه •

فقال له قائل : وكيف بالمكرى ؟

قال : يطلب الكراء ويجتهد فيه ويشهد أنه يأخذها ويأبى الوالى
ويقول له أيضا ، فان ذلك عذر له •

قال غيره : قد يوجد أن رسول الشفيع لا يقوم مقامه الا
أن يكون مريضا حتى لا يستطيع الخروج أو خائفا لا يستطيع الظهور •
• رجع •

وقال محمد بن هاشم : بلغنى بيع شفعة وأنا بالغابة فسألت سعيد
ابن المبشر فقال لى سعيد بن المبشر ، أرجع •

وقال ذلك موسى بن على رحمه الله — أيضا •

وفى جواب أبى على رحمه الله — عن باد من بادية الشرق دخل
أزكى فاشترى شفعة لرجل من أهل أزكى ثم بلغه بعد خروج البادى فغير
ساعة ما علم •

فلما كان انيوم الثالث حمل الدراهم الى الوالى واعلمه ووزن
الدراهم حتى جاء البادى بعد شهر وقد كنت قريبا بروضة سمد
وعلمت مكانى فهلا حملت دراهمك وجئت الى •

فلا نرى أنه يدرك شفعتة حتى يخرج فى طلبه من حين ما علم
الى المشتري أو الحاكم •

وله في احضار الدراهم اجل ثلاثة أيام ♦

فان لم يحضر الدراهم حتى يذهب الأجل يطلب الشفعة وذلك اذا
صحت له وأخذ الثمن ♦

وأما في المطلب فليس له آجل ♦

وان لم يطلب من حين ما علم فلا شفعة له ♦

وقيل : في رجل اشترى منزلا بعلم الشفيع فلم يطلب ثم ان المشتري
ولاه رجل آخر فطلب الشفيع الى الذى تولاه ؟

ان ذلك له ♦

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : الشفعة على عدد السهام وليس
على عدد رعوس أهلها ♦

وقال غيره من المسلمين : الشفعة على عدد الأهل وليست
على عدد السهام وذلك أجب الى ♦

قال : وان أبطل بعض الشفعاء شفيعته لم يضر ذلك الباقيين ولم
يلزم ذلك غيره ♦

ومن اشترى مالا في بعضه شفعه لرجل فطلب الشفيع شفيعته
فقال المشتري له : خذه كله فانه عقدة واحدة وانما الشفيع ما يشفع ♦

وقال آخرون غير ذلك ♦

ومن قضى رجلا ما لا بحق؟

• انه يدرك بالشفعة الا أن يقضيه بحق

ويقول : ليس له بوفاء من حقه فلا شفعة فيه على هذا الحد حتى الذى قضى أو مات •

وما مضى بقيمة ففيه الشفعة بقيمته وأسباه ذلك مما يدرك فيه القيمة •

✽ مسألة :

وعن رجل باع مالا من رجل بنقده وبتأخير الى آجل فقال الشفيع : أنا آخذ شفعتى الى ذلك الآجل وكره المشتري ؟

• ان للشفيع أن يأخذ شفعته على ما اشتراها الرجل •

وعن رجل بيعت شفعة له فعلم فسأل فقال المشتري : انها بألف درهم فلم يطلب •

ثم سأل أنه يدرك شفعته اذا كان المشتري أعلمه أنها بألف درهم وهى بخمسمائة درهم ؟

فان يكن خبره غير المشتري وأعلمه ذلك فصيح ، طلب شفعته : بطلت شفعته •

فان أعلمه ذلك البائع أو رجل ثقة أو الشهود فقد فاتته الا أن يكون المشتري قال له ذلك القول •

وفي جواب أبي علي موسى بن علي رحمه الله — الى أبي مروان :
وأما الذى سألت عنه يا أخى من شفعة طلبها صاحبها ولا يسأل
الحاكم أنها له ، والمشتري غائب ، وفي الشفعة ثمرة •

ثم سألت هل يوقف الثمرة اذا طلع مشتري الشفيع النقد فى ذلك ؟

فما نرى بتوقيفها على ما ذكرت بأسا •

وعن رجل اشترى نخلة فى أرض تقايس نخلا فى أرضه فطلب
الشفيع بها فقال المشتري : انما اشتريتها وقيعة •

قال : هو المصدق ، ولا شفعة لهذا فى المال فيه الا أن يأتى ببينة
أن هذا اشترها بأرضها •

قلت : فان أقر البائع أنى بعثها بأرضها ويرى اليه من الأرض •

قال : هو المصدق ولهذا شفيعته •

وعن أبى علي حفظه الله فى جدار بين دارين ، هل يشفع أحدهما
بالجدار ؟

قال : نعم ، وان كان قيد جذوع الا ان يقيم من يطلب اليه الشفعة
بينة أن الجدار له دون الآخر •

والبيوت تشفع بعضها بعضا اذا كانت مشاعة ومجارى ماء الغيث من
طهورها •

وكذلك الحيطان اذا كان هناك حائط بين اثنين ودعوتها و جذوعهما عليه ، فانهما يشفعان بعضهما بعضا .

والمنزل الذى يطرح الميزاب يشفع الميزاب للذى يطرح منه .

وحفظت أنا عن سلطان الحكم عن بطلت شفيعته الى مشتر فدفعه عنها الى أن صار أمرهما الى الحاكم ؟

يطالب الشفاعة بشفيعته .

فسألته عن الآجل .

فقال : اذا حكم الحاكم أو ادعاه المشتري الى شفيعته مدة ثلاثة أيام فان لم يحضر الدرهم فيها فقد فانتته الشفيعه .

تمت نسخة حيان .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	باب : فى أمر الولد ولزومه الوالد
١١	باب : فى الوالد اذا طلبت الولد
١٩	باب : فى نفقة المرأة ومؤنتها وما يجب لها وغير ذلك
٥٩	باب : فى مؤنة الزوجة
٨٢	باب : فى نفقة الأمة وكسوتها ومؤنتها
٩١	باب : فى مؤنة زوجة العبد
٩٧	باب : فى نفقة العبد على سيده
٩٩	باب : فى مؤنة الأولاد
١١٣	باب : فى نفقة المطلقة
١١٩	باب : فى نفقة الأمة المطلقة
١٢١	باب : فى نفقة الوالدين ومن لم يكن له مال
١٣١	باب : فى صدقات النساء من النخل وغيرها ونحو ذلك

الصفحة	الموضوع
	باب : فى صدقات النساء من النخل وغيرها وكيف
١٤٤	القضاء من ذلك
١٧٥	باب : فى قضاء الصدقات أيضا من الأثر
١٩٣	باب : فى قضاء الصدقات
١٩٨	باب : فى الشرب
٢٠٩	باب : فى الشفع

رقم الايداع ٥٤٤٩ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العرب

